

# هَذِهِنَّ الْمُسَنَّدُ إِلَيْهِ عَنْهُ

بِشَرِّحِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ سَيِّدِ الْوَطَيْ

وَحَاشِيَةِ الْإِمَامِ الْتَّنْدِيِ

لِجَزْءِ الْسِّنَّةِ الْأَكْبَرِ

اعْتَنَى بِهِ وَرَقَّمَهُ وَصَنَعَ فَهَارَسَهُ

عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو عُدْدَةِ

تَتَمَيَّزُ هَذِهِ الْطَّبْعَةُ الْمُفَهَّرَةُ بِتَرْقِيمِ الْأَحَادِيثِ، وَصُنِعَ فِيهَا مِنْ شَامِلٍ لِأَبْوَابِ كُتُبِ  
كُلِّ جُزْءٍ بَعْدِهِ، وَصُنِعَ فَهَارَسٌ عَامِيًّا لِلْكِتَابِ كُلِّهِ فِي جُزْءٍ مُسْتَقْلٍ، مُوَافِقٌ لِخُطَّةِ  
كِتَابِ «الْمَعْجمُ الْمُفَهَّرُ لِلْأَفْلَاطِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» وَ«مَفْتَاحُ كَنْوَزِ السُّنَّةِ»، وَمَعَ هَذِهِ  
الْفَهَارَسِ: الْفَهَارُسُ الْمُصْنَعُ لِأَحَادِيثِ سُنَّةِ النَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ  
بِعِرْفِ الْأَطْرَافِ» لِلْحَافِظِ الْمِيزِيِّ، فَيَسْتَغِيْدُ مِنْهَا الْمَرَاجِعُ لِهَذِهِ الْكِتَابِ الْمُسْتَأْنِدُ عَلَيْهِ  
وَيُصِيبُ الْبَاحِثَ: الْحَدِيثَ الْمُطَلُّبَ فِيهَا بُسْهُولَةٍ وَرُسْرِيرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

النَّاشر  
مَكَتبُ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَلَبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَكَاوِي

٢٥

## ١ كتاب الأيمان والنذور

٣٧٦١ أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي وموسى بن عبد الرحمن قالا حديثنا محمد بن بشر قال حديثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كانت يمين يخلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب

## ٢ الحلف بمصرف القلوب

٣٧٦٢ أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال حديثنا محمد بن الصلت أبو يعلى قال حديثنا

## كتاب الأيمان والنذور

«ماحلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا» قال في النهاية أى ما أحلفت بها مبتدأ من نفسي ولاري

## كتاب الأيمان والنذور

قوله ( كانت يمين يخلف عليها ) المراد باليمين المخلوف به وعلىها بمعنى بها ثم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لأن قوله لا ومقلب القلوب قد أريد به لفظه فيحرى على حكم المعارض فيتعين أن يكون اسم كانت إلا أن يقال كانت فيها ضمية القصة وكلمة لافي قوله لا ومقلب القلوب أما زائدة لتأكيد القسم كافي قوله ولا أقسم أولئني ما تقدم من الكلام مثلا يقال له هل الأمر كذلك فيقول لا ومقلب القلوب والله تعالى أعلم

عبد الله بن رجاء عن عباد بن إسحق عن الهرري عن سالم عن أبيه قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يخلف بها لا ومصرف القلوب

## ٢ الحلف بعزة الله تعالى

٣٧٦٣ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أبناه الفضل بن موسى قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل عليه السلام إلى الجنة فقال انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فامر بها حفت بالملائكة فقال أذهب إليها فانظر اليه وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالملائكة فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد قال أذهب فانظر إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضا فرجع فقال وعزتك لا يدخلها أحد

عن أحد أنه حلف بها

قوله (( وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها )) يريد أن مقتضي ما فيها من اللذة والخير والنعم أن لا يتزدرا أحد سمع بها في أي نعمة كان ولا يمنع عنها شيء من النعم ولا يستغنى عنها أحد بغيرها أي شيء كان والمطلوب مدحها و مدح ما أعد لها و تعظيمها و تعظيم ما فيها دار لا يساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حاثاً ويكون في هذا الخبر كاذباً وهذا ظاهر و يتحمل أن المراد لا يسمع بها أحد إلا دخلها أن بيته على هذه الحالة (( حفت بالملائكة )) أي جعلت سبل الوصول إليها الملائكة والشدائدي على الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد ولعل هذه الأعمال وجوداً مثالياً ظهر بها في ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بهاته ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم أي المسميات على الملائكة و معلوم أن فيها المقولات والمدعومات

فَأَمَرْتُهَا حَفَّتُ بِالشَّهْوَاتِ فَقَالَ أَرْجِعْ فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا قَطْرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهْوَاتِ فَرَجَعْ وَقَالَ وَعَزِّتْكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا

### ٤ التشديد في الحلف بغیر الله تعالى

٣٧٦٤ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَبْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ

قُرْيَشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

عُلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غَفارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ الرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

### ٥ الحلف بالأباء

٣٧٦٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقَتِيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَالْفَاظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرَّهْبَانِ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ وَأَنِّي وَأَنِّي قَالَ

إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَوَأَلَّهُ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٣٧٦٤

٣٧٦٥

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا) الظَّاهِرُ أَنَّ جَمِيلَةَ إِلَّا دَخَلَهَا حَالٌ بِتَقْدِيرِ قَدْ مَسْتَنِيَّ  
مِنْ أَعْمَ الْأَحْوَالِ وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ النَّجَاهَ فِيهَا إِذَا دَخَلَهَا فَالاستثناءُ مِنْ قَبْلِ التَّعْلِيقِ بِالْمُسْتَحِيلِ  
أَيْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ فِي حَالٍ إِلَّا حَالٌ دُخُولُهُ فِيهَا وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فَصَارَتِ النَّجَاهُ مُسْتَحِيلَةً وَقَدْ قِيلَ بِهِنْلَهِ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَقَوْلِهِ لَا يَذَوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ الْأَمْوَاتَ الْأُولَى قَوْلُهُ (كَانَ  
حَالَفًا) أَيْ مُرِيدًا لِلْحَلْفِ. قَوْلُهُ (فَوَاللَّهِ أَخْ) مِنْ كَلَامِ عُمَرَ (مَا حَلَفْتُ بِهَا) أَيْ بِالآباءِ أَوْ بِهَذِهِ

٣٧٦٦

٣٧٦٧

ابن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن واللّفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال أنساناً محمد وهو ابن حرب عن الزيدى عن سالم عن أبيه أنه أخبره عن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا

## ٦ الحلف بالأيمان

أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا عبد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآياتكم ولا بأيمانكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا واتّم صادقون

## ٧ الحلف بملة سوى الاسلام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي عدي عن خالد ح وابنًا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الصحاح قال رسول الله

اللّفظ وهي وأبي ذاكرا من نفسي (ولا آثرا) أي راوياً من غيري بأن أقول قال فلان وأبي ومعنى ما حلفت بها ما أجريت على لسان الحلف بها فيصح التقسيم إلى القسمين والا فالراوي عن الغير لا يسمى حالما قوله (ولا بالأنداد) أي الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلة في الجاهلية . قوله (من حلف بملة سوى الاسلام كاذباً فهو كاذل) ظاهره أنه في المين على الماضي اذ الكذب حال المين يظهر فيه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ بَلَةِ سَوَى الْإِسْلَامِ كَذِبًا فَهُوَ كَا قَالَ قَالَ قُتْبَيْةُ فِي حَدِيثِهِ  
مُتَعَمِّدًا وَقَالَ يَزِيدُ كَذِبًا فَهُوَ كَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَخْبَرَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَمْرُو عَنْ يَحْيَى أَنَّ حَدِيثَهُ قَالَ حَدَثَنِي  
أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَثَنِي ثَابُتُ بْنُ الضَّحَّاكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَلْفِ  
بَلَةِ سَوَى الْإِسْلَامِ كَذِبًا فَهُوَ كَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ

٣٧٧١

### ٨ الحلف بالبراءة من الاسلام

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَرِيْثَ قَالَ حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَيَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَالَ إِنِّي بَرِيْءٌ مِنِ الْإِسْلَامِ  
فَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَهُوَ كَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعْدُ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً

٣٧٧٢

### ٩ الحلف بالکعبه

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَثَنَا مَسْعُورٌ عَنْ مَعْدِيْرِ  
أَبْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتْبَيْلَةِ امْرَأَةِ مِنْ جُهَنَّمَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَنْدَوْنَ وَإِنْ كُمْ تَشْرُكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةَ  
فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ  
وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِمَّا شِئْتَ

٣٧٧٣

## ١٠ الحلف بالطوغait

**٣٧٧٤** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبْنَا إِنَّا هَشَامًا عَنِ الْمَحْسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِأَبْنَائِكُمْ وَلَا بِالْطَّوَاغِيْتِ

## ١١ الحلف باللات

**٣٧٧٥** أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنْ حَمِيدٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ مِنْكُمْ فَقَالَ بِاللَّاتِ فَلِيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقْمَرْكَ فَلَيَتَصَدَّقَ

## ١٢ الحلف باللات والعزى

**٣٧٧٦** أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُودَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَسَّنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كُنَّا نَذِكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ

بظاهره يفيد أنه يصر كافراً وقد أول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والأقرب أن يقال ذلك (راضياً بالدخول) في تلك الملة والتعالى أعلم . قوله (فإن كان كاذباً) أي فيما علق عليه البراءة . قوله (أنكم تنددون) ضبط بتشدد الدال الأولى أي تخذون أنداداً . قوله (ولا بالطوغait) أي الأصنام قوله (باللات) أي بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لأنهم كانوا قربى العهد بالجاهلية وقوله لا إله إلا الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفي لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيمها فهو كافر نعوذ بالله منه (أقمرك) بالجزم جواب الأمر والمقدمة مصدر قاصره اذا طلب كل منهما أن يقلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالا جعله للغالب وهذا حرام بالاجماع الا أنه استثنى منه نحو سباق الخيل كذا في شرح الترمذى للقاضى أبي بكر (فليتصدق) ظاهره بما تيسر وقيل بما قصد أن يقام به من المال والأمر للتبذل والله تعالى أعلم

خَلَقْتُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى فَقَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا قُلْتَ أَتَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَلَمَّا لَأَنْزَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ فَأَتَيْتَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِي قُلْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ  
وَأَنْقُلْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَلَا تَعْدُلْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ مُحَمَّدَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَدُ  
قَالَ حَدَّثَنَا يَوْنِسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَيْهَ قَالَ حَدَّثَنِي مَصْعُبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَيْهَ قَالَ حَلَقْتُ  
بِاللَّاتِ وَالْعَزَى فَقَالَ لِأَصْحَابِي بِئْسَ مَا قُلْتَ قُلْتَ هُجْرًا فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنْفَثْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثَةً وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لَا تَعْدُ

٣٧٧٧

## ١٢ إبرار القسم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ  
سُلَيْمَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرَنٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِعْيِ أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَاحَزِ وَعِيَادَةِ الْمَرَبِّضِ وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ  
وَنَصْرِ الظَّلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ وَرَدِّ السَّلَامِ

٣٧٧٨

قوله (لا تعدل له) من العود أى لا ترجع الى هذا المقال مرة ثانية . قوله (قلت هجرا) بضم فسكون  
هو القبيح من الكلام . قوله (وتشميم العاطس) أى الدعاء له بالرد اذا حمد الله (وابرار القسم)  
أى جعل الحالف بارا في خلفه اذا امكن كما اذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فاذا علم به زيد وهو

## ١٤ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

٣٧٧٩ أَخْبَرَنَا قَيْمِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي السَّلَيلِ عَنْ زَهْدَمَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلَفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتَهُ

## ١٥ الكفارة قبل الحنت

٣٧٨٠ أَخْبَرَنَا قَيْمِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْلُكُمْ وَمَا عَنْدِي مَا أَحْلُكُمْ ثُمَّ لَبَّنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَلَّا بَابٌ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَ دَوْدٍ فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لَبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا قَالَ أَبُو مُوسَىٰ فَاتَّيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَاجَتُكُمْ بِلَ أَنَّ اللَّهَ حَلَّكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى

قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل ثلاثة يحيى الحنت القائل ، قوله (ما على الأرض يمين) أريد به الحلف عليه بجازأ (الآتته) أى الحير وترك المخلوف عليه . قوله (نستحمله) أى نطلب منه ما نزكب عليه في غرفة تبوك (ثلاث دود) بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى أى بثلاث نوق (ما أنا حلتكم الح) يريد أن الله تعالى لا مخلوق له وهو الفاعل حقيقة أو المراد أى حلفت نظراً إلى ظاهر الأسباب وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا أحلف على يمين الح وأخذ المصنف من قوله الا كفرت الح جواز تقديم الكفاراة على الحنت لكن التقديم الفظى لا يدل على التقديم المعنى والعلطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز أن يكون المتأخر متقدماً نعم قد يقال الأمر في الرواية الآتية لادلة له على وجوب تقديم الحنت

يَمِنْ فَارِي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِنِي وَاتَّى النَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو أَبْنَ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَيْهَ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِنْ فَرَأَيْهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِنِهِ وَلِيَأْتِ النَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَيْهَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَلَّفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِنْ فَرَأَيْهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِنِهِ وَلِيَنْظُرْ النَّذِي هُوَ خَيْرٌ فِلَيَاْنَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَّفَتْ عَلَى يَمِنْ فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِنِكَ ثُمَّ أَتَتِ النَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَذَكَرَ كَلَمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَلَّفَتْ عَلَى يَمِنْ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِنِكَ وَأَتَتِ النَّذِي هُوَ خَيْرٌ

## ١٦ الكفاراة بعد الحث

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَمْرَةَ

٣٧٨١

٣٧٨٢

٣٧٨٣

٣٧٨٤

٣٧٨٥

كَلَامَةً لَهُ عَلَى وجوب تقديم الكفاراة ومقتضى هذا الاطلاق دليل المطلوب وعلى هذا قول من أو جب تقديم الحث مخالف لهذا الاطلاق فلا بد له من دليل بعارض هذا الاطلاق ويترجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الاطلاق . قوله (ثم اتى الذي هو خير) كلامه ثم محمودة على معنى الواو

قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتى الذي

٣٧٨٦

هو خير وليكفر عن يمينه . أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدع يمينه وليات الذي هو خير وليكفرها

٣٧٨٧

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهزن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد العزيز بن رفيع قال سمعت تميم بن طرفة يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأتى الذي هو خير وليترك يمينه . أخبرنا

٣٧٨٨

محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا أبو الزعاء عن عممه أبي الأحوص عن أبيه قال

قلت يا رسول الله أرأيت ابن عملي أتيته أسلمه فلا يعطيوني ولا يصلني ثم يحتاج إلى فائيضني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصلمه فما رأي في آتي الذي هو خير وأكفر عن

٣٧٨٩

يميني . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أبناه منصور ويوس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم إذا آلبت على يمين فرأيت

٣٧٩٠

غيرها خيرا منها فآتى الذي هو خير وكفر عن يمينك . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا

توقفاً بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد . قوله (فليأتى الذي هو خير) ظاهره كلام المصنف يدل على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظ فقط وقد عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنى . قوله (إذا آلبت) من الآيات . أى حلفت (على يمين) أى

يحيى قال حدثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتت الذي هو خير منها وكفر عن يمينك . أخبرنا محمد بن قدامة في حديثه عن جرير عن منصور عن الحسن البصري قال عبد الرحمن بن سمرة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتت الذي هو خير وكفر عن يمينك

٣٧٩١

## ١٧ اليمين فيها لا يملك

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحسن قال أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم

٣٧٩٢

## ١٨ من حلف فاستنـى

أخبرني أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستنـى فلن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنى

٣٧٩٣

محلوف عليه . قوله (لا نذر ولا يمين فيها لا يملك الخ) ظاهره أنه لا يعقد النذر واليمين في شيء من ذلك أصلا لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما بل يمكن أن سببين للكافرة والتعالي أعلم . قوله (فاستنـى) أي فقال إن شاء الله تعالى (فإن شاء الخ) أي فهو مخير (غير حنى) بكسر

## ١٩ النية في المين

٣٧٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لَا مَرْيٌ مَانُويٌ فَنَكَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِنِيَّةٍ يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

## ٢٠ تحرير ما أحل الله عز وجل

٣٧٩٥ أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعْمٌ عَطَاهُ اللَّهُ سَمْعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزَعَّمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عَنْ دَرَزِ يَنْبَ بْنِ جَحْشَ فَيَشْرُبُ عَنْهَا عَسَلًا فَتَوَاصَّى أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَلَ إِلَى أَجْدُ منْكَ رَبِيعَ مَغَافِيرَ أَكْلَتْ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبَتْ عَسَلًا عَنْ دَرَزِ يَنْبَ بْنِ جَحْشَ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلتْ يَأْلِهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزَوَاجِهِ حَدَّثَنَا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبَتْ عَسَلًا

اللون أى حال كونه غير حاصل في الترك فهو حال من ضمير ترك . قوله (النية في المين) يريد أن المين على ما نوى واستدل عليه بحديث إنما الأعمال أما لعموم الأفعال والأقوال جميعاً وأما لاطلاق قوله وإنما لامری مانوي عن التقييد بالقول والفعل فدل على أن له ما نوى بقوله أو فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط في أول الكتاب فلا نعيده . قوله (قواعد تواصيت) أى توافق (ربع مغافير) شيء كربه الرائحة فكان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتراز عما له رائحة كربه

## ٢١ إذا حلف أن لا يأتدم فاكل خبزا بخل

٣٧٩٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُتَّسِّيْ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ  
ابْنَ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهْ فَإِذَا فَلَقَ وَخَلَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ فَعْمَ الْأَدَمِ الْخَلْ

## ٢٢ في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليدين بقلبه

٣٧٩٧

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كَنَا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَاتَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَبِعُ فَسَمَانًا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِّنْ إِسْمِنَا قَالَ يَامِعْشَرُ التَّجَارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ  
الْحَلْفُ وَالْكَذْبُ فَشُوْبُوا يَعْكُمْ بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ

٣٧٩٨

﴿السماسرة﴾ جمع سمسار بمعنى ملئين وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشترى والمتوسط  
لامضاه البيع

ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحرير ما أحل الله يمين وأن من قال لا آكل هذا ونحوه بنيه  
التحريم يكون تحريراً وبهيناً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فإذا فاق﴾ بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة  
بكسر فسكون يعني الكسرة من الخبز . قوله ﴿كنا﴾ أي معاشر التجار ﴿نسمى﴾ على بناء المفعول  
ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمى ﴿السماسرة﴾ بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع  
سمسار بكسر السين وهو القيمة بأمر البيع والحافظ له قال الخطاطي هو اسم أعمى وكان كثيراً من يعالج  
البيع والشراء فيهم العجم فلقوها هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذي هو  
من الأسماء العربية ﴿يامعاشر التجار﴾ بضم فتشدید أو كسر وتحقيق ﴿الحلف﴾ بفتح الحاء المهملة  
وكسر اللام اليدين الكاذبة كما ذكره السيوطي في غير حاشية الكتاب فلت ويجوز سكون اللام أيضاً  
ذكره في المجمع وغيره ﴿شوبوا﴾ بضم الشين أمر من الشوب يعني الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نَبِيًّا بِالْبَقِيعِ فَاتَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نَسْمَى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ فَسَمِّنَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْمَانَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْخَلْفُ وَالْكَذْبُ فَشُوَبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

### ٢٣ في اللغو والكذب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا الْلَّغُوُ وَالْكَذْبُ فَشُوَبُوهُ بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَمْرَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ قَدَّامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيًّا لِلْأَوْسَاقِ وَنَبْتَاعُهَا وَكُنَّا نَسْمَى أَنفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّنَا النَّاسُ بَخْرَاجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِّنَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِّنَ الَّذِي سَمِّنَا وَسَمِّنَا النَّاسُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ إِنَّهُ يَشَهِدُ يَعْكُمُ الْخَلْفُ وَالْكَذْبُ فَشُوَبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

### ٤ النهى عن النذر

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شَبَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

لَا يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآيات واستدل به المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفاررة فيه اذ لم يأمرهم بالكافارة المعلومة في الحلف بعينها ويؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الآتية أنه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى أعلم.

أَبْنَ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرِدُ شَيْئًا إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيقِ

٣٨٠٢

## ٤٥ النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ مُرَّةَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّذْرُ لَا يُقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤْخَرُهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيقِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى أَبْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

٣٨٠٣

٣٨٠٤

## ٤٦ النذر يستخرج به من البخيل

أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّى صَلَّى اللَّهُ

٣٨٠٥

﴿نَهَى عن النذور﴾ قال الخطاطي هذا غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجباً

قوله ﴿نهى عن النذور﴾ أي بطن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكرهه (من البخيل) الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما على النذر عليه وقال الخطاطي نهى عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد إيجابه وليس النهى لافادة أنه معصية والآلة واجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه الح﴾ سورة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَغْيِ

### ٢٧ النذر في الطاعة

٣٨٠٦ أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَآ يَعْصِهِ

### ٢٨ النذر في المعصية

٣٨٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَآ يَعْصِهِ ٣٨٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْرَاهِيمُ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَآ يَعْصِهِ

### ٢٩ الوفاء بالنذر

٣٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةِ عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ أَبْنَ حَصَّينَ يَذَكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قُرْنِي

(خَيْرُكُمْ قُرْنِي) قَالَ فِي النَّهَايَةِ الْقَرْنِ أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ وَهُوَ مَقْدَارُ التَّوْسُطِ فِي أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ

يقتضي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله على ابن آدم أى لابن آدم فليتأمل والله تعالى أعلم قوله (فلا يعصه) ظاهره أنه لا يعتقد أصلاً وقيل ينعدد يميناً وفيه كفاراة الآرين

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ فَلَا أَدْرِي أَذْكُرَ مَرْتَينَ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثَةَ  
ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخْوِنُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ وَيَشْهِدُونَ وَلَا يَسْتَشْهِدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفَوْنَ  
وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا نَصْرُ بْنُ عُمَرَ أَبُو جَمْرَةَ

## ٣٠ النذر فيها لا يراد به وجه الله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ  
الْأَحْوَلُ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا  
فِي قَرْنَ فَتَأْوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاؤُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسُولٌ بِرْجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ  
بِخَزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ قَالَ أَبْنُ  
جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاؤُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨١٠

٣٨١١

مأخذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أمصارهم وأحوالهم  
(ويظهر فيهم السمن) قال في النهاية هو أن يتکثروا بها ليس فيهم ويدعوا لما ليس لهم من  
الشرف وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسيع في المأكل والمشابر وهي أسباب السمن  
(يقود رجلا في قرن) بفتح الوااء أولى حبل

قوله (ولا يستشهدون) أي لعلم الناس أنه لاشهادة عن شهادة الزور (السمن) بكسر  
فتح أى يحبون ذلك ويتدارون لحصوله أو يكترون الأكل والشرب فائما من أسبابه وهذا يان دنامة  
همهم . قوله (في قرن) بفتحتين هو الحبل الذي يشدبه . قوله (بخزامة) بكسر خاء معجمة بعدها زاي

مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسِيرٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ  
غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَّعَهُ النَّيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ يَدَكَ

### ٣١ النذر فيما لا يملك

٣٨١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ  
عَنْ عَمَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْذِرْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ  
وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَиْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا  
٣٨١٣ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابَتَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ بَنَةِ سَوَى مَلَةِ الْأَسْلَامِ كَذَبَ فَهُوَ كَا قَالَ وَمِنْ قُلْ نَفْسَهِ  
بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

### ٣٢ من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

٣٨١٤ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ  
أَبِي يَوْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرَ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ  
أُخْتِي أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمْرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِهِ مَارِسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَهُ  
لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْشٌ وَلَتَرَكْ

## ٣٣ إذا حلفت المرأة لتمشى حافية غير محترمة

٣٨١٥

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِي قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَخْتِ لَهُ نَذْرَتْ أَنْ تَمْشِي حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرِّهَا فَلَتَخْتَمِرْ وَلَتَرْكِبْ وَلَتَصْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

## ٣٤ من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

٣٨١٦

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدَ الْعَسْكَرِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُبَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يَحْدُثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ رَكِبَتْ اُمَّرَاءُ الْبَحْرَ فَنَذَرْتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أَخْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا

## ٣٥ من مات وعليه نذر

٣٨١٧

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبَرَ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ

قوله (غير محترمة) أى غير سترة رأسها بالمحمار وقد أمرها بالاختمار والاستمار لأن تركه معصية لا نذر فيه وأما المشى حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى واللازم حينئذ الهدى فلعله تركه الراوى للاختصار وأما الامر بالصوم فبني على أن الكفاررة للنذر بمعصية كفارة العين وقيل عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم . قوله (فأمرها أن تصوم عنها) من لا يرى الصوم جائزًا

عَنِ الرَّهْرَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ

٣٨١٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أَمَهُ تَوْفِيتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهُ فَقَالَ أَقْضَهُ عَنْهَا ۖ أَخْبَرَنَا

قُتْبِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ

أَسْتَفْتَى سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أَمَهُ تَوْفِيتُ قَبْلَ

٣٨١٩

أَنْ تَقْضِيهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضَهُ عَنْهَا ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَرُونُ

ابْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَانِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هَشَامٍ وَهُوَ ابْنُ عُرُوهَةَ عَنْ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ عَنْ الزَّهْرَىٰ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدٌ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى الْبَيْنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ أَقْضَهُ عَنْهَا

## ٣٦ إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي

٣٨٢٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ

أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةً نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْرَهُ أَنَّ

٣٨٢١

يَعْتَكِفَ ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

أَبْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ عَلَىٰ عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافٍ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ

يُؤُولُ الْحَدِيثُ بِإِنَّ الْمَرَادَ الْاِفْتِدَاءَ فَإِنَّمَا إِذَا افْتَدَتْ فَقَدْ أَدْتَ الصُّومَ عَنْهَا وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ جَدًا وَأَحَدٌ  
جُوزُ الصُّومِ فِي النَّذْرِ وَقَالَ هُوَ الْمُورِدُ وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ جَوَازُهُ مُطْلَقاً وَرَجْحُهُ حَقْقُهُ أَحْصَابِهِ أَنَّهُ  
الْأَوْفَقُ لِلْدَّلِيلِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ۖ قَوْلُهُ (لَيْلَةُ نَذْرِ الْحَاجِ) مِنْ لَا يَصْحِحُ الْاعْتِكَافُ بِلَا صُومٍ يَرِى أَنَّ الْمَرَادَ

٣٨٢٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ . حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُبَّ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَبَّأَ عَلَيْهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِ صَدَقَةِ إِلَيَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزَّهْرِيُّ مِمَّا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةً كَعْبٍ

## ٤٦ إذا أهدى ماله على وجه النذر

أَخْبَرَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ أَبْيَانًا أَبْنًا أَبِنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبْنَى شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي

٣٨٢٤

الليلة مع نهارها والروايات تساعده هذا التأويل . قوله (فأمره أن يعتكف) لامانع من القول بأن نذر الكافر يعقد موقفا على اسلامه فان أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكافرون كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لانسلم أنه يمنع عنه موقفا وحديث الاسلام يجب مقابلة من الخطايا لاني فيه لاته في الخطايا لاف الذور وليس النذر منها والله تعالى أعلم . قوله (أن أخلع من مالي الح) أي أخرج كله وأنجرد منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوته تبوك ومنعه (صدقة إلى الله الح) أي تقربا إليه وإلى رسوله وفيه أن نية التقرب إلى غير الله تبعا في العبادة لا يضر بعد أن يكون المقصد الأصلى التقرب إلى الله لأن المقرب إلى الله تعالى متقرب إلى الرسول قطعا فليتأمل قبل هذا الانخلال ليس بظاهر في معنى النذر وإنما هو كفارهة أو شكر فعله ذكره في الباب لما شاهدته في

عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث  
حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال فلما جلست  
بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني أمسك  
٣٨٢٥ سهmi الذي يخier مختصر . أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا

ليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب  
أن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قلت يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من  
مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك مالك فهو  
خير لك قلت فاني أمسك على سهmi الذي يخier . أخبرنا محمد بن معاذ بن عيسى

قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا معقل عن الزهرى قال أخبرنى عبد الرحمن بن  
عبد الله بن كعب عن عمته عبد الله بن كعب قال سمعت أبي كعب بن مالك يحدث  
قال قلت يا رسول الله إن الله عز وجل إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن انخلع من  
مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني  
٣٨٢٦ أمسك سهmi الذي يخier

## ٣٨ هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر

٣٨٢٧

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثُورَ  
 أَبْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مُولَى أَبْنِ مُطَيْعٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ فَلَمْ نَعْمَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ فَاهْدَى رَجُلٌ مِّنْ بَنِي الصَّبِيبِ يَقَالُ لَهُ رَفَاعَةَ  
 أَبْنِ زِيدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا سَوْدَ يَقَالُ لَهُ مَدْعُومٌ فَوَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقَرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقَرَى يَدِنَا مَدْعُومٌ يَحْتُرُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاهِهِ سَهْمٌ فَاصَابَهُ فَقْتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَنِئَا لَكَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْذَنَا يَوْمَ خَيْرٍ مِّنَ الْمُغَانِمِ لَتَشْتَغلُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْذَنَا يَوْمَ خَيْرٍ مِّنَ الْمُغَانِمِ لَتَشْتَغلُ  
 عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشَرَّاكٍ أَوْ بِشَرَّاكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَّاكٍ أَوْ شَرَّاكِينَ مِنْ نَارٍ

أعلم . قوله (هل يدخل الأرضون في المال) اختلفوا فيما إذا نذر أن يتصدق به المال هل يشمل الأرضي أم تختص بما تجب فيه الزكاة فنبع المصنف على أن الحديث يقتضي دخول الأرضي أيضاً لأن قول أبى هريرة فلم نعنم الأموال أراد بالأموال فيه الأرضي أو ما يشمل الأرضي قطعاً والا لا يستقيم الخصر ضرورة أنهم غنمو أراضي كثيرة وأبوا هريرة من يعلم اللغة واطلاقات الشرع فلم أن اسم المال يطلق على الأرضي بل ينصرف إليها عند الاطلاق فكيف يخرج من اسم المال الأرضي قلت وكذا بدل عليه حديث كعب الساق بل دلالته عليه أظهر وأقوى كلاماً يخفى فليتأمل . قوله (فلم نعنم) من غنم كسمع (مدعم) بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة (فوجه) أي توجه أو وجه وجهه (هنئنا لك الجنة) لأنها مات شهيداً في خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إن الشملة) بفتح فسكون كسام يشتمل به وقد أخذها قبل القسمة غالباً (بشراك) بكسر شين معجمة حد سبور النعل التي على وجهها (شراك من نار) أي لو لا رددت أو هو رد بعد الفراغ من القسمة وقسمتها وحدها لا يتصور

## ٣٩ الاستثناء

- ٣٨٢٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرَثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فِرْقَادَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أَسْتَشْتَىٰ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أَسْتَشْتَىٰ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَلْفٍ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءَ أَمْضَىٰ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ
- ٤٠ إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء
- ٣٨٣١ أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنُ بَكَارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عِيَاشَ قَالَ أَبْنَانَا شَعِيبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْزَّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ لَأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تَسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارَسٍ يُجَاهِدُهُ سَيِّلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَظَافَ عَلَيْهِنَّ جَيِّعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشَقِّ رَجُلٍ وَأَيْمَنِ النَّبِيِّ نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

فليذلك قال ماقول والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله (فلم يقل ان شاء الله) لا اعتراض عنه بعد ما سمع فانه بعيد عن منصب الجليل ولكن لعدم الاختلاف اليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه أنه لو قال لنفعه (لو قال ان شاء الله) هذا اخبار عن قدر معلق في حقه بخصوصه لا أن من يقول

لَجَاهُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ

### ٤١ كفارة النذر

٣٨٣٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّ أَمْعَ

عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنِ الزَّهْرَى أَنَّهُ

بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ الْمُخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

قَالَ أَبْنَانَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

٣٨٣٤

٣٨٣٤

٣٨٣٥

٣٨٣٦

ذَلِكَ يَنْالُ الْمَقْصِدَ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ سِيدُنَا مُوسَى سَجَدَنِيْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَمْ يَحْصُلْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلَهُ (كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ) أَيْ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا سِيَجَيْهُ . قَوْلَهُ (لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ) لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَنْقَدِدُ أَصْلًا إِذَا لَمْ يَنْسَبْ ذَلِكَ قَوْلَهُ (وَكَفَارَتُهُ الْخَ) بَلْ مَعْنَاهُ لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ وَهَذَا هُوَ صَرِيحُ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحةِ فَإِنْ فِيهَا لَا وَفَاءٌ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ . وَقَوْلَهُ (وَكَفَارَتُهُ الْخَ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْقَدِدُ يَمْنَانًا يَجْبُ فِيهِ الْحِنْثُ وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ أَبِي حِنْفَةَ وَلَا يَخْفِي أَنَّ حَدِيثَ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ

- ٣٨٣٧** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ ۝ أَخْبَرَنَا قُبَيْلَةُ  
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفَوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ قِيلَ  
**٣٨٣٨** أَنَّ الزَّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلْمَةَ ۝ أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُوسَى الْفَرْوَى قَالَ حَدَّثَنَا  
أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
**٣٨٣٩** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهَا كَفَارَةُ الْيَمِينِ ۝ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
الْتَّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي أُويسٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ  
أَرْقَمٍ أَنَّ يَحِيَّ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ يَخْبُرُ عَنْ عَائِشَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهَا كَفَارَةُ يَمِينٍ قَالَ أَبُو  
**٣٨٤٠** عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمَ مُتَرْوِكُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَالِفَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَخْحَادِ يَحِيَّ  
أَبْنَ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ۝ أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ

وأمثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للمخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة يمين ويقولون أن في سنته سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خبر أن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسيجي عن عران بن حصين وحديث عائشة في بعض اسناده عن الزهرى عن أبي سلمة وفي بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سعاد الزهرى عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه ببيانات سعاد الزهرى مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة ومرة عن أبي سلمة نفسه وعندذلك لا يقطع لضعفه سيا حديث عقبة وعران يؤيد الشبوت والله تعالى أعلم

عَلَىٰ عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْرِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَيَّهُ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ مَيْنَنِ . أَخْبَرَنِي

عَمَرُو بْنُ عُمَرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عُمَرٍ وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْرِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَيَّهُ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهَا كَفَارَةٌ مَيْنَنِ . أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ مَيْمُونَ

قَالَ حَدَّثَنَا هَمَرُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَّرٍ عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْخَنْظَلِيِّ

عَنْ أَيَّهُ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٌ فِي غَضَبٍ

وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ الْمَيْنَنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُولُ بِمُثْلِهِ حَجَّةٌ وَقَدْ

أَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى

قَالَ حَدَّثَنَا شِيبَانُ عَنْ يَحِيَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ أَيَّهُ عَنْ عُمَرَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٌ فِي غَضَبٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ الْمَيْنَنِ . أَخْبَرَنَا قُبَيْلَةُ أَبْنَاءَ حَمَادَةَ

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّهُ عَنْ عُمَرَانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٌ فِي غَضَبٍ

وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ الْمَيْنَنِ وَقِيلَ أَنَّ الزَّيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنِ .

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْرِ

عَنْ أَيَّهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ صَحَّبْتُ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

٣٨٤١

٣٨٤٢

٣٨٤٣

٣٨٤٤

٣٨٤٥

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ النَّذْرُ نَذْرَانَ فَإِنَّمَا مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ  
وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءً فِيهِ وَيُكَفِّرُ مَا يَكْفُرُ الْمُبْتَدَئِينَ.

**٣٨٤٦** أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ  
الْمَخْنَظَلِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَنْ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ حُصَينَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا  
لَا يَشْهُدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمَهُ فَقَالَ عُمَرٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
**٣٨٤٧** لَا نَذْرٍ فِي غَضَبٍ وَكَفَارَةٌ كَفَارَةٌ مِينَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ الْمُحَسِّنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَينَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
**٣٨٤٨** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا غَضَبٍ وَكَفَارَةٌ كَفَارَةٌ مِينَ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ  
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلِيمٍ وَهُوَ عَبْدُ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ النَّهَشَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ  
الْمُحَسِّنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَينَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٍ فِي المَعْصِيَةِ

**٣٨٤٩** وَكَفَارَةٌ كَفَارَةٌ لِمَنْ خَالَفَهُ مُنْصُورُ بْنُ زَادَانَ فِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ  
أَبْنَانَا هَشِيمٌ قَالَ أَبْنَانَا مُنْصُورٌ عَنِ الْمُحَسِّنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَينَ قَالَ قَالَ يَعْنِي النَّيْنِي صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرٍ لِابْنِ آدَمَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالِفُهُ عَلَى بْنِ

**٣٨٥٠** زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْمُحَسِّنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ . أَخْبَرَنِي عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى قَالَ  
حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ زَيْدٍ بْنِ جَدْعَانَ عَنِ الْمُحَسِّنِ عَنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّيْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ  
ابْنَ آدَمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَا وَالصَّوَابُ عُمَرَ بْنِ

حُصَيْنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ أَبْنَاءِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُمَرَ أَبْنَاءِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِفِي مَعْصِيَةً وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ أَبْنَاءُ دَمَ

#### ٤٤ ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَاءِنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَهَادِي يَمْنَرَجِلِينَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ وَالآنِرَانِ يَمْشِي إِلَى يَمِيتِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ مِنْهُ فَلَيْرَكَبْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى

قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّيْخٌ يَهَادِي يَمْنَرَانِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالَ وَالآنِرَانِ يَمْشِي قَالَ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ مِنْهُ فَلَيْرَكَبْ فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَهَادِي يَمْنَرَانِ فَقَالَ مَا شَاءَنَ هَذَا فَقِيلَ نَزَرَ أَنِّي يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبْ

#### ٤٣ الاستثناء

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَبْنَاءِنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَبْنَاءِنَا مُعْمَرٌ عَنْ أَبْنَاءِ طَاؤُوسٍ عَنْ

أَيْهَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أَسْتَشْتَيْتُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرٌ عَنْ أَبْنَ طَلَوْسَ عَنْ أَيْهَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ قَالَ سُلَيْمَانُ لَأَطْوَافُ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ اُمْرَأَةً تَلَدُّ كُلَّ اُمَّةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتَلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا اُمْرَأَةً وَاحِدَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَّ كَلَاجَتَهُ

## — كتاب المزارعة —

### ٤٤ الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

٣٨٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَبْنَانَا جَبَانُ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ

## كتاب المزارعة

(على الماذیانات) بكسر الذال المعجمة وحکی فتحها مسائل المياه معربة

قوله (وكان دركا) بفتحتين أى سبب ادرك حاجته

## كتاب المزارعة

(الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق) كان ماذ کره في كتاب الأيمان والنذور اعتبره منزلة ما بين باب الأيمان وباب النذور واعتبر كلامن الأيمان والنذور من الشروط لأنه كثيراً ما يجري فيها التعليق ولذلك سمى هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم

ابراهيم عن أبي سعيد قال إذا استأجرت أجيرا فاعله أجره . أخبرنا محمد قال أبنا

٣٨٥٨

حيان قال أبنا عبد الله عن حماد بن سلامة عن يونس عن الحسن أنه كره أن يستأجر

الرجل حتى يعلمه أجره . أخبرنا محمد بن حاتم قال أبنا حيان قال أبنا عبد الله عن

٣٨٥٩

جرير بن حازم عن حماد هو ابن أبي سليمان أنه سئل عن رجل استأجر أجيرا على طعامه

٣٨٦٠

قال لا حتى تعلميه . أخبرنا محمد قال حدثنا حيان قال أبنا عبد الله عن معمر عن حماد

وقتادة في رجل قال لرجل استكري منك إلى مكة بكندا وكذا فأن سرت شهرًا أو كذا

وكان شيئاً سهلاً فلما زيادة كذا وكذا فلم يريها به باسا وكرها أن يقول استكري منك

٣٨٦١

بكندا وكذا فأن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا . أخبرنا محمد بن

حاتم قال أبنا حيان قال أبنا عبد الله عن ابن جرير قراءة قال قلت لعطاه عبد أو أجره

سنة بطعامه وسنة أخرى بكندا وكذا فقل لا بأس به ويجهزه أشتراطك حين تؤجره أيامًا

أو آجرته وقد مضى بعض السنة قال إنك لا تحاسبني لما مضى

قوله (فاعله) من الاعلام . قوله (على طعامه) أي على أنه يأكل معه أو من بيته . قوله (فإن سرت  
أكثر من شهر نقصت الحج) يريد أن الزيادة في الأجر لأجل الاستعمال في السير حاجز وأما النقصان  
فيه لأجل الابطاء فكروه فإن الأول يشبه العطاء والهبة والثاني يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى أعلم  
قوله (قلت لعطاه عبد أو أجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكندا وكذا الحج) كانه صور المستأجر في المسألة عطاء  
كما يشير إليه آخر كلام عطاء وهو قوله لا تحاسبني لما مضى ومقتضى جوابه أن الاجارة بالطعام عنده جائزة وقوله  
ويجزئ الحفافه ليبيان أن السنة غير لازمة وانما اللازم ما شرطه من الأيام وقوله (أو آجرته الحج) من كلام

## ٤٥ ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر

- ٣٨٦٢** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا حَالِدٌ هُوَ بْنُ الْحَرْثَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعٍ بْنِ ظَهِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَسِيدِ بْنِ ظَهِيرٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنَى حَارَثَةَ فَقَالَ يَا بْنَى حَارَثَةَ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً قَالُوا مَا هِيَ قَالَ هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكْرِيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبْ قَالَ لَا قَالَ وَكَنَّا نُكْرِيْهَا بِالثَّيْنِ فَقَالَ لَا وَكَنَّا نُكْرِيْهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِ قَالَ لَا ازْرَعْهَا أَوْ امْتَحِنْهَا أَخَاكَ حَالَفَهُ مُجَاهِدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ وَهْرَةِ أَبْنِ آدَمَ قَالَ حَدَثَنَا مُفْضِلٌ وَهُوَ أَبْنُ مَهْلَهْلٍ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهِيرٍ قَالَ جَاءَنَا رَافِعٌ بْنُ خَدِيجَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَمُّكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلُ الْثَلْثُ وَالرَّبِيعُ وَعَنِ الْمَرَابِنَةِ وَالْمَرَابِنَةِ شَرَأْ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِكَذَّا وَكَذَّا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُنْصُورٍ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَحْدُثُ عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهِيرٍ قَالَ أَتَانَا رَافِعٌ بْنُ خَدِيجَةَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن جريج والله تعالى أعلم . قوله ( اذا نكريها ) من الا كراء ( بما على الربيع الساق ) اي بما يزرع على الربيع اي النهر الصغير والمراden من الساق الذي يستقي الزرع ( ازرعها ) خطاب لصاحب الأرض اي ازرعها انت بنفسك و اذا منحها اي اعطيها اخاك بلا اجر يزرعها . قوله ( عن الحقل ) الحقل الورع والمراد كراء المزارع ( والحقول الثلث ) اي كراء الأرض بثلث ما يخرج منها ( وسقا ) بفتح فسكون

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ هَذَا كُمْ  
عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلِيُنْهَا أَوْ لِيُدْعُهَا وَنَهَى عَنِ الْمَزَانِيَّةِ وَالْمَزَانِيَّةِ الرَّجُلِ  
يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَدَّا وَكَدَّا وَسَقَامًا مِنْ تَمَرٍ  
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهِيرٍ قَالَ  
أَتَى عَلَيْنَا رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا كُمْ  
عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ مَا يَنْفَعُكُمْ هَذَا كُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلِ الْمَزَانِيَّةِ بِالْثَّلَاثِ وَالْرَّبِيعِ فَنَ كَانَ لَهُ أَرْضٌ  
فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلِيُنْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيُدْعُ وَنَهَى كُمْ عَنِ الْمَزَانِيَّةِ وَالْمَزَانِيَّةِ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ

٢٨٦٥

الْكَثِيرُ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ خُذْهُ بِكَدَّا وَكَدَّا وَسَقَامًا مِنْ تَمَرَّدَلَكَ الْعَامِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ هَذَا كُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْفَعُ أَنَا قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلِيُنْهَا فَإِنْ بَعْزَ عَنْهَا فَلِيُنْرِعُهَا أَخَاهُ حَالَفُهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ  
ابْنُ مَالِكٍ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانَا عَبِيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمِّرُو وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخَذْتُ يَدَ طَاؤِسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فَخَدَهُ عَنْ أَيِّهِ

٢٨٦٦

٢٨٦٧

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض فبأي طاوس فقال سمعت  
 ابن عباس لا يرى بذلك بأساً ورواه أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال عن رافع  
 مرسلاً . أخبرنا قديمة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال رافع بن  
 خديج نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وأمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على الرأس والعين نهانا أن تقبل الأرض بعض خرجها تابعه إبراهيم ابن مهاجر  
 أخبرنا أحمد بن سليمان عن عبيد الله قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن  
 مجاهد عن رافع بن خديج قال سر النبي صلى الله عليه وسلم على أرض رجل من الأنصار  
 قد عرف أنه يحتاج فقال له من هذه الأرض قال لفلان أعطانيها بالأجر فقال لو منحها أخيه  
 فأتى رافع الأنصار فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن أمر كان لكم نافعاً  
 وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم افع لهم . أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشارة قالاً  
 حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكيم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل . أخبرنا عمرو بن علي عن خالد وهو ابن  
 الحيث قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال حدث رافع بن خديج قال خرج  
 إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً فقال من كان له أرض

سر هذا النهي وبأى سبب جاء النهي والله تعالى أعلم . قوله (وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على  
 الرأس والعين) مبتدأ وخبر وقوله (أن تقبل) أي نكوى الأرض (بعض خرجها) أي بعض

٣٨٧٢

فَلَيْزِرُهَا أَوْ لِيَنْحَهَا أَوْ لِيَنْرُهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ خَالِدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ عَنْ عَطَاءَ وَطَاؤُسَ وَمُجَاهِدَ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضًا فَلَيْزِرُهَا أَوْ لِيَنْرُهَا أَوْ لِيَنْحَهَا وَمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ طَاؤُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاً

٣٨٧٣

أَبُو عَدْيٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَانَ طَاؤُسًا يَكْرِهُ أَنْ يُواجِرَ أَرْضَهُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَلَا يَرِي بِالثَّلَاثِ وَالرَّبِيعِ بِاسْأَفِهِ فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ أَذْهَبْ إِلَى أَبْنِ رَافِعٍ أَبْنِ خَدِيجٍ فَلَسْمَعَ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَهِ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ لَآنِ يَنْحِنْحِنَ أَحَدُكُمْ أَخَادُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا وَقَدْ اخْتَلَفَ

عَلَى عَطَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ مَيسِّرَةَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ رَافِعٍ وَقَدْ تَقدَّمَ ذَكْرُنَا لَهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَالِكِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضًا فَلَيْزِرُهَا فَإِنْ عَزَّزَهَا فَلِيَنْحَهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمُ وَلَا يَزِرُهَا إِلَيْاهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَالِكِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ

٣٨٧٤

٣٨٧٥

جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِذَا رَعَاهَا أَخَاهُ

٣٨٧٦

وَلَا يُسْكِرُهَا تَابِعُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِلنَّاسِ فُضُولُ أَرْضِينَ يُكْرُونَهَا بِالْمُصْفَّ وَالثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ

٣٨٧٧

فَلَيْزِرُهَا أَوْ لَيْزِرُهَا أَوْ يُسْكِنُهَا أَوْ يَقْهِمُهَا مَطْرُ بْنُ طَهْمَانَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدَ وَهُوَ

أَبُو عَمِيرٍ بْنُ النَّحَاسِ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ هُوَ الْفَاخُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبْنَ شَوَّذَبَ

٣٨٧٨

عَنْ مَطْرٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلَيْزِرُهَا أَوْ لَيْزِرُهَا وَلَا يُؤْجِرُهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ

أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَطْرٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَفِعَهُ

نَهْيٌ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَاقْهَمَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَرِيجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ

٣٨٧٩

الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَفْضُلُ عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءَ وَابْنِ الْزَّيْدِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ وَالْمُرَازِبَةِ وَالْمُحَاقَّةِ وَيَعِظُ التَّمَرِ

٣٨٨٠

حَتَّى يَطْعَمَ إِلَّا الْعَرَابِيَا تَابِعُهُ يُونُسَ بْنُ عَيْدٍ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ

قوله (فضول أرضين) بفتحتين جمع أرض أى أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعه (يكرون) بضم ياء المضارعة من أكرى أرضه . قوله (نهى عن الخبرة) المشهور أن الخبرة هي المعاملة على الأرض بعض الخارج وهي المعاقة قد كرها بعد يشبه التكرار إلا أن يقال أحد البين لصاحب الأرض والثانى للأخذ لكن سيعجز في كلام المصنف أن الخبرة يبع الكرم بالربيب فلاشكال (حتى يطعم) على بناء المفعول أى حتى يصل إلى صاحب الـ لا كل (الـ العرابة) جميع عربية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال

الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنِيَّ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ .

وَفِي رَوَايَةِ هَمَامَ بْنِ يَحْيَى كَالْدَلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلَيْزَرَ عَنْهَا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَطَاءَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضًا فَلَيْزَرَ عَنْهَا أَخَاهُ وَلَا يُسْكِرُهَا

أَخَاهُ وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ

الْمَزَابَنَةُ خَالِفُهُ هَشَامٌ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنَا الشَّفَقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ مُسَعِّدَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ

أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنِ الْمَزَابَنَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَقَالَ الْمُخَاضِرَةُ بَعْ

٣٨٨١

٣٨٨٢

٣٨٨٣

بعض الفقراء من نخلة أو نخلتين ثم يقل عليه دخول الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدرًا من القر في أوله ولا يناسب للحديث تفسير العربية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقيده يشتريها به يشتريها بتمر بقى من قوته اذ لا وجہ للرخصة في الشراء قبل بدء الصلاح بل هو أحوج إلى اشتراط بدء الصلاح من غيره فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة إلا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كافي سائر الأحاديث وإن كان بعيداً من هذا الحديث فليتأمل قوله (وعن الثني) هي كالدنيا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدي إلى الزاغ وكذا استثناء كل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى أعلم . قوله (المخاضرة بيع التمر) بالثاء المثلثة أراد به

- الثَّرَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْهُو وَالْمُخَابِرَةُ بَعْدُ الْكِرَمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعِ خَالِفَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَيْهِ فَقَالَ  
 ٣٨٨٤ عَنْ أَيْهَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ  
 عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلَيْهِ عَنْ أَيْهَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهْيُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَاقَّةِ وَالْمُزَابِنَةِ خَالِفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَفَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَيْهِ عَنْ  
 ٣٨٨٥ أَبِي سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي سَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهْيُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَاقَّةِ وَالْمُزَابِنَةِ خَالِفَهُمَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ عَنْ  
 ٣٨٨٦ أَبِي سَلَيْهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنَ  
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ  
 الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَيْهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيَ عَنِ الْمُخَاقَّةِ  
 ٣٨٨٧ وَالْمُزَابِنَةِ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانَ بْنَ مَرْرَةَ قَالَ سَأَلَتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُزَارِعَةِ خَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ  
 خَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيَ عَنِ الْمُخَاقَّةِ وَالْمُزَابِنَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ٣٨٨٨ مَرَّةً أُخْرَى . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ مَرْرَةَ قَالَ سَأَلَتُ الْقَاسِمَ  
 عَنِ كِرَامِ الْأَرْضِ فَقَالَ قَالَ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيَ عَنِ

٣٨٨٩

كَرَاءُ الْأَرْضِ وَأَخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمَى وَاسْمُهُ عَمِيرٌ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي عَمِي وَغَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَسَالَهُ عَنِ الْمَزَارِعَةِ قَالَ كَانَ أَبْنَاءُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَلْ أَسَا حَتَّى يَلْعَبُهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنَي حَارَثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فَقَالَ مَا أَحْسَنَ زَرْعًا ظَهِيرًا قَالُوا لَيْسَ لَظَهِيرَةَ قَالَ أَلِيسَ أَرْضُ ظَهِيرَةَ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ أَزْرَعَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ قَالَ فَأَخْنَنَا زَرْعَنَا وَرَدَّنَا إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَحَافَةِ وَالْمَزَارِبِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرُعُ ثَلَاثَةَ رِجْلَاتٍ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرُعُهَا أَوْ رَجُلٌ مِنْهُ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرُعُ مَامِنْحًا أَوْ رَجُلٌ أَسْتَكَرَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةً مِيزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ فَأَرْسَلَ النَّكَلَامَ الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الْآخِرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ إِنَّا نَأْتَ إِسْرَائِيلَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَحَافَةِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ

٣٨٩٠

٣٨٩١

الذى على رئيس الكرم . قوله ( أزرعها ) أى أعطى غيره لزرع بالكراء ( خذوا زرعكم ) هذا الحديث يقتضى أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في أرض الغير بغير اذنه والله تعالى أعلم ثم قبل ان حدث رافع بن خديج مضطرب متناً وسندًا فيجب تركه والرجوع الى حدث خير وقد جاء انه عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد والصحابيان من عدائنا الخفية وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو فيما اذا لم يكن المزارعة تبعاً

- ٣٨٩٢ نحوه رواه سفيان الثوري عن طارق . أخبرنا محمد بن علي وهو ابن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح الزرع غير ثلاثة أرض يملوك رقبتها أو منحة أو أرض يضاها يستاجرها بذهب أو فضة وروى  
٣٨٩٣ الزهرى الكلام الأول عن سعيد فارسله قال الحضر بن مسکين قرأة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقاة والمزابنة ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب فقال عن سعد بن أبي وقاص . أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد ابن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يُنكرون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساق من الزرع خافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فتهامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة وقد روى هذا الحديث سليمان  
٣٨٩٥ عن رافع فقال عن رجل من عمومته . أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علي قال إنما أنا أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يساري عن رافع بن خديج قال كنا نُحاصل للمسافة كالماء والله تعالى أعلم . قوله ( بما يكون على الساق ) أي بما ينبع على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض ( وقال أكروا ) بفتح الممزة من الأكرة

بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكَرَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْمَى جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا هَذَا أَنْ نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنَكَرَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْمَى وَأَمْرَ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَزِرَّهَا أَوْ يُزَرِّهَا وَكَرَهَ كِرَاهَةً وَمَاسُوِّيَّ دَلِيلَ أَيُوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَمْ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْيَّا بْنَ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ يَحْدُثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ فَنَكَرَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْمَى رَوَاهُ سَعِيدُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَالَدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعَمَ أَنَّ بَعْضَ عَمَومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا فَلَانَا وَمَا ذَلِكَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنْزِرْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِهَا بِثُلُثٍ وَلَارْبِعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسْمَى رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَأَخْتَلَفَ عَلَى رَبِيعَةَ فِي رَوَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ بْنُ الْمَشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٨٩٦

٣٨٩٧

٣٨٩٨

عَمَّى أَنْهَمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَاعِ وَشَيْءَ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَشْتَى صَاحِبُ الْأَرْضِ قَهَّانًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ كَرَأُوهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لِيَسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ خَالِفُهُ الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنِي الْمُغَиْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِ قَالَ سَالَتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالدِّينَارِ وَالْوَرْقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَادِيَنَاتِ وَأَقْبَالُ الْجَدَالِ فَيُسْلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا فَلَذِلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ فَمَمَّا شَيْءَ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَأَقْبَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ عَلَى إِسْنَادِهِ وَخَالِفَهُ فِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَالَتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْتُ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ قَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا

(أَقْبَالُ الْجَدَالِ) بِهِمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَقَافٌ وَمُوْحَدَةٌ هِيَ الْأَوَّلُ وَالرَّوْسُ جَمْعُ قَبْلَةٍ وَقَدْ يَكُونُ جَمْعُ قَبْلَةٍ بِالْتَّحْرِيكِ وَهُوَ الْكَلَافُ فِي مَوْاضِعِ الْأَرْضِ وَالْجَدَالِ جَمْعُ جَدَولٍ وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ

قَوْلُهُ (بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَاعِ) جَمْعُ رَبِيعٍ وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ وَشَيْءٌ عَطَفٌ عَلَى مَا يَنْبُتُ (يَسْتَشْتَى صَاحِبُ الْأَرْضِ) أَيْ يَخْرُجُهُ لِنَفْسِهِ مَا لِلزَّرْعِ . قَوْلُهُ (قَالَ الْمَادِيَنَاتِ) بِالذِّدَالِ الْمَعْجمَةِ قَالَ الْخَطَابِيُّ هِيَ الْأَنْهَارُ وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الْعَجَمِ صَارَتْ دِخْلًا فِي كَلَامِهِ (أَقْبَالُ الْجَدَالِ) بِهِمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ قَافٌ ثُمَّ مُوْحَدَةٌ فِي النَّهَايَةِ هِيَ الْأَوَّلُ وَالرَّوْسُ جَمْعُ قَبْلَةٍ بِالْمُضْمِنِ وَالْقَبْلَةِ أَيْضًا أَرْسَالِ الْجَبَلِ وَالْجَدَالِ جَمْعُ جَدَولٍ وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ (زَجَرٌ عَنْهُ) أَيْ نَهَى عَنْهُ لَأَنَّهُ يَفْضُلُ إِلَى النَّزَاعِ

يخرج منها فاما الذهب والفضة فلا باس رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن ربيعة ولم يرفعه . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال حلال لا باس به ذلك فرض الأرض رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة .

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى في حديثه عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء أرضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة فكان الرجل يذكر أرضه بما على الريع والأقفال وأشياء معلومة وساقه رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج واتختلف على الزهرى فيه . أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن سالم بن عبد الله وذكر نحوه تابعه عقيل بن خالد .

أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا أبي عن جدي قال أخبرني عقيل ابن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يذكر أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرى يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

٣٩٠١

٣٩٠٢

٣٩٠٣

٣٩٠٤

- عن كراه الأرض قال عبد الله فلقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراه الأرض أرسله شعيب بن أبي حمزة . أخبرني محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشير بن شعيب عن أبيه عن الزهرى قال بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه وكانا يزعم شهدا بدرأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الأرض رواه عثمان بن سعيد عن شعيب ولم يذكر عميه . أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب قال الزهرى كان ابن المسيب يقول ليس باستكراه الأرض بالذهب والورق بأس وكان رافع بن خديج يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وافقه على ارساله عبد الكري姆 بن الحريث قال الحريث ابن مسكين قرأة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحريث عن ابن شهاب أن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراه الأرض قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكررون الأرض قال بشي من الطعام مسمى ويشترط أن لنا ما تبت ماذيانات الأرض واقبال الجداول رواه نافع عن رافع بن خديج وخالف عليه فيه . أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني نافع أن رافع بن خديج

أخبر عبد الله بن عمر أن عمومته جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فأخبروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال عبد الله قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يذكرها على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له ما على الريع الساق الذي يتفجر منه الماء وطائفه من التبن لا أدرى كم هي رواه ابن عون عن نافع فقال عن بعض عمومته . أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أباينا ابن عون عن نافع كان ابن عمر يأخذ كراء الأرض بلغه عن رافع بن خديج شيء فأخذ يدي فشيء إلى رافع وأنا معه خدنه رافع عن بعض عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله بعد . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ كراء الأرض حتى حده رافع عن بعض عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فتركها بعد رواه أيوب عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته . أخبرنا محمد ابن عبد الله بن بزييع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يذكر مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج تخبر فيها بنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاه وأنا معه فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان إذا سئل عنها قال زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وافقه عبد الله بن عمرو وكثير بن فرقان وجويرية ابن أسماء . أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن

٣٩٠٩

عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله بعد . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ كراء الأرض حتى حده رافع عن بعض عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فتركها بعد رواه أيوب عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته . أخبرنا محمد ابن عبد الله بن بزييع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يذكر مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج تخبر فيها بنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاه وأنا معه فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان إذا سئل عنها قال زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وافقه عبد الله بن عمرو وكثير بن فرقان وجويرية ابن أسماء . أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن

٣٩١٠

عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله بعد . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ كراء الأرض حتى حده رافع عن بعض عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فتركها بعد رواه أيوب عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته . أخبرنا محمد ابن عبد الله بن بزييع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يذكر مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج تخبر فيها بنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاه وأنا معه فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان إذا سئل عنها قال زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وافقه عبد الله بن عمرو وكثير بن فرقان وجويرية ابن أسماء . أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن

٣٩١١

عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله بعد . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ كراء الأرض حتى حده رافع عن بعض عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فتركها بعد رواه أيوب عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته . أخبرنا محمد ابن عبد الله بن بزييع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يذكر مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج تخبر فيها بنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاه وأنا معه فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان إذا سئل عنها قال زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وافقه عبد الله بن عمرو وكثير بن فرقان وجويرية ابن أسماء . أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن

٣٩١٢

- اللّيَثَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَادَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ فَهَدَى  
أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يَا شَرَعَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ نَافِعٌ  
نَفَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللّهِ كِرَاءَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ  
٣٩١٣ أَبُو الْحَرَثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ  
يَا شَرَعَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا فَأَخْبَرَهُ  
رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ .
- ٣٩١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمَقْرِيَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ حَدَثَ عَبْدُ اللّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ  
٣٩١٥ الْمَزَارِعِ . أَخْبَرَنَا هَشَامَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيَ قَالَ  
حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَيَّاثَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهِ بِعِصْمَ مَا يَخْرُجُ  
مِنْهَا فَلَمَّا فَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ ذَلِكَ قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرَفَ رَافِعًا ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَوْضَعٌ يَدِهِ عَلَى  
مَنْكِيَ حَتَّى دَفَعَنَا إِلَى رَافِعٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهِ أَسْمَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ شَيْءًا .  
٣٩١٦ أَخْبَرَنَا حَمِيدَ بْنَ مَسْعُودَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ  
رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ

٣٩١٧

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَخْتَلَفَ عَلَى عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكَ قَالَ أَبْنَا إِنَّا وَكَيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَاسًا حَتَّى زَعَمْ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنِئَ عَنِ الْمُخَابِرَةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ حَرْبٍ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَشْهَدُ لَسْمَعْتُ ابْنَ عَمْرٍ وَهُوَ يُسَأَّلُ عَنِ الْخَبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا بَرِّي بِذَلِكَ بَاسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنِئَ عَنِ الْخَبْرِ وَأَقْهَمَ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرْبَى عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَاسًا حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ فَزَعَمْ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنِئَ عَنِ الْخَلْفَهِ عَارِمَ فَقَالَ عَنْ حَمَادَ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبِي بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنِئَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ

٣٩١٨

تَابِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّافِقِيَّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُرِيعَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابِرَةِ وَالْمُحَافَلَةِ وَالْمُرَابِّةِ جَمَعَ سُفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنَ فَقَالَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَجَابِرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَورِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ

٣٩١٩

قوْلِهِ (سَلَلَ عَنِ الْخَبْرِ) هُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهِ وَهُوَ الْمُخَابِرَةُ

٣٩٢٠

٣٩٢١

عَمَرُ بْنُ دِينَارَ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ وَجَابِرَ نَهْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْضِ النَّهْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَنَهْيَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلَاثِ وَالرَّبِيعِ رَوَاهُ أَبُو النَّجَاشِيُّ عَطَاءُ بْنُ

٣٩٢٣

صَهْبَ وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَبْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رَافِعٌ بْنُ خَدِيجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَافِعٍ أَتُؤْجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ تُؤْجِرُهَا عَلَى الرِّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعِلُوا أَزْرَعُوهَا أَوْ أَعْيُرُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا خَالِفُهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ عَنْ رَافِعٍ عَنْ ظَهِيرِ بْنِ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ

٣٩٢٣

حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ أَتَانَا ظَهِيرَ بْنَ رَافِعٍ فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا قُلْتُ وَمَا ذَاكَ قَالَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَقُّ سَالَتِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ تُؤْجِرُهَا عَلَى الرِّبِيعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ النَّهْرِ أَوَ الشَّعِيرِ قَالَ فَلَا تَفْعِلُوا أَزْرَعُوهَا أَوْ أَزْرَعُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا رَوَاهُ بَكْرَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ أَسِيدِ بْنِ رَافِعٍ فَعَلَ الرَّوَايَةُ لِأَخِي رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانَ قَالَ

٣٩٢٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ أَسِيدِ أَبْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةِ أَنَّ أَخَارَافِعَ قَالَ لِقَوْمِهِ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ

٣٩٢٥

عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا وَأَمْرِه طَاعَةٌ وَخَيْرٌ نَهْيٌ عَنِ الْحُقْلِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثَ عَنْ حَفْصَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هَرْمَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَسِيدَ بْنَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ الْأَنْصَارِيَّ يَذَكُّرُ أَنَّهُمْ مَنْعُوا الْمُحَاكَلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تَرْزَعُ عَلَى بَعْضِ مَافِيهَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنَ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ قَالَ أَنَّا نَحْنُ جَانِبُهُمْ قَالَ أَنَّبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنَ رَافِعٍ بْنَ خَدِيجَ قَالَ إِلَيْيَ لَيْتِمِ فِي حَجَرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَبَلَغَتْ رِجْلَاهُ وَحَجَجَتْ مَعَهُ فَلَمْ

أَخِي عَمْرَانَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ رَافِعٍ بْنَ خَدِيجٍ فَقَالَ يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكَرَنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمَا تَسْتَهِنُونَ دُرَّهُمْ فَقَالَ يَا بْنَيَ دُعَ ذَاكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سِيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَايَ عَنِ الْكَرَاءِ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِيْرِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ أَقْتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ هَذَا شَانِكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كِتَابَهُ مِنْ أَرَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَذَرَ وَالْفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَالْمَزَارِعِ رِبْعٌ مَا يَخْرُجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا : هَذَا

٣٩٢٦

٣٩٢٧

قوله (( ان كان هذا شانكم الخ )) أي فالنهي مخصوص بما اذا أدى الى النزع والخصام والافلام او المراد بهذا الزجر عن الخصم والنزع لا النهي عن الكراء فان مثل هذا الكلام كثيرا ما يجيئ بذلك النهي فلا

كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفلان ابن فلان إنك دفعت إلى جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي الأرض التي تعرف بگذا وبجمعها حدود أربعة يحيط بها كلها وأحد تلك الحدود باسره لويق كذا والثانى والثالث والرابع دفعت إلى جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بحدودها المحيط بها وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وساقية أرضًا يضاء فارغة لا شيء فيها من غرس ولا زرع سنة تامة أو لها مستهل شهر كذا من سنة كذا وآخرها أنسلاخ شهر كذا من سنة كذا على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه السنة المؤقتة فيها من أو لها إلى آخرها كل ما أردت وبذالى أن أزرع فيها من حنطة وشعير وسمسم وأرز وقطان ورطب وباقلا وحمص ولوبيا وعدس ومقادى وباطيخ وجزر وشليم وبقل وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع الغلات شتاءً وصيفاً ببورك وبذرك وبجيمه عليك دوفى على أن أتولى ذلك بيدي وبين أردت من أعوانى وأجرىنى وبقري وأدوانى وإلى زراعة ذلك وعمارته وعمل بما فيه معاوه ومصلحته وكراب أرضه وتنقية حشيشها وسقى ما يحتاج إلى سقيه مما زرع وتسميد ما يحتاج إلى تسميده وحفر ساقية وأنهاره وأجتناء ما يجتنى منه والقيام بمحاصد ما يقصد منه وجمعه

نهى أصلا والله تعالى أعلم . قوله (في صحة منه وجواز أمر) أي حين كان صحبا و كان أمره نافذان أمواله كله لاصيا ولا مريضا (وشربها) هو بكسر شين المظ من الماء (وساقيقها) جمع ساقية (بورك) جمع بزر وهو كل حب يزر للنبات والبذ هو ماعزل للزراعة من الجبوب (وتسميد ما يحتاج)

وَدِيَاسَةَ مَا يَدَسُ مِنْهُ وَتَدْرِيَتِهِ بِنَفْقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ دُونِي وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلُّهُ يَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوْلَهَا إِلَى آخِرِهَا فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعَهُ بِحَظْ أَرْضِكَ وَشَرِبَكَ وَبَذْرَكَ وَنَفَقَاتَكَ وَلَيَ الْثُبُوحُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ يَدِي وَأَعْوَانِي وَدَفَعْتَ إِلَى جَمِيعِ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنةٍ كَذَا فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَأَمْلَكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلَبَةٌ إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارِعَةُ الْمَوْصُوفَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَيَّةِ فِيهِ فَإِذَا أَنْقَضْتَ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَيْيَكَ وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ أَنْقَضَاهَا مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِكَ كُلُّ مَنْ صَارَ لَهُ فِيهَا يَدٌ بَسِيَّ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَكَتَبٌ هَذَا الْكِتَابُ نُسْخَتِينِ

#### ٤٦ ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّةَ قَالَ أَبْنَانَا إِيمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ وَمَالُمْ يَصْلُحُ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحُ فِي الْأَرْضِ قَالَ وَكَانَ لَأَيْرَى بَاسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَارَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدَهُ وَأَعْوَانَهُ وَبَقْرَهُ وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا وَتَكُونَ النَّفَقَةُ

- كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ يَهُودَ خَيْرَ تَخْلٍ خَيْرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطَرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبَ بْنَ الْلَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ يَهُودَ خَيْرَ تَخْلٍ خَيْرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطَرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبَ بْنَ الْلَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبَ بْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لَرَبَ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرِعِ وَطَائِفَةً مِنَ التَّبْنِ لَا أَدْرِي كُمْ هُوَ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَمْرَاءَ قَالَ أَبْنَانَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ عَمَّا يَزِرُ عَانَ بِالثَّلِثِ وَالرَّبِيعِ وَأَبِي شَرِيكِهِمَا وَعَلْقَمَةً وَالْأَسْوَدَ يَعْلَمَانِ فَلَا يُغَيِّرُ أَنَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمَعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمِّراً عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيَّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ خَيْرَ مَا أَتَتْ صَانُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدَكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرْقِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُصْوِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَا بَاسًا بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءَ أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنَ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ شَرِيكًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَائِينِ كَانَ رَبِّهَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ يَتَتَكَ عَلَى مُصِيَّةٍ تَعْدُرُ بَهَا

وربما قال لصاحب المال ينتك أن أمينك خائن وإنما فيمنه بالله ماخانك . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا بأس باجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة وقال إذا دفع رجل إلى رجل مالاً قرضاً فاراد أن يكتب عليه بذلك كتاباً كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعاً منه في صحة منه وجواز أمره لفلان بن فلان أنك دفعت إلى مستهل شهر كذا من ستة كذا عشرة آلاف درهم وضحا جياداً وزن سبعة قرضاً على تقوى الله في السر والعلانية وأداء الأمانة على أن أشتري بها ما شئت منها كل ما أرى أن أشتريه وأن أصرفها وما شئت منها فيما أرى أن أصرفها فيه من صنوف التجارات وأخرج بما شئت منها حيث شئت وأيع ما أرى أن أيعه مما أشتريه بنقد رأيت أم بن سيدة وبعين رأيت أم بعرض على أن أعمل في جميع ذلك كل ما برأيي وأوكل في ذلك من رأيت وكل مارزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور إلى المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهويني وبينك نصفين لك منه النصف يحظ رأس المال ولـ في النصف تماماً بعملي فيه وما كان فيه من وضيعة فعل رأس المال فقبضت منه هذه العشرة آلاف درهم الوضوح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا وصارت لك في يدي قرضاً على الشروط المشترطة في هذا الكتاب أقر

قوله (وضحا) في القاموس الوضاح محركة الدرهم الصحيح والمصبوط هنا بضم فسكون على أنه جمع (قرضاً) بكسر القاف أي مضاربة

فُلَانْ وَفُلَانْ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي وَيَبْيَعَ بِالنَّسِيَّةِ كَتَبَ وَقَدْ نَهَيْتُنِي أَنْ أَشْتَرِي  
وَأَبْيَعَ بِالنَّسِيَّةِ

### شركة عنان بين ثلاثة

هذا ما اشتراك عليه فلان وفلان في صحة عقوفهم وجواز امرهم اشتراكوا  
شركة عنان لاشركة معاوضة بينهم في ثلاثة ألف درهم وعشرًا جياداً وزن سبعة  
لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم خلطوها جميعاً فصارت هذه الثلاثة ألف درهم  
في أيديهم مخلوطه بشركة بينهم ثلاثة على أن يعملا فيه بتفوي اللهم وأداء الأمانة من  
كل واحد منهم إلى كل واحد منهم ويشارون جميعاً بذلك وبما رأوا منه اشتراه بالفقد  
ويشارون بالنسية عليه مارأوا أن يشتروا من أنواع التجارات وأن يشتري كل  
واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما رأى منه مارأى اشتراه منه بالفقد  
وبما رأى اشتراه عليه بالنسية يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا أو يعمل كل  
واحد منهم منفردًا به دون صاحبه بما رأى جائزًا لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه  
وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد  
منهم دون الآخرين بما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم  
لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعاً وما رزق الله في ذلك من فضل  
وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم ثلاثة وما كان في  
ذلك من وضيعة وتبعه فهو عليهم ثلاثة على قدر رأس مالهم وقد كتب هذا الكتاب

ثلاث نسخ متساویات بالفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان  
واحدة وثيقه له اقر فلان وفلان وفلان

### شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يحيىها

قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود هذا ما شتركم عليه فلان  
وفلان وفلان ينهم شركة مفاوضة في رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد  
ونقد واحد وخلطوه وصار في أيديهم مترجا لا يعرف بعضه من بعض ومالم كل واحد  
منهم في ذلك وحده سوء على أن يعملا في ذلك كله وفي كل قليل وكثير سوء من  
المبایعات والمتاجرات نقدا ونسية يعا وشراء في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه  
الناس بينهم مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل مارأى وكل  
ما بدا له جائز امره في ذلك على كل واحد من أصحابه وعلى أنه كل ملزم كل واحد منهم  
على هذه الشركة الموصولة في هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم لكل واحد  
منهم من أصحاب المسمين معه في هذا الكتاب وعلى أن جميع مارز قهم الله في هذه الشركة  
المسمى فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح فهو بينهم جميعا  
بالسوية وما كان فيها من نقية فهو عليهم جميعا بالسوية بينهم وقد جعل كل واحد من  
فلان وفلان وفلان كل واحد من أصحاب المسمين في هذا الكتاب معه وكيله  
في المطالبة بكل حق هو له والخاصمة فيه وبقضه وفي خصومة كل من اعترضه بخصومة  
 وكل من يطالب بحق وجعله وصيه في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وإنفاذ

وَصَاهِهِ وَقَبْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَقْرَأَ فُلَانْ  
وَفُلَانْ وَفُلَانْ وَفُلَانْ

#### ٤٧ باب شركة الأبدان

٣٩٣٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ  
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارُ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدرٍ بِجَاهِ سَعْدٍ بِاسْرَيْنِ وَلَمْ  
أَجِيْ: أَنَا وَلَا عَمَارٌ بِشَيْءٍ . أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ الْمَبَارَكَ عَنْ يُونُسَ عَنْ  
الْزَهْرَىٰ فِي عَبْدِيْنِ مُتَفَاقِوْضِينِ كَاتِبَ أَحَدُهُمَا قَالَ جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاقِوْضِينِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا  
عَنِ الْآخَرِ

٣٩٣٨

#### تفرق الشركاء عن شريكهم

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانْ وَفُلَانْ وَفُلَانْ وَفُلَانْ بِيَنْهُمْ وَأَقْرَأَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّينَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحُمْكِيْمٍ مَا فِيهِ فِي صَحَّةِ مِنْهُ وَجَوَازِ  
أَصْرَاهُ جَرَتْ يَنْتَنَا مُعَامَلَاتٍ وَمُتَاجِرَاتٍ وَأَشْرِيَّةٍ وَبَيْوَعٍ وَخُلْطَةٍ وَشَرْكَةٍ فِي أَمْوَالٍ وَفِي  
أَنْوَاعِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَفَرْوَضِ وَمَصَارِفَاتِ وَوَدَائِعٍ وَأَمَانَاتِ وَسَفَاتِيجٍ وَمَضَارِبَاتٍ وَعَوَارِي  
وَدِيُونٍ وَمَؤَاجِرَاتٍ وَمُزَارِعَاتٍ وَمُؤَكِّرَاتٍ وَإِنَّا تَنَاقِضُنَا عَلَى التَّرَاضِيِّ مِنَ جَمِيعِهِمَا فَعَلَنَا

قوله (اشتركت أنا وعمار وسعد الخ) هذا يدل على جراز الشركة في الأموال المباحة كالاحتياط  
ونحوه والله تعالى أعلم. قوله (وسفاتيج) جمع سفتاجة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما الناء ففتوجة

جَمِيعَ مَا كَانَ يَنْتَنَا مِنْ كُلِّ شَرْكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ يَنْتَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَالَمَاتِ وَفَسَخَا ذَلِكَ كُلُّهُ فِي جَمِيعِ مَاجِرَى يَنْتَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ وَيَنْتَنَا ذَلِكَ كُلُّهُ نَوْعًا وَعَلَيْنَا مَبْلَغُهُ وَمُتْهَاهُ وَعِرْفَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصَدْقَهُ فَاسْتُوْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ جَمِيعِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ وَصَارَ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَقِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ قَبْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ أَحْجَابِهِ الْمُسَمَّينَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ بِسَيِّهِ وَلَا بِاَسْهَمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلْبَةٌ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ أَنْدَادِ أَسْتُوْفِي جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَصَارَ فِي يَدِهِ مَوْفَرًا أَقْرَبَ فَلَانَ وَفَلَانَ وَفَلَانَ وَفَلَانُ

### تفرق الزوجين عن مزاوجتهما

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا إِلَّا يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيْنَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْقَدْتُ بِهِ هَذَا كِتَابٌ كَتَبْتُهُ فُلَانَةُ بُنْتُ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ فِي صَحَّةِ مِنْهَا وَجَوَازِ أَمْرِ فُلَانَ بْنِ فُلَانَ بْنِ فُلَانَ إِلَى كُنْتَ زَوْجَةَ لَكَ وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِي فَاقْضَيْتَ إِلَيْهِمَا فَرَهِيْتُ حُبْتِكَ وَأَحْبَبْتُ مُفَارِقَتَكَ عَنْ غَيْرِ اِضْرَارِ مِنْكَ بِي وَلَا مَنْعِي لِحَقِّ وَاجِبِ لِي عَلَيْكَ وَإِلَى سَالْتُكَ عِنْدَ مَا خَفْنَا أَنْ لَأَنْقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلُعَنِي فَتَبَيَّنَتِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَالِ عَلَيْكَ مِنْ

---

فيهما فارسي معرب وفربها بعضهم قال هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع مالاقضايا من بهمن خطر الطريق كما في المصباح

صَدَاقٌ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينارًا جِيادًا مَثَاقِيلٍ وَبَكَذَا وَكَذَا دِينارًا جِيادًا مَثَاقِيلٍ أَعْطَيْتُكُمْ  
عَلَى ذَلِكَ سَوَى مَا فِي صَدَاقٍ فَقَعِلتَ النَّى سَأَتُكَ مِنْهُ فَطَلَقْتَنِي تَطْلِيقَةً بِاِنَّهَ جَمِيعٌ مَا كَانَ  
بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقٍ مُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّةِ فِيهِ سَوَى ذَلِكَ  
فَقَبَلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عَنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّاهُ بِهِ وَمُجَاوِبَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا  
عَنْ مَنْطَقَنَا ذَلِكَ وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي  
خَالَقْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَ سَوَى مَا فِي صَدَاقٍ فَصَرَطْتُ بِاِنَّهَ مِنْكَ مَالِكَ لَأْمَرِي بِهِذَا الْخَلْعِ  
الْمُوْصَفُ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَا سَيِّلَ لَكَ عَلَى لَامْطَالَةِ لَارْجَعَةٍ وَقَدْ قَبَضْتُ  
مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَادِمْتُ فِي عَدَّةِ مِنْكَ وَجَمِيعِ مَا حَاجَ إِلَيْهِ بِتَامِ مَا يَجِبُ لِلْمُطْلَقَةِ  
الَّتِي تَكُونُ فِي مُثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجَهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مُثْلِ حَالِكَ فَلَمْ يَقِنْ لَوْاحدٍ مِنَّا قَبْلَ  
صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دُعْوَى وَلَا طَلْبَةٌ فَكُلُّ مَا أَدْعَى وَاحْدَدْنَا قَبْلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دُعْوَى  
وَمِنْ طَلْبَةٍ بُوْجَهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دُعَاهِ مُبْطَلٍ وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعُ بِرِيٍّ وَقَدْ  
قَبَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كُلُّ مَا قَرَرْتُ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ وَكُلُّ مَا بَرَأَهُ مِنْهُ مَا وَصَفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ  
مُشَافَهَةً عَنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطَقَنَا وَأَفْتَرَقَنَا عَنْ جَلْسَنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا  
فِيهِ أَقْرَتْ فُلَانَةً وَفَلَانَ

## ٤٨ الكتابة

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَتَعَنَّونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ  
فِيهِمْ خَيْرًا هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صَحَّةِ مِنْهُ وَجَوَازُ أَمْرِ لِفَتَاهُ النُّوْيِّ الَّذِي

يسمى فلاناً وهو يومئذ في ملكه ويده إلى كتابتك على ثلاثة آلاف درهم وضيق جياد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات أو لها مستهل شهر كذا من سنة كذا على أن تدفع إلى هذا أمالاً مسمى مبالغه في هذا الكتاب في بحومها فانت حرها لك مالاً لحرار وعليك ماعاهم فان أخللت شيئاً منه عن محله بطلت الكتابة وكنت ريقاً لا كتابة لك وقد قبلت مكتباتك عليه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا وأفتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا ذلك فيه أقر فلان وفلان

## ٤٩ تدبر

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان لفتاة الصقل الباخر الذي يسمى فلاناً وهو يومئذ في ملكه ويده إلى دبرتك لوحة الله عزوجل ورجاه ثوابه فانت حر بعد موتي لاسبيل لأحد عليك بعد وفاتي إلا سبيل الولاء فاته لي ولعنى من بعدى أقر فلان ابن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعاً في صحة منه وجواز أمر منه بعد أن قرئ ذلك كله عليه بحضور من الشهود المسمين فيه فأقر عندهم أنه قد سمعه وفهمه وعرفه وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيداً ثم من حضره من الشهود عليه أقر فلان الصقل الباخر في صحة من عقله وبذنه أن جميع ما في هذا الكتاب حق على ماسمي ووصف فيه

## ٥٠ عق

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعاً في صحة منه وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لفتاة الرومي الذي يسمى فلاناً وهو يومئذ في ملكه ويده إلى اعتقتك تقريباً

إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبْتَغَاهُ لِجَزِيلٍ ثُوَابِهِ عَتْقًا بَتَّا لَامْشُوَيَّةً فِيهِ وَلَارْجُعَةً لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حَرْ  
لِوَجْهِ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ لَا سَيْلَ لِي وَلَا لَأَحَدٌ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءُ فَانْهَ لِي وَلَعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي

## ٢٦ كتاب عشرة النساء

### ١ باب حب النساء

٣٩٣٩ حَدَثَنِي الشَّيْخُ الْأَمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَيْسَى الْقُومِيُّ  
قَالَ حَدَثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَثَنَا سَلَامُ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابَتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَّ إِلَى مَنِ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالظَّيْبُ وَجَعَلَ قَرْةَ عَيْنِي  
فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ مُسْلِمٍ الطَّوْسِيُّ قَالَ حَدَثَنَا سَيَارٌ قَالَ حَدَثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ حَدَثَنَا

٣٩٤٠

## كتاب عشرة النساء

(عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الى من الدنيا النساء والطيب وجعلت  
قرة عيني في الصلاة) قال بعضهم في هذا قوله أخذها أنه زيادة في الابتلاء والتکليف حتى

قوله (لامشوية) بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع

### كتاب عشرة النساء

قوله (حب الى من الدنيا النساء) قيل انت حب الي النساء لينقل عنده ما لا يطاع عليه الرجال من  
أحواله ويستحيى من ذكره وقيل حب الى زباده في الابتلاء في حقه حتى لا يلهموا بمحبب اليه النساء  
عما كف عنه من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمنافاه وأعظم لأجره وقيل غير ذلك وأما الطيب فكانه  
يحبه لكونه ينادي الملائكة وهي يحبون الطيب وأيضا هذه الحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقه وهو  
صلى الله تعالى عليه وسلم أشد اعتدالا من حيث المزاج وأكل خلقة وقوله (قرة عيني في الصلاة) اشارة

٣٩٤١

ثَابَتْ عَنْ أَنْسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ إِلَى النِّسَاءِ وَالطَّيْبُ وَجَعَلَتْ قُرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَوْبَةَ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخِيلِ

يلهوا بما حبب اليه من النساء عمما كلف من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر ل مشاقه وأعظم لأجره والثاني لتكون خلواته مع ما يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحييبه إليه على وجه اللطف به وعلى القول الأول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التستري في شرح الأربعين من في هذا الحديث بمعنى في لأن هذه من الدين لامن الدين وان كانت فيها والاضافة في روایة دنياكم للإذن بأن لا علاقة له بها وفي هذا الحديث اشارة الى وفاته صلى الله عليه وسلم يأصل الدين وهو التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وما كالاقوية النظرية والعملية فان كمال الاولى بمعونة الله والتعظيم دليل عليها لأنه لا يتحقق بدونها والصلة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال صلى الله عليه وسلم المصلى ينادي ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها وظائفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه وبذنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم من تعلو والطيب أخص الذات بالنفس ومبشرة النساء أذلاشيما بالنسبة الى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود ثم أن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق دينا وأضعف عقلا وأضيق خلقا كما قال صلى الله

إلى أن تلك الحبة غير مانعة له عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هومع تلك الحبة منقطع اليه تعالى حتى أنه بمناجاته تقر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فحبه الحقيقة ليست الاخلاق تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخدنا أحدا خليل لا تخذن أبا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن أو كما قال وفيه اشارة إلى أن حبة النساء والطيب اذا لم يكن مخللا لآدا حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والباقيون من النقصان فليتأمل وعلى ما ذكر فالمراد بالصلة هي ذات رکوع وسجود ويحمل أن المراد

## ٢ ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض

- ٣٩٤٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ النَّضْرِ  
أَبْنَ أَنَّسٍ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهْيَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ  
أَمْرًا ثَانَ يَمِيلُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيقَيْهِ مَائِلٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ

عليه وسلم مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة والسلام أحسن معاملتهن بحيث عتب بقوله تعالى تبني مرضات أزواجك و كان صدور ذلك منه طبعاً لاتكفاً كما يفعل الرجل مابحبه من الأفعال فإذا كانت معاملته معن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم أكمل عقلاً وأمثل ديناً وأحسن خلقاً و قوله وجعلت قرة عيني في الصلاة اشارة الى أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف في نفس الأمر وأماناً خيره فلتدرج التعليمي من الأدنى الى الأعلى وقدم الطيب على النساء تقدم حظ النفس على حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذى في نوادر الأصول الانبياء زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم وذلك أن النور اذا امتلاه الصدر ففاض في العروق التنت النفس والعروق فأثار الشهوة وقوتها وروى عن سعيد بن المسيب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أعطيت قوة أربعين رجلاً في البطش والنكاح وأعطي المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بآياته والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال وأما الطيب فإنه يذكر الفؤاد وأصل الطيب إنما خرج من الجنة تزوج آدم منها بورقة تستر بها فتركها عليه وروى أحمـد والترمذـى من حديث أبي أيوب قال قال رسول الله

في صلاة الله تعالى على أولى أمرـةـاتـيـةـ المـلـقـىـ بالـصـلاـةـ عـلـىـ وـاـتـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ . قـوـلـهـ (ـمـنـ كـانـ لـهـ أـمـرـاتـانـ)ـ الـظـاهـرـ أـنـ الـحـكـمـ غـيرـ مـقـصـورـ عـلـىـ اـمـرـاتـيـنـ بلـ هوـ اـفـتـصـارـ عـلـىـ الـأـدـنـىـ فـنـ لـهـ ثـلـاثـ أـوـ أـرـبـعـ كـانـ كـذـلـكـ (ـيـمـيلـ)ـ أـىـ فـعـلـاـ لـأـقـلـاـ وـالـمـيلـ فـعـلـاـ هوـ الـمـنـهـيـ عـنـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ تـمـيلـواـ كـلـ الـمـيلـ أـىـ بـضـعـ الـمـيلـ فـعـلـاـ إـلـىـ الـمـيلـ قـلـبـاـ (ـأـحـدـشـقـيـهـ)ـ بـالـكـسـرـ أـىـ يـحـيـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ غـيرـ مـسـتـوىـ الـطـرـفـيـنـ يـلـيـكـونـ أـحـدـهـاـ كـاـرـاجـعـ وزـنـاـ كـاـ كـانـ فـيـ الدـنـيـاـ غـيرـ مـسـتـوىـ الـطـرـفـيـنـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـتـيـنـ بلـ كـانـ يـرـجـعـ اـحـدـهـاـ وـاـتـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ

أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبْنَا أَحَادِبْنَ سَلِيمَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَنَّ قَلَّابَةَ  
عَنْ أَبْنَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَنِينَ نَسَاءَ  
ثُمَّ يَعْدُلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلَكُ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلَكُ أَرْسَلَهُ  
**حَادِبْنَ زَيْدَ**

### ٣ حب الرجل بعض نسائه أكثراً من بعض

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

٣٩٤٤

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مِنْ سِنِّ الْمُرْسَلِينَ التَّعْطُرُ وَالْحَيَاةُ وَالنِّكَاحُ وَالسُّوَاكُ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ  
السَّبْكُ السَّرْفِيُّ ابْنَ حَاتَّةِ نِكَاحٍ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ نَقْلَ  
بُوَاطِنَ الشَّرِيعَةِ وَظُواهِرُهَا وَمَا يَسْتَحِيَّ مِنْ ذَكْرِهِ وَمَا لَا يَسْتَحِيَّ مِنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسَ حِيَاةً فَقِيلَ لَهُ نَسْوَةٌ يَنْقَلِنَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا يَرِيْدُهُ مِنْ أَفْعَالِهِ وَيَسْمَعُهُ  
مِنْ أَقْوَالِهِ الَّتِي قَدْ يَسْتَحِيَّ مِنْ الْأَفْصَاحِ بِهَا بِحُضُورِ الرَّجُلِ لِيَكُمْلَنَ نَقْلُ الشَّرِيعَةِ وَكَثُرَ عَدْدُ  
النِّسَاءِ لِكَثُرَ النَّاقِلِينَ لِهَذَا النَّوْعِ وَمِنْهُنَّ عُرْفُ مَسَائِلِ الْغَسْلِ وَالْحِيْضُورِ وَانْعُدَةٍ وَنَحْوُهَا قَالَ وَلِمَ يَكُنْ  
ذَلِكَ لَشْهُوَةً مِنْهُ فِي النِّكَاحِ وَلَا كَانَ يُحِبُّ الْوَطْمَ لِلنَّةِ الْبَشَرِيَّةِ مَعَاذُ اللَّهُ وَإِنَّمَا حُبُّ الْأَنْسَاءِ  
لِنَقْلِنَّ عَنْهُ مَا يَسْتَحِيَّ هُوَ مِنَ الْأَمْعَانِ فِي التَّلْفُظِ بِهِ فَأَجَبَهُنَّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَعْانَةِ عَلَى نَقْلِ الشَّرِيعَةِ  
فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَأَيْضًا فَقَدْ نَقْلَنَ مَا لَمْ يَنْقَلِهِ غَيْرُهُنَّ مَارَأَيْهُ فِي مَنَامِهِ وَحَالَتْ خَلْوَتِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ  
عَلَى نُوبَتِهِ وَمِنْ جَدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَمِنْ أَمْرِهِ يَشَهِّدُ كُلُّ ذَنْيٍ لِبِ الْأَنْتَكُونِ الْأَنْبِيَّ  
وَمَا كَانَ يَشَاهِدُهَا غَيْرُهُنَّ فَخَصَّ بِذَلِكَ خَيْرٌ عَظِيمٌ . وَقَالَ المَوْفُقُ عَبْدُ الْلَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ لِمَا  
كَانَتِ الصَّلَاةُ جَامِعَةً لِفَضَائِلِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ خَصَّا بِزِيَادَةِ صَفَةٍ وَقَدْ الطَّيْبُ لِاصْلَاحِ النَّفْسِ

قَوْلُهُ «فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا مَلَكْتُ وَلَا أَمْلَكْتُ» أَيْ الْمُحِبَّةُ بِالْقَلْبِ فَإِنْ قَلَتْ بِمَثْلِهِ لَا يُؤَاخِذُ وَلَا يُلامُ غَيْرُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُلامَ هُوَ إِذَا لَمْ تَكُلِّفْ بِمَثْلِهِ فَإِمَّا مَعْنَى هَذَا الدُّعَاءِ فَقَلَتْ لِعَلِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى جُوازِ التَّكْلِيفِ  
بِمَثْلِهِ وَإِنْ رُفِعَ التَّكْلِيفُ تَفْضُلُهُ تَعَالَى فَيُنْبَغِي لِلْأَنْسَانِ أَنْ يَتَضَرَّعَ فِي حُضُورِهِ تَعَالَى لِيُدِيمَ هَذَا الْأَحْسَانِ

صالح عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت أرسلت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذت عليه وهو مضطجع معى في مرضي فاذن لها فقالت يارسول الله إن أزوجك أرسلنى إليك يسألنك العدل في ابنة أى قحافة وانا ساكتة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بنتي است تحيين من أحب قالت يلى قال فأحى هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بذلك قالت والذى قال لها فقلنا لها ما زراك أغنت عنا من شيء فارجعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له إن أزوجك يشنذنك العدل في ابنة أى قحافة قالت فاطمة لا والله لا أكلمه فيها أبداً

قالت عائشة فارسل أزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتفق

وثنى بالنساء لاما طة أذى النفس بهن وثلث بالصلة لأنها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب خالصة عن الشواغل (في مرضي) هو كسام من صوف وربما كان من خز أو غيره

أو المقصود اظهار افتقار العبودية وفي مثله لالتفاتات الى مثل هذه الأبحاث والله تعالى أعلم قوله (في مرضي) بكسر هي الملحقة والازار والثوب الأخضر (يسألك العدل) التسوية كان المراد التسوية في المحبة أوفي ارسال الناس المدايا فانهم كانوا يتحرون يوم عائشة وهن كرهن ذلك التخصيص (فاحى هذه) أى عائشة أى فلا تقوى لم يقوم عليها (ينشدتك) من نشدك نصر اذا سأله (تساميني) أى

الله عزوجل وأصدق حديثا وأصل للرحم وأعظم صدقه وأشد ابتداً لنفسها في العمل  
الذى تصدق به وتقرب به ماعدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيأة فاستدانت  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها  
على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها فلذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله إن أزواجاك أرسلتني يسألنك العدل في ابنة أى قحافة وقعت في فاستطال  
وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل أذن لي فيها فلم تبرح زيف  
حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن انتصر فلما وقعت بها لم  
أنشبها بشيء حتى أحيثت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أى بكر  
أخبرني عمران بن بكير الحصري قال حدثنا أبو اليهاب قال أبنا شعيب عن الزهرى قال  
أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت فذكرت نحوه وقالت

٣٩٤٥

(ماعدا سورة من حدة) أى سورة (تسرع منها الفيأة) أى الرجوع (لم أنشبها) أى لم أمهلها  
(حتى أحيثت عليها) قال في النهاية هكذا جاء في رواية بالنون والخاء المهملة بعدها منة تحية  
أى اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون أى قطعتها وفقرتها

أى تساويني (ماعدا سورة) أى جميع خصائصها محربدة ماعدا سورة بسین مفتوحة وسکون او فراء فهاء  
أى ثوران وبعلة (من حدة) بكسر حاء وفاء في آخرها أى شدة خلق ومن للبيان أو التعليل أو الابداء  
(تسرع) من الاسراع (الفيأة) بفتح فاء وهمزة الرجوع أى ترجم منها سريعا (ووقعت في) أى سبتي  
على عادة الضرات (أرقب) أى أنظر وأراغي (لم أنشبها) في القاموس نشبه الأمر أى كسمع لزنه أى  
ما قاتلها ساسعة (حتى أحيثت عليها) بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون أى باللغت في جوابها وأخفتها  
(إنها ابنة أى بكر) اشارة الى كمال فهمنا ومتانة عقلها حيث صبرت الى أن ثبت أن التعذر من جانب

أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ فَاسْتَأْتَتْ فَإِذْنَ لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ نَحْوُهُ  
 خَالِفَهُمَا مَعْمَرٌ رَوَاهُ عَنِ الْزَّهْرَى عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ  
 الْفَقِيرُ الْمَأْمُونُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْزَّهْرَى عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ  
 اجْتَمَعُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْسَلْنَاهُنَّا فَاطِمَةَ إِلَى الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَاهَا  
 لَهَا إِنَّ نَسَاءَكُمْ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشِدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَبَهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ نَسَاءَكَ أَرْسَلْنِي وَهُنَّ يَنْشِدُنَّكَ  
 الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبِّنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحِبِّهَا  
 قَالَتْ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا قَالَ فَقُلْنَاهَا إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا فَارْجَعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ  
 وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْدًا وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًا فَارْسَلَهَا  
 زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَزْوَاجُكَ أَرْسَلْنِي وَهُنَّ يَنْشِدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى  
 تَشْتِمْنِي فَجَعَلَتْ أَرَقِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْظَرَ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذِنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَرَ  
 مِنْهَا قَالَتْ فَتَشَمَّتِي حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ لَا يَكْرِهُ أَنْ أَنْتَرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلَهَا فَلَمْ الْبَثْ أَنْ أَخْمَتَهَا

﴿فَلَمْ الْبَثْ أَنْ أَخْمَتَهَا﴾ أَيْ أَسْكَنَهَا

الْحَصْمُ ثُمَّ أَجَابَتْ بِجَوابِ الزَّامِ . قَوْلَهُ (وَكَانَتْ) أَيْ فَاطِمَةُ (ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَالِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)  
 حَقًا أَيْ عَلَى أَحْوَالِهِ وَخَصَالِهِ وَآدَابِهِ عَلَى أَمْمَ وَجْهٍ وَأَوْكَدَهُ

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا أُبْنَةٌ أَنِي بَكْرٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَرْ أُمَّرَأَ خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحْمِ وَابْنَلَ لِنَفْسِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَينَبَ مَاعِدًا سُورَةً مِنْ حَدَّةَ كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفِيَاءُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَطَّا وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبَلَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي أَبْنَى الْمُفْضَلَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّابُ عَنْ عَمِّرُوبِنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَبْنَانَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْحَرْثَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبَّاغِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَادَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَشَامٍ أَبْنَ عُرُوْةَ عَنْ أَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا امَّ سَلَيْمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لَحَافٍ أُمَّرَأَةٌ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هَشَامَ عَنْ عَوْفَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أَمِّ سَلَيْمَةَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمُنَاهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَا يَأْتُهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةَ فَكَلَّمَتُهُ فَلَمْ يَجْهَهَا فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَهُ

٣٩٤٧

٣٩٤٨

٣٩٤٩

٣٩٥٠

قوله (كفضل الثريد) هو أفضل طعام العرب لأنَّه مع اللحم جامِع بين اللذة والقوَّة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد أنها جامِعَة لحسن الخلق وحلوَة المذاق ونحو ذلك. قوله (في لحاف امرأة) بكسْر لام ما يتغطى به وكفي بهذا شرفاً وغراً وفيه أن محنته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى. قوله

أيضاً فلم يحبها وقل مارد عليك قال لم يحبني قلن لأندعه حتى يرد عليك أو تنظرين ما يقول فلما دار عليها كلامه فقال لا توذيني في عائشة فإنه لم ينزل على الوحي وأنا في حاف

أمراً ممكناً إلا في حاف عائشة قال أبو عبد الرحمن هذان الحديثان صحيحان عن عبد

٣٩٥١

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هاشم بن عبد الله عن عائشة قالت كان الناس يتحررون بهداياهم يوم عائشة يتغدون بذلك مرضانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٩٥٢

قالت حديثاً محمد بن آدم عن عبدة عن هاشم عن صالح بن ربيعة بن هدير عن عائشة أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فقمت فاجفت الباب يعني وبينه

٣٩٥٣

فلما رفته عنه قال لي يا عائشة إن جبريل يقرئك السلام . أخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام قال وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى مالا نرى . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال أبنا شعيب عن

٣٩٥٤

### (فلم يرقه عنه) أي أزعج وأزيل عنه الضيق والتعب

كانوا يتحررون بهداياهم يوم عائشة لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياها أكثر من حبه غيرها ومرادهن أن يأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يهدوا إليه حيث كان كجا في البخارى ولا يخفى أن هذا كلام لا يليق بصاحب المروأة ذكره في المجلس فطلبون من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر للناس مثل هذا الكلام المالمعدم تفطئن لما فيه من شدة الغيرة فهو كناية عن التسوية يعني في الحبة بالطف وجه لأن من شأ تحري الناس زيادة الحبة لعائشة فعند التسوية يعني في الحبة يرتفع التحرى من الناس فكانه إذا ساوي يعني في الحبة فقد أمرهم بعدم التحرى والله تعالى أعلم . قوله (فاجفت الباب رده) من أحاديث الباب رده (فلم يرقه) على بناء المفهوم من رفع بالتشديد أي أزعج وأزيل عنه الضيق والتعب . قوله (ترى مالا نرى) تزيد أنت ترى جبريل وتسمع كلامه

الزهري قال أخبرني أبو سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام مثله سواء قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب والذى قبله خطأ

## ٤ باب الغيرة

٣٩٥٥

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين فارسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أئمكم كلوا فاماكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيته كسرتها . أخبرنا الريعن بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المתוكل عن أم سلمة أنها يعني أنت بطعم في صحفة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه جاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر فقلقت به الصحفة

٣٩٥٦

(ومعها فهر) هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا

ونحن لازم . قوله (ضربت) أي التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالقطتين وزنا ومعنى وكذا الفلتتين وفي الجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت أئمك) اعتذارا عنها (دفع القصعة) الظاهر أن القصعتين كانتا ملكا له صلى الله تعالى عليه وسلم و فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لارضاه من أرسلت الطعام والاضطراب التلف يكون بالمثل وهو هنا القيمة لأن يقال القصعتان كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كان كل منها صالحة أن تكون بدلا للآخر والله تعالى أعلم . قوله (ومعها فهر) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به

جَمِيعَ النِّيَّارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْ فَلَمَقَتِ الصَّحْفَةَ وَيَقُولُ كُلُّوْ غَارَاتِ أَمْكَمْ مِرَّتِينِ ثُمَّ أَخْرَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَّمَةَ وَأَعْطَى حَفْفَةَ أُمِّ سَلَّمَةَ

٣٩٥٧

عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ فُلَيْتَ عَنْ جَسْرَةَ بَنْتَ  
دُجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامَ مُثْلَ صَفَيَّةَ أَهَدَتْ إِلَى النِّيَّارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّا فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرَتِهِ فَسَأَلَتْ النِّيَّارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

٣٩٥٨

كُفَّارَتِهِ فَقَالَ إِنَّا كَانَ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ . أَخْبَرَنَا الْمُحَمَّدُ بْنُ الْمُحَمَّدَ الْعَفْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ  
عَنْ أَبِي جَرِيْحَةَ عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ عَيْدَ بْنَ عَمِيرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكُثُّ عَنْ زَيْنَبَ بَنْتَ جَحْشٍ فَيَشْرُبُ عَنْهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ  
أَنَا وَحَفْصَةَ أَنَّا يَتَنَادِيَنَا عَلَيْهَا النِّيَّارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَتَقْلُ إِلَى أَجْدُونْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ  
أَكْلَتْ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبَتْ عَسَلًا عَنْ زَيْنَبَ  
بَنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ

٣٩٥٩

لَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدَّيَّا لَقَوْلَهُ بَلْ شَرِبَتْ عَسَلًا . أَخْبَرَنَا  
إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ بْنَ مُحَمَّدَ حَرْمَى هُوَ لَقَبُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَمَادَ بْنَ سَلَّمَةَ عَنْ ثَابَتَ  
عَنْ أَنَسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوِهَا فَلَمْ تَزُلْ بِهِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ  
حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَلَازَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ إِلَى آخِرِ

٣٩٦٠

الآية . أخبرنا قبيه قال حدثنا الليث عن يحيى هو ابن سعيد الاتصاري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن عائشة قالت التقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخلت يدي في شعره فقال قد جاءك شيطانك فقلت أما لك شيطان فقال بلى ولكن الله أعناني عليه فسلم . أخبرني إبراهيم بن الحسن المقطمي عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء . أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته فإذا هوراً كع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بابي وأمي إنك لفني شان وإن لفني شان آخر أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أباينا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسست ثم رجعت فإذا هوراً كع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بابي وأمي إنك لفني شان وإن لفني آخر . أخبرنا سليمان بن داود

٣٩٦١

قال أباينا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تقول إلا أحدكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى قالت لما

٣٩٦٢

٣٩٦٣

(ولكن الله أعناني عليه فأسلم) قال أبو البقاء في اعرابه يروى بالفتح لأنه فعل ماض قال فأسلم شيطاني أى انقاد لأمر الله تعالى وبالرفع أى فانا أسلم منه وهو فعل مستقبل يحكي به الحال

ملازمتين به ساعيتين في تحريمها عليه . قوله (فقال قد جاءك شيطانك) أى فأقام عليك أى قد نهبت إلى بعض أزواجي فأنت لذلك متيرة متفشة عن (فقلت أما لك شيطان) أى قطعت ذلك الكلام واشغلت بكلام آخر (فأسلم) على صيغة الماضي فصار مسلما فلا يدلني على سوء ذلك وأسلام

كانت ليلتي أقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط إزاره على فراشه ولم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ثم اتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج وأجاوه رويدا وجعلت درعي في رأسي فاختمرت وتقنعت بإزارى وأنطلقت في إبره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاثة مرات وأطالت القيام ثم انحرف وأحرفت فسرع فاسرعت فهروبل فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت وليس إلا أن أضطجعت فدخل فقال مالك ياعائش رأية قال سليمان حسبة قال حشيا قال لتخبرني أولي خبرني اللطيف الخبر قلت يا رسول الله بابي أنت وأمي فأخبرته الخبر قال أنت السواد الذي رأيت أمي قلت نعم قالت فلهذه لهدة في صدرى أو جعشتى قال أظنت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس فقد عليه الله عزوجل قال نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضع ثيابك فناداني فاخفي منك فلتجبه وأخفيته منك وظننت ألاك قد رقدت فكرهت أن أوقفتك وخشيت أن تستوحشى فأصرت أن آتى أهل البقيع فاستفر لهم خالقه حاج بن محمد فقال عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن قيس حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي قال حدثنا حاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة انه سمع محمد بن قيس بن حرمدة يقول سمعت عائشة تحدث قالت الا احدثكم عنى وعن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا لَيْلَى قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَى أَنَّهُ هُوَ عَنِي تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَلَبَ فَوْضَعُ نَعْلِيهِ عَنْدَ رَجْلِهِ وَوضَعَ رَدَاءَهُ وَبَسْطَ طَرَفَ إِزارِهِ عَلَى فَرَاسِهِ فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا رِيمَهَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَقِدَ ثُمَّ أَتَعْلَى رَوِيدَاهُ وَأَخْذَ رَدَاءَهُ رَوِيدَاهُ ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رَوِيدَاهُ وَخَرَجَ وَاجْفَاهُ رَوِيدَاهُ وَجَعَلَتْ دُرْعَى فِي رَأْسِهِ وَأَخْتَمَرَتْ وَتَقْنَعَتْ إِزارِيَّ فَانْظَلَقَتْ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ أَحْرَفَ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعَ فَهَرَولَ فَهَرَولَتْ فَاحْضُرَ فَاحْضُرَتْ وَسَبَقَتْهُ فَدَخَلَتْ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ أَضْطَبَعَتْ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكٌ يَاعَاشَةُ حَشِيَا رَأْيَةً قَالَتْ لَا قَالَ لَتُخْبِرِنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ بَأَنِّي أَنْتَ وَأَمِي فَلَخَبِرْتَهُ الْخَبِيرُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ السَّوَادُ النَّبِيُّ رَأَيْتَهُ أَمَّا قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهَدْنِي فِي صَدْرِي هَذِهِ أَوْجَمْتِي ثُمَّ قَالَ أَظَنْتَ أَنَّ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَأَنِي حِينَ

اللام أَنِّي فَأَنَا سَالِمٌ مِنْ شَرِهِ قَوْلَهُ (لَمَّا كَانَتْ لَيْلَى أَنَّهُ هُوَ عَنِي تَعْنِي) أَنِّي بِلِيلَةِ مِنْ جَمِيلَةِ اللَّيَالِي أَنِّي كَانَ فِيهَا عَنِي (انْقَلَبَ) رَجَعَ مِنْ صَلَةِ الْعِشَاءِ (الْأَرِيَثَا ظَنَّ) بِفَتْحِ رَاهِ وَسَكُونِ يَا.. بَعْدَهَا مُثْلَثَةُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَاظِنَ (رَوِيدَاهُ) أَنِّي بِرْقَ (وَاجْفَاهُ) أَنِّي رَدَهُ (وَتَقْنَعَتْ إِزارِيَّ) كَذَا فِي الْأَصْوَلِ بِغَيْرِ يَا.. وَكَانَهُ بِعْنَى لَبِسَتْ إِزارِيَّ فَلَذَا عَدَى بِنَفْسِهِ (وَاحْضُرَ) مِنَ الْاِحْضَارِ بِحَاجَةِ مِهْمَلَةٍ وَضَادِ مَعْجمَةٍ بِعْنَى الْعَدُوِّ (وَلَيْسَ الْآنَ أَضْطَبَعَتْ) أَنِّي وَلَيْسَ بَعْدَ الدُّخُولِ مِنَ الْاِضْطَبَعَتِ فَلَمَذْ كُورَ أَسْمَ لِيُسْ وَخَبَرَهَا مَحْنُوفَ (عَاشَ) تَرْخِيمُ وَأَخْتَارُ وَبَهْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَدْ يَرَادُ عَلَى التَّرْخِيمِ بِالْاِخْتَارِ فِي الْوَسْطِ عَنْدَ ظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى المَحْنُوفِ (رَأْيَةً) مَرْقَعَةُ الْبَطْنِ (حَشِيَا) بِفَتْحِ حَاهِ مِهْمَلَةٍ وَسَكُونِ شَيْنٍ مَعْجَمَةٌ مَقْصُورٌ أَنِّي مَرْقَعَ النَّفْسِ مَتَوَاتِرَهُ كَمَا يَحْصُلُ لِلْمَسْرَعِ فِي الْمَشَى (لَتُخْبِرْنِي) بِفَتْحِ لَاهِ وَنُونٍ ثَقِيلَةٌ مَضَارِعٌ لِلواحدِ الْمَخَاطِبَةِ مِنَ الْاِخْبَارِ فَتَكْسِرُ الرَّاهِ هَنَا وَتَقْتَحُ فِي الْثَّالِثِ (أَنْتَ السَّوَادُ فَلَهَدْنِي) بِالْأَدَالِيَّةِ مِنَ الْهَدِّ وَهُوَ الدَّفْعَ الشَّدِيدَ فِي الصَّدِرِ وَهُوَ كَانَ تَأْدِيَهَا مِنْ سَوِ الظَّنِّ (أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ) مِنَ الْحَيْفِ بِعْنَى الْجُورِ أَنِّي بَأْنَ يَدْخُلُ

رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فأخفي منك فاجبته فأخفيت  
منك فظننت أن قد رقدت وخشيت أن تستوحشى فما زلت أهل القيع فاستقر لهم  
رواه عاصم عن عبد الله بن عامر عن عائشة على غير هذا اللفظ . أخبرنا علي بن حجر  
قال أباينا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته من  
الليل وساق الحديث

## ٣٧

## ١ كتاب تحريم الدم

أخبرنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن سميع قال  
حدثنا حميد الطوبي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن  
أقتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فإذا شهدوا

## كتاب تحريم الدم

(لاتقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول) هو قايل أخوه هايل

الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون  
اذن من الله تعالى ولو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن  
القسم عليه واجب اذا لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا ( وقد وضعت ) بكسر الناء لخطاب المرأة

## كتاب تحريم الدم

بيان أن اراقة دم مسلم بغير حق حرام . قوله ( يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله  
الخ ) كأنه كناية في الموضعين عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الأحكام وبه اندفع أن مقتضى النهاية  
ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجلة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلى ويستقبل القبة

أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلَوَا صَلَاتَنَا وَأَسْتَقْبِلُوا قَبْلَتَنَا وَأَكْلُوا ذِيْحَتَنَا  
فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ بْنُ نَعِيمَ قَالَ أَبْنَانَا  
جَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْطَّوَيْلِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ  
فَإِذَا شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَسْتَقْبِلُوا قَبْلَتَنَا وَأَكْلُوا ذِيْحَتَنَا وَصَلَوَا  
صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ .

٣٩٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَبْنَانَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ  
مِيمُونُ بْنُ سِيَاهَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا بَاحْرَزَةَ مَا يَحْرُمُ دَمُ الْمُسْلِمِ وَمَا لَهُ فَقَالَ مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَسْتَقْبِلَ قَبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذِيْحَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ  
مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ

٣٩٦٨

قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّوْهَرِيِّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا  
تُوقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَهُ الْعَرَبَ فَقَالَ عُمَرُ يَا بَنَى بَكْرَ كَيْفَ تُقَاتِلُ  
الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ  
حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللهُ لَوْ

٣٩٦٩

وَيَاكِلُ لَهُمْ ذِيْحَةَ الْمُسْلِمِ وَانْدَفَعَ أَيْضًا أَنْ أَكَلُ لَهُمْ ذِيْحَةَ الْمُسْلِمِ غَيْرَ مُشْرُوطٍ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ أَحَدٍ وَحَصَلَ  
التَّوْفِيقُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيَتَأْمِلْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبَابِ قَدْ مُضِطَّ مَرَارًا فَلَا يُنْعِدُهُ

- منعوني عنّا فما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه قال عمر فلم رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكثر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم من ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه قال عمر فوالله ما هو إلا أنا رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .
- أخبرنا زيد بن أيوب قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموها من دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فلما كانت الردة قال عمر لأبي بكر لقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا فقل والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة ولا أقاتل من فرق بينهما فقاتلنا معه فرأينا ذلك رشدًا قال أبو عبد الرحمن سفيان في الزهرى ليس بالقوى وهو سفيان بن حسين . قال الحارث بن مسکين قرامة عليه وأنا اسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعَ شَعِيبَ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ الْخَدِيْشِينَ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغَيْرَةِ قَالَ حَدَثَنَا عُمَانُ عَنْ شَعِيبٍ عَنْ الزُّهْرَى قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَهُ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُوبَكْرُ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ

وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُوبَكْرُ لَا قَاتَلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ فَوَاللهِ لَوْ مَنْعَنِي عَنَاقَاهُ كَانُوا يُؤْدِونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلَتِهِمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَاتَلِ فَعْرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغَيْرَةِ قَالَ حَدَثَنَا عُمَانُ عَنْ شَعِيبٍ عَنْ الزُّهْرَى قَالَ حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَّ قَالَ لَهُمَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَا لَهُ إِلَّا

بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ خَالِفُهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَثَنِي شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَذَكَرَ

٣٩٧٣

٣٩٧٤

٣٩٧٥

آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال فاجع أبو بكر لقتالهم فقال عمر يا بيا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها قال أبو بكر لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عن عناقا كانوا يودونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتالتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك

٣٩٧٦

قال حدثنا أبو معاوية ح وأباينا محمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أباينا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . أخبرنا القاسم بن زكرياء بن دينار قال حدثنا عبد الله بن موسى

٣٩٧٨

قال حدثنا شيبان عن عاصم عن زياد بن قيس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال

٣٩٧٩

حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرايل عن سماسك عن النعمان بن بشير قال كنا مع

الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلًا فَسَارَهُ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ  
نَعَمْ وَلَكُنَّا يَقُولُونَا تَعُودُ إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلُوهُ فَأَنَّا أَمْرَتُنَا  
أَقْتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دَمَاهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا  
وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ النَّعَانَ بْنِ سَلَمَ عَنْ

رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَنَّ فِي قُبَّةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ  
وَقَالَ فِيهِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَقْتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَحْوُهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

أَبْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَعْيَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّاكَ  
عَنِ النَّعَانَ بْنِ سَلَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَأَ يَقُولُ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ  
حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنِ النَّعَانَ بْنِ سَلَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَأَ يَقُولُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٩٨٠

٣٩٨١

٣٩٨٢

قوله (ساره) أى تكلم معه سراً (فقال أقتلوه) الضمير ملن تكلم فيه السار وهو الظاهر أو للسار وكأنه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه مادخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم رجم إلى تركه حين تفكير في اسلامه أى اظهاره الإيمان ظاهر اذ مدار العصمة عليه لا على الإيمان الباطني وظاهر هذا التقدير يقتضى أنه قد يجتهد في الحكم الجزئي فيخطئ في المناط نعم لا يقرر عليه ولا يغضي الحكم بالنظر إليه بل يوقف للرجوع من ساعته إلى درك المناط والحكم به ولا يخفى بعده والأقرب أن يقال أنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولاته فقال إليه وترك العمل بالباطن وبعض الأحاديث يشهد لذلك وعلى هذا قوله إنما أمرت أى وجوباً والا فاذن له في القتل بالنظر إلى الباطن والله تعالى أعلم قال نعم أى قال أى السار أو من توجه إليه بالسؤال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ شَقِيقِ فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةِ فَنَامَ مِنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِيْ وَغَيْرِهِ  
بَغَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ أَذْهَبْ فَأَفْتَلَهُ فَقَالَ إِلَيْهِ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ  
قَالَ يَشْهُدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرْهُ ثُمَّ قَالَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ  
حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَاتَلُوهَا حَرَمْتُ دَمَّا وَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِمْ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ  
لِشَعْبَةِ إِلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَظْنَنَّهَا مَعَهَا  
وَلَا أَدْرِيْ . أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ

٣٩٨٣

أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ سَالِمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَوْسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أُوسًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَحْرِمُ دَمَّا وَهُمْ  
وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِمْ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ثُورِ عَنْ

٣٩٨٤

أَبِي عَوْنَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَخْطُبُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتَلُ الْمُؤْمِنَ مَتَعْمِدًا أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا . أَخْبَرَنِي

٣٩٨٥

عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُرْتَأَةَ

---

قوله (الا الرجل) اى ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب الرجل مغفرته ابتداء الا القتل المؤمن فانه لا يغفر بلا سبق عقوبة والا الكفر فانه لا يغفر أصلا ولا حل على القتل مستحلا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتوب والا فالنائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل هذا بعد ذكره على وجه

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ بْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفْلٌ مِنْ دَمَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَنَ القُتْلَ

## ٢ تعظيم الدم

٣٩٨٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ بْنُ مَاجَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ الْحَرَائِيُّ عَنْ أَبْنَاءِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَقْتُلُ مُؤْمِنًا أَعَظُمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدِّينِ قَالَ أَبُو عِدٍ الرَّحْمَنُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمَ الْبَصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَاءِ عَدَىٰ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِزَوَالِ الدِّينِ أَهُونُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ يَعْلَىٰ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعَظُمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدِّينِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ هِشَامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٣٩٨٧

٣٩٨٨

٣٩٨٩

## ﴿كفل من دمها﴾ بكسر الكاف هو الحظ والنصيب

التغليظ والله تعالى أعلم . قوله ﴿الأول﴾ أى الذى هو أول قاتل لا أول الاولاد ﴿كفل﴾ بكسر الكاف هو الحظ والنصيب ﴿أول من سن القتل﴾ فهو متبع في هذا الفعل وللتبيّن نصيّب من فعل تابعه وإن لم يقصد التابع في الفعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿قتل المؤمن أعظم عند الله الخ﴾ الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية افاده للحظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة في فنوس الخلق فروهاها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها فإذا قيل قتل المؤمن أعظم منه أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقييده وتشنيعه مالا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك

- ابن عمرٌ قال قُتِلَ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ  
الْمَرْوَزِيُّ ثَقَةٌ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خَدَّاשَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَشِيرِ بْنِ الْمَهَاجِرِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ  
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
ابْنُ يُوسَفَ الْأَزْرَقَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَاصِمِ عَنْ أَيِّ وَائِلَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُ مَا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ وَأَوْلُ مَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَّ يَحْدُثُ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ  
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَيِّ وَائِلَّ قَالَ قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ أَوْلُ مَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ  
حَدَّثَنِي أَيِّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ ذَكَرَ كَلِمةً مَعْنَاهَا

على كون الزوال ائماً أو ذنباً حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب من جهة كونه ذنباً أعظم منه فأى تعظيم حصل للقتل يجعله أعظم منه وان أريد بالزوال الازالة فالزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين كلهم فكيف يقال ان قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها أو عند الله حتى يقال هي لا تساوى جناح بعوضة عند الله وكل شيء أعظم منه فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منه وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفاً باته تعالى وصفاته فإنه المقصود من خلق العالم لكونه مظيراً لآيات الله وأسراره وما سواه في هذا العالم الحسي من السموات والأرض مقصود لأجله وخلائقه ليكون مسكنًا له ومحلاً لتفكيره فصار زواله أعظم من زوال التابع والله تعالى أعلم قوله (( ما يحاسب به العبد )) أى فيما بينه وبين الله (( يقضى بين الناس )) فيما جرى بينهم فلا منافاة بين

عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوْلَى مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ  
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ  
شُرَحِيلَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
فِي الدَّمَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوْلَى مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرَ قَالَ

٣٩٩٥

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنَ عَاصِمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ  
عَمْرُو بْنِ شُرَحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَى  
الرَّجُلُ أَخْذَ أَيْدِي الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَارَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَمْ قُتِلْتَ فَيَقُولُ قُتْلَتَهُ لَتَكُونَ  
الْعَزَّةُ لَكَ فَيَقُولُ فَانْهَا لِي وَيَحْيَى الرَّجُلُ أَخْذَ أَيْدِي الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ  
لَمْ قُتِلْتَهُ فَيَقُولُ لَتَكُونَ الْعَزَّةُ لِفُلَانَ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَ لِفُلَانَ فَيَبْوُءُ بِأَنَّهُ . أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبْرَاجَ قَالَ أَخْبَرَنِي شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوَفِيِّ قَالَ  
قَالَ جُنْدَبٌ حَدَّثَنِي فُلَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْيَى الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سُلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ قَاتِلُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانَ قَالَ جُنْدَبٌ فَاتَّقُهَا

٣٩٩٦

٣٩٩٧

٣٩٩٨

الحاكمين . قوله (في يوم) أي يرجع القاتل (بأنه) الضمير للقاتل أو المقتول أى يصير متلبساً باتهامه  
ثابتاً عليه ذلك أو أئم المقتول بتحميل أته عليه والتحملي قد جاء ولا ينافي قوله تعالى ولا تزرا وازرة  
وزر أخرى لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله وأما إذا استحق رجع ذلك إلى أنه حمل أمر  
 فعله فليتأمل . قوله (فإنها) أي فاتق هذه السيدة القبيحة المؤدية إلى مثل هذا الجواب الفاضح . قوله

أَخْبَرَنَا قِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدَانَ أَبْنَ عَبَّاسَ  
 سَيِّلَ عَنْ قَلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ  
 وَأَنِّي لِهِ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نِسِيمَ كَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَحْيَى مُتَعْلِقاً بِالْقَاتِلِ تَشَخَّبُ  
 أَوْ دَاجِهَ دَمًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَانَسَخَهَا  
 قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلِ الْبَصَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنَ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ  
 يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَرَحِلتُ إِلَى أَبْنَ عَبَّاسَ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ  
 ثُمَّ مَانَسَخَهَا شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُونِ بْنِ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ جَرِيْحَيْ قَالَ حَدَّثَنِي  
 الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا

﴿تَشَخَّب﴾ بِمَعْجمَتِينَ وَمَوْحِدَةٍ تَسِيلُ ﴿أَوْدَاجِه﴾ هِيَ مَا أحاطَ بالعنقِ مِنَ الْعَرْوَقِ وَاحِدَهَا وَدَجَ

﴿وَأَنِّي لِهِ التَّوْبَةُ﴾ أَيْ مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ لِهِ التَّوْبَةُ وَأَيْ دِلْلَى جُوزَ قِبُولِ تَوْبَةِ قِيلِ هَذَا تَفْلِيظٌ مِنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ  
 كِيفٌ وَالْمُشْرِكُ تَقْبِلُ تَوْبَتِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ فَكِيفٌ لَا تَقْبِلُ تَوْبَةُ  
 الْقَاتِلِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشَاءُ وَكَانَ يَتَمَسَّكُ فِي قَوْلِهِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا  
 مَتَعَمِّدًا آيَةٌ وَيَحْبِبُ عَنْ قَوْلِهِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَهْلَآءَ آخِرِ الْآيَةِ تَارِيْخَ وَتَارَةَ بِأَنَّ ذَلِكَ  
 إِذَا قُتِلَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ وَقَوْلِهِ وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا فِيْمِنْ قُتْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ لَكِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ قَوْلَهُ  
 تَالِيٌّ وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا مَقِيدًا بِالْمَوْتِ بِلَا تَوْبَةٍ وَيَقُولُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْخَلُودِ طَوْلَ الْمَكْثَةِ  
 وَبِأَنَّ هَذَا يَانِ ما يَسْتَحْقَهُ بِعْدِهِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِيْرَاوَهُ جَهَنَّمُ ثُمَّ أَمْرُهُ إِلَيْهِ تَعَالَى أَنْ شَاءَ عَذَابَهُ وَإِنْ شَاءَ  
 عَفَا عَنْهُ وَبِأَنَّ هَذَا فِيْ الْمَسْتَحْلِ وَلَمْ فِيْ ذَلِكَ مَتَمَسَّكَاتٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿تَشَخَّب﴾  
 بِمَعْجمَتِينَ وَمَوْحِدَةٍ أَيْ تَسِيلُ ﴿أَوْدَاجِه﴾ هِيَ مَا أحاطَ العَنْقَ مِنَ الْعَرْوَقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْذَاجِ وَاحِدَهَا  
 وَدَجَ بِالْتَّحْرِيكِ ﴿لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ﴾ أَيْ آيَةٌ وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا آيَةٌ

من تَوْبَةَ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ  
وَلَا يَسْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكْيَةٌ نَسْخَتْهَا آيَةٌ مَدْنِيَةٌ وَمَنْ  
يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا جَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَثَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ أَمْرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلٍ أَنَّ أَسَّالَ أَبْنَ  
عَبَّاسَ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا جَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسُخْهَا  
شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ  
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَبْتَجِيُّ قَالَ حَدَثَنَا  
أَبْنَ أَبِي رَوَادَ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعَلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِي  
عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا وَأَتَهُوكُوا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَلَوْا يَامِّهُدَّ إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُوا إِلَيْهِ لَهُسْنٌ لَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لَنَا عَمَلًا كَفَارَةً فَانْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِلَى فَأَوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سِيَّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ قَالَ  
يُبَدِّلُ اللَّهُ شَرَّهُمْ إِيمَانًا وَزَنَاهُمْ إِحْصَانًا وَنَزَّلَتْ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ  
الْآيَةُ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ  
أَخْبَرَنِي يَعْلَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا فَقَاتَلُوا  
إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُوا إِلَيْهِ لَهُسْنٌ لَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لَنَا عَمَلًا كَفَارَةً فَنَزَّلَتْ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

- مع الله إلهًا آخر ونزلت قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَابَّةُ بْنُ سَوَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْفَاقِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتِهِ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ وَأَدَاجَهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ يَارَبِّ قَتَلَنِي حَتَّىٰ يَدِنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ قَالَ فَذَكِّرْ كُرُّ وَالآبْنَ عَبَّاسَ التَّوْبَةَ فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَنْ يَقْتَلُ دُوَّمًا مُتَعَمِّدًا قَالَ مَانِسَخَتْ مُنْذَ نَزَّلَتْ وَأَنِّي لَهُ التَّوْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٠٠٥  
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ قَالَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَنْ يَقْتَلُ دُوَّمًا مُتَعَمِّدًا بِخَرَاوِهِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَّلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسْتَةً أَشْهُرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزَّنَادِ ٤٠٠٦  
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ عَنْ أَبِي الْوَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ قَوْلِهِ وَمَنْ يَقْتَلُ دُوَّمًا مُتَعَمِّدًا بِخَرَاوِهِ جَهَنَّمَ قَالَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ بِهِنْيَةَ أَشْهِرٍ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَدْخِلْ أَبُو الزَّنَادَ يَدِنِيهِ ٤٠٠٧  
وَيَنْ خَارِجَةَ مُحَالِّدَ بْنَ عَوْفٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ عَلَيٍّ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ٤٠٠٨

قوله (ناصيته) أي ناصية القاتل (ورأسه في يده) أي في يد المقتول والجملة حال بلا وأو بل بالضمير وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعاً فيجوز أن تكون حالاً عنهما أو عن أحدهما (حتى يدِنِيهِ) من الأدلة وهو متعلق بيجه أو يقول يكرر السؤال حتى يدِنِيهِ وضمير الفاعل الله تعالى وضمير المفعول للمقتول أو الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل

ابن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن جعالة بن عوف قال سمعت خارجة  
ابن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه أنه قال نزلت و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم  
حالاً فيها أشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر  
ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق

## ٣ ذكر الكبائر

٤٠٠٩ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبناه بقيه قال حدثني بحير بن سعيد عن خالد بن معدان  
أن إبراهيم السمعي حدّهم أن آباء أيوب الانصارى حدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحبّب الكبائر كان  
له الجلة فسألوه عن الكبائر فقال الأشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الراحت  
أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي بكر  
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وأبناه إسحاق بن إبراهيم قال أبناه النضر  
ابن شميل قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله

٤٠١٠

---

قوله (أشفقنا منها) أى خفنا من الشدة التي فيها فنزلت الآية التي في الفرقان للتحقيق علينا وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بأنه بلغ بعضًا أحدي الآيتين أو لا ثم بلغتهم الثانية فظنوا التي بلغت ثانية أنها نزلت ثانية إلا أن روایات هذا الحديث في نفسها أيضًا متعارضة فالاعتقاد على حديث ابن عباس والله تعالى أعلم . قوله (يعبد الله) أى يوجهه وقوله ولا يشرك به شيئاً تأكيد له ولا يضره صورة العطف للإشارة بالمفهوم أو يطiqueه فيما يطiqueه فما بعده إلى قوله ويحبّب الكبائر تحصيص بعد تعميم وفيه إشارة إلى أن هذا لا بد منه في كونه عابداً له تعالى وأن مناط الأمر عليه فمن

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرُ الشَّرُكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنَ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنِي  
عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءَنَا شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا فَرَاسُ قَالَ سَمِعْتُ  
الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْأَشْرَكُ بِاللَّهِ  
وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنَ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْعَيْنُ الْغَمُوسُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ  
حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَيْدِ  
أَبْنِ سَنَانَ عَنْ حَدِيثِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ اَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ هُنْ سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ  
النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفَرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ مُختَصِّرٌ

#### ٤ ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وايل عن عبدالله فيه

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرَو بْنِ شُرَحِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِ النَّذْنِبُ أَعْظَمُ قُلْتُ  
أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ

أَنْ بِهَا الْقَدْرُ مِنَ الطَّاعَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَإِنْ قَصَرَ فِي غَيْرِهِ . قَوْلُهُ (وَقَوْلُ الزُّورِ) حَلُوهُ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (نَدًا) أَيْ مِثْلَا وَشَرِيكَا (وَهُوَ خَلْقُكَ) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِخَلْقِكَ فَكَيْفَ  
لَكَ اتَّخَادُ شَرِيكًا مَعَهُ وَجَعْلُ عِبَادَتِكَ مَقْسُومَةً بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ تَعَالَى مَعَ كُونِهِ مِنْزَهًا عَنْ شَرِيكٍ وَكَوْنِ الشَّرِيكِ  
بَاطِلًا فِي ذَاهِنِهِ لَوْ فَرَضَ وَجُودُ شَرِيكٍ نَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْهُ لَمَّا حَسِنَ مِنْكَ اتَّخَادُهُ شَرِيكًا مَعَهُ فِي عِبَادَتِكَ بَنَاءً

٤٠١٤

ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تُرَأِي بِخَلِيلَةَ جَارِكَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ  
 قَالَ حَدَّثَنِي وَاصْلُ عنْ أَبِي وَائِلَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَئِ النَّبِيُّ أَعْظَمُ قَالَ  
 أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيِّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ  
 قُلْتُ ثُمَّ أَيِّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُرَأِي بِخَلِيلَةَ جَارِكَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ قَالَ أَبْنَانِي زَيْدٌ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةُ عَنْ  
 عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِّ النَّبِيُّ أَعْظَمُ  
 قَالَ الشَّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ نَدًا وَأَنْ تُرَأِي بِخَلِيلَةَ جَارِكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةُ الْفَقْرَانِ يَا أَكْلَ  
 مَعَكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا  
 وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ وَحْدِيَّثُ زَيْدٌ هَذَا خَطَا إِنَّمَا هُوَ وَاصْلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

## ٥ ذكر ما يحيل به دم المسلم

٤٠١٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ أَبْنَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَبْنَانِهِ عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ  
 لَا يَحِلُّ دُمُّ أَمْرِيِّهِ مُسْلِمٌ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ

على أنه ما خلقك وإنما خلقك هو تعالى منفرداً بخلقك وفي الخطاب اشارة إلى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد اشارة إلى نحوه (ولدك) أي الذي هو أحب الأشياء عند الإنسان عادة ثم الحامل على قوله خوف أن يأكل معك وهو في نفسه من أحسن الأشياء فإذا قارن القتل سبيلاً قتل الولد سبيلاً من العالم بحقيقة الأمر كما يدل عليه الخطاب زاد بقى على قبح (بخليلية جارك) الذي يستحق منك التوقير والتكرم فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبائع أي قباع وقد قارنها من الأحوال ماجعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف والله تعالى أعلم . قوله (لا يحيل دم

لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ وَالثَّبِيبُ الرَّازِيُّ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَتْهُ إِبْرَاهِيمَ  
حَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مَثْلُهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا  
٤٠١٧ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُّ دَمُ أَمْرِيِّهِ مُسْلِمٌ إِلَّا رَجُلٌ زَنِي بَعْدَ احْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ  
٤٠١٨ اسْلَامِهِ أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَقَفَهُ زَهِيرٌ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ  
حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا عَمَّارُ أَمَا أَنْكَ تَعْلَمُ  
أَنَّهُ لَا يَحْلُّ دَمُ أَمْرِيِّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ أَوْ رَجُلٌ زَنِي بَعْدَ مَا أَحْسَنَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ  
٤٠١٩ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أَمْرِيِّهِ ) أَيْ أَهْرَاقُهُ وَالمرءُ الْإِنْسَانُ أَوَالذَّكْرُ لَكُنْ أُرِيدُ هُنَا الْإِنْسَانُ مُطْلَقاً أَوْ أُرِيدُ الذَّكْرَ وَتَرَكَ  
ذَكْرَ الْأَثْنَيْ عَلَىِ الْمَقَايِسِ وَالْإِتَّابَعِ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ فِيِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ (يَشَهُدُ الْخَ)  
اِشارةُ إِلَىِ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَىِ الشَّهَادَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَىِ تَحْقِيقِ اسْلَامِهِ فِيِ الْوَاقِعِ (مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ)  
أَيْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِرِيَادَةِ  
الْتَّوْضِيحِ (وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ) أَيْ النَّفْسُ الَّتِي يَطْلُبُ قُتْلَاهَا فِي مُقَابَلَةِ النَّفْسِ ثُمَّ الْمَقْصُودُ فِيِ الْحَدِيثِ يَبَدِّلُ  
أَنَّهُ لَا يَحْجُزُ قُتْلَهُ إِلَّا بِاحْدَى هَذِهِ الْخَصَالِ الْتَّلَاثَ لَا أَنَّهُ لَا يَحْجُزُ لِلْقَتَالِ مَعْهُ فَلَا إِشْكَالٌ بِالْبَاغِيِّ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ  
هَنَاكَ الْقَتَالُ لَا قُتْلَ عَلَىِ أَنَّهُ يَمْلِكُ إِدْرَاجَهُ فِي قُولِهِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ بَنَاءً عَلَىِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقُتْلِ فِيِ الْمُقَابَلَةِ أَنَّهُ  
قُتْلَهُ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ يَقْتَلُهُ وَالْبَاغِي كَذَلِكَ فَيُشَمَّلُ الصَّائِلُ أَيْضًا وَيَحْجُزُ أَنَّ يُجْعَلُ قُتْلُ الصَّائِلِ مِنْ بَابِ  
الْقَتَالِ لَا القُتْلِ أَمَا قَاطِعُ الطَّرِيقِ فَأَيْضًا يَكُنْ إِدْرَاجُهُ فِيِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ أَمَا لِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ يَقْتَلُ أَوْ لِأَنَّهُ  
لَا يُقْتَلُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْتَلَ نَفْسًا وَأَمَا السَّابِقُ لَنِبِيِّ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ دَاخِلُ فَوْلَهِ التَّارِكِ لِلْإِسْلَامِ بِنَاءً عَلَىِ أَنَّهُ  
مُرْتَدًا لَا أَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ قُتْلَهُ لِلْأَرْتِدَادِ لِلْحَدِيدِ فَيَنْبِغِي أَنْ تَقْبِلْ تَوْبَتِهِ وَقَدْ يُقَالُ مَعْنَىِ الْإِلَاثَةِ نَفْرُ الْأَمْثَالِ  
ثَلَاثَةُ نَفْرٌ أَيْ مَا وَرَدَ الشَّرِيعَ فِيهِ بَحْلٌ قُتْلَهُ فَيُصِيرُ حَاصِلَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ القُتْلُ إِلَّا مِنْ أَحْلِ الشَّرِيعَ  
قُتْلَهُ فَرْجُمَ حَاصِلَهُ إِلَىِ مَعْنَىِ قُولِهِ تَعَالَىٰ وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ الْأَبْلَقَ وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْرَبُ إِلَىِ  
الْتَّوْفِيقِ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ فَلَيَتَمَلَّ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ . قُولِهِ (الْأَرْجُلُ)<sup>٢</sup> بِالرُّفْعِ عَلَىِ الْبَدْلِيَةِ بِتَقْدِيرِ الْأَدَمِ رَجُلٌ

يحيى بن سعيد قال حدثني أبو أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمان وهو محصور وكنا اذا دخلنا مدخلًا نسمع كلام من بالباطل فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال ائمهم ليتوعدون بالقتل قلنا يكفيكم الله قال فلم يقتلوه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احسانه او قتل نفساً غير نفس فوالله ما زنت في جاهلية ولا اسلام ولا منيت أن لي بدني بدلاً منه داني الله ولا قاتلت نفساً فلم يقتلوني

## قتل من فارق الجماعة

## ٦ ذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرقه فيه

٤٠٣٠

أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زياد بن مردانة عن زياد بن علاقة عن عرقه بن شريح الأشعجي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال إنه سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيت موته فارق الجماعة أو يريد يفرق أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائناً من كان فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة

(سيكون بعدي هنات وهنات) قال في النهاية أى شرور وفساد (فإن يد الله على الجماعة) قال

قوله (من بالباطل) بفتح الباء وقيل بكسر موضع بالمدينة (فلم يقتلوه) على لفظ الاستفهام . قوله (هنات) أى شرور وفساد (فارق الجماعة) أى خالف ما اتفق عليه المسلمين تفريقا بين المسلمين وايقاعا للخلاف بينهم (أو يريد يفرق كلة) أو لشك ويفرق معنى أن يفرق مفعول يريد (فاقتلوه) أى ادفعوه ولا تكنوه ما يريد فان أدى الأمر الى القتل في ذلك يحمل قتله (فإن يد الله على الجماعة) أى حفظه تعالى ونصره مع المسلمين اذا اتفقوا فـن أراد التفريـق بينـهم فقد أراد صـرف النـصر عنـهم . قوله

- ٤٠٢١ فَانَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مِنْ فَارِقَ الْجَمَاعَةِ يُرْكُضُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْمَرْوَزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ بْنِ شَرِيعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِ هَنَاتَ وَهَنَاتَ وَهَنَاتُ وَرَفِعَ يَدِيهِ فَنَرَأَيْتُهُ مَوْرِيدًا تَفَرِيقَ أَمْرَ امْرَأَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنَاتُهُ كَانَ مِنَ النَّاسِ
- ٤٠٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنَ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنَ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ
- ٤٠٢٣ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَكُونُ بَعْدِ هَنَاتَ وَهَنَاتَ وَهَنَاتُ فَنَأَرَادَ أَنْ يَفْرَقَ أَمْرَ امْرَأَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيمَارَاجْلِ خَرَجَ يَفْرَقُ بَيْنَ امْتَى فَاضْرِبُواعْنَقَهُ
- ٧ تأويل قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
ويسعون في الأرض فساداً أَنْ يقتلوا أو يصلبوأْ أو تقطع أيديهم  
وأَرْجَلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وفيمن نزلت وذكر  
اختلاف الفاظ الناقلین لخبر انس بن مالک فيه

- ٤٠٢٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرْبِعٍ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُورَجَاهُ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوقَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكَ أَنَّ

فِي النَّهَايَةِ يَدُ اللَّهِ كَنْتَيَةً عَنِ الْحَفْظِ أَيْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الْمُتَفَقَّهَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كُنْفِ اللَّهِ وَوَقَائِتِهِ

(وَهُمْ جَمِيعٌ) أَيْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ كَمَا جَتَمَعُوكُمْ عَلَى امَامٍ مُثْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَوْرَضَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمَا

٤٠٢٥

نَفَرَ مِنْ عُكْلَ نَمَائِيَةً قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُخْمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقَمَتْ أَجْسَامَهُمْ فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَتَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيَنَا فِي إِلَهٍ فَصَبِيُوا مِنَ الْبَانَةِ وَأَبْوَاهَا قَالُوا إِلَى نَفْرُجَوْا فَنَفَرُجُونَا مِنَ الْبَانَةِ وَأَبْوَاهَا فَصَبِيُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعْثَ فَأَخْذُوهُمْ فَاتَّهُمْ فَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَرَّأَيْنِهِمْ وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَمَّانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِلَيَّ الصَّدَقَةَ فَيَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَالْبَانَةِ فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَأَسْتَاقُوهَا فَبَعْثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَالَ فَاتَّهُمْ فَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَرَّأَيْنِهِمْ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

فوقهم وهو يعيدهم من الأذى والخوف (فاستخمو المدينة) أى استقلوها ولم يوافق هو أوها بأبدانهم (وسرايئهم) أى أحى لهم مسامير الحديد ثم كلهم بها (فاجتووا المدينة) أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا اطأوال وذلك اذا لم يواافقهم هو اوها واستخموها ويقال اجتوت

قوله (من عكل) بضم المهملة وسكون الكاف أبوقيلة وقد جاء أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (فاستخروا) أى استقلوها ولم يواافق هو اوها بأبدانهم (وسقمت) كسمعت (في إله) أى في الإبل التي مع الراعي فالاضطرة لادنى ملابسة (فصبيو) بالشرب وقد تقدم الكلام في شرب البول أول الكتاب فلا حاجة إلى العادة (بعث) أى النبي صل الله تعالى عليه وسلم ناساً في أثرهم (وسمر) بتخفيف الميم أو تشديدها على بناء الفاعل أى كلهم بمسامير حيث حتى ذهب بصرها (ونبذهم) أى ألقام ونسبة هذه الأفعال إليه صل الله تعالى عليه وسلم لكونه الأمر بها . قوله (فاجتووا المدينة) بالجيم

الآية . أخبرنا إسحق بن منصور قال حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّةً نَفَرٌ مِّنْ عُكْلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَحْسِمُهُمْ وَقَالَ قَتَلُوا الرَّاعِيَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِّنْ عُكْلٍ أَوْ عُرِينَةً فَأَمَرَهُمْ وَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ بِنَدْوَهُ أَوْ لَقَاحٍ يَشْرَبُونَ الْبَاهَةَ وَأَبْوَاهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الْإِبْلَ فَبَعْثَتِ فِي طَلَبِهِمْ قَطْعَةً أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَعَلَ أَعْيُنَهُمْ

## ٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوَيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِّنْ عُرِينَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ فَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ فَشَرَبُوا

الْبَلْدَ إِذَا كَرِهَتِ الْمَقَامَ فِيهِ وَإِنْ كُنْتِ فِي نِعْمَةٍ (وَسَعَلَ أَعْيُنَهُمْ) قَالَ فِي النِّهايَةِ أَىْ فَقَأَهَا بِحَدِيدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَهُوَ بِعِنْدِ السَّمْرِ وَإِنْ مَا فَعَلُوهُمْ ذَلِكُ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرَّاعِي وَقَتَلُوهُمْ فَجَازَاهُمْ عَلَى صَنْعِهِمْ بِمُثْلِهِ وَقِيلَ أَنْ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحَدُودَ فَلَمَّا نَزَلَتْ نَهْيَ عنِ الْمَثَلَةِ (وَلَمْ يَحْسِمُهُمْ) أَىْ لَمْ يَكُونُ لِيَنْقُطِعَ الدَّمُ

افتعمال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (وَسَعَلَ) علـ بـ نـاءـ الفـاعـلـ بـعـيمـ خـفـقةـ آخـرـهـ لـامـ أـىـ فـقـأـهـاـ (وـلـمـ يـحـسـمـهـمـ)ـ أـىـ مـاقـطـعـ دـمـاهـ بـالـكـيـ وـنـحـوـهـ قـوـلـهـ (أـوـ عـرـيـنـةـ)ـ بـالـتـعـيـرـ (فـأـمـرـهـمـ)ـ أـىـ بـنـدوـهـ قـوـلـهـ بـنـدوـهـ مـتـعلـقـ بـهـ وـجـلـهـ وـاجـتـوـاـ الـمـدـيـنـةـ حـالـ وـقـوـلـهـ (أـوـ لـقـاحـ)ـ شـكـ مـنـ الـرـاوـيـ وـالـلـقـاحـ

منَ الْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَلَمَّا صَحُوا رَتَدُوا عَنِ الْاسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَأَسْتَاقُوا الْأَبْلَفَ بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخْذُوا فَقْطَمْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَمْلِ أَعْيُنِهِمْ وَصَلْبِهِمْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ قَالَ أَبْنَانِ إِيمَاعِيلَ عَنْ حَمِيدِ عَنْ أَنَّسِ قَالَ قَدَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّاسٌ مِنْ عُرْيَنَةٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُو دَنَّا فَكُنْتُمْ فِيهَا فَشَرِّبْتُمْ مِنْ الْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَعَلَوْا فَلَمَّا صَحُوا قَامُوا إِلَى رَاعِيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّارًا وَأَسْتَاقُوا ذُو دَنَّا

٤٠٢٩

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَاتَّبَعُوهُمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَمْلِ أَعْيُنِهِمْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَّسِ قَالَ قَدَمَ نَاسٌ مِنْ عُرْيَنَةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُو دَنَّا فَشَرِّبْتُمْ مِنْ الْبَانِهَا قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ وَأَبْوَاهَا نَخْرُجُوا إِلَى ذُو دَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَحُوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَأَسْتَاقُوا ذُو دَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْطَلَقُوا مُحَارِبِيْنَ فَارَسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَخْذُوا فَقْطَمْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَمْلِ أَعْيُنِهِمْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَّسِ قَالَ أَسْلَمَ نَاسٌ مِنْ عُرْيَنَةٍ فَاجْتَوْوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُو دَنَّا فَشَرِّبْتُمْ مِنْ الْبَانِهَا

٤٠٣٠

٤٠٣١

قال حميد وقال قتادة عن أنس وأباها فقلوا فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً واستاقوا نسود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهرموا محاربين فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أئمّتهم فاختروا فقطع أيديهم

٤٠٣٢ وارجلمهم وسمروا عينهم وتركتهم في الحرّة حتى ماتوا . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدّهم أن ناساً أورجلاً من عكل أو عرينة قدمو على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إننا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسود وراغ وامرهم أن يخرجوا فيها فيسربوا من لبنا وأباها فلما صحوا و كانوا يناديون الحرّة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النسود بعث الطلب في آثارهم فلقي بهم فسمروا عينهم وقطع أيديهم وارجلمهم ثم تركهم في الحرّة على حالمهم حتى ماتوا . أخبرنا محمد بن المشني عن عبد الأعلى نحوه . أخبرنا محمد بن نافع أبو بكر قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد قال حدثنا قتادة وثبت عن أنس أن نفرًا من عرينة نزلوا في الحرّة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكونوا في إيل الصدقة وأن يشربوا من لبنا وأباها

٤٠٣٣ ٤٠٣٤

(ولنكن أهل ريف) هي كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو مقاوب الماء من أرض العرب ومن غيرها

أولى يعني فلا يحتاج إلى تقدير الجواب . قوله (في الحرّة) بفتح قتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود قوله (أهل ضرع) أي أهل بن (ريف) بكسر الراء وسكون ياء أي أهل زرع (بعث الطلب)

فَقَتْلُوا الرَّاعِيَ وَأَرْتَدُوا عَنِ الْاسْلَامِ وَأَسْتَاقُوا الْأَبْلَلَ فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ جَبِيَّ بَهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلِهِمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَالْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ قَالَ أَنْسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا

## ٩ ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح

على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

٤٠٣٥ أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثني أبو عبد الرحمن قال حدثني زيد بن أبي أنسة عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال قدم أعراب من عرينة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأسلموه فأجتوها المدينة حتى أصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى لقاح له فاصرهم أن يشربوا من الآبارها وإنما حتى صخروا رعاها واستقاوا الأبلل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فلما بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو يحدّثه هذا الحديث بـكفر أو بـذنب قال بـكفر . أخبرنا أحمد

٤٠٣٦ ابن عمرو بن السرح قال أباًنا ابن وهب قال وأخبرني يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قدم ناس من العرب على رسول الله صلى

(يُقدم الأرض) أى يغضها (إلى لقاح) من الأبلل ذات الأبلل

بفتحتين جم طالب كخدم جم خادم . قوله (يُقدم الأرض) بالدلالة المهمة أى يتناولها بفيه ويغض عليها بأستانه قيل مأمور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وانما فعله الصحابة من عند أنفسهم والاجاع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالراغي مثل

الله عليه وسلم فاسلو ائم مرضوا فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لفاح ليشربوا من البنها فكانوا فيها ثم عمدوه إلى الراعي غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه واستقوا اللفاح فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من عطش آن محمد الليلة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاخذوا قطع ايديهم وأرجلهم وسمل اعينهم وبعضهم يزيد على بعض إلا أن معاوية قال في هذا الحديث استأقو إلى أرض الشرك . أخبرنا محمد بن عبد الله الخنجي قال حدثنا مالك بن سعير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أغار قوم على لفاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذهم قطع ايديهم وأرجلهم وسمل اعينهم . أخبرنا محمد بن المثنى عن إبراهيم ابن أبي الوزير قال حدثنا عبد العزيز ح وابننا محمد بن بشار قال حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال حدثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوماً أغروا على لفاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثب لهم النبي صلى الله عليه وسلم قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وأرجلهم وسمل اعينهم اللفظ لابن المثنى . أخبرنا عيسى بن حماد قال أبنا النبي عن هشام عن أبيه أن قوماً أغروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم وأرجلهم وسمل اعينهم . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السريح قال أبنا ابن وهب قال وأخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وذكر آخر

- عن هشام بن عمرو عن عمرو بن الزبير أنه قال أغار ناس من عربة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأستاقوها وقتلوا غلاما له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا اقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن المخارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزلت فيهم آية المخاربة . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أباينا ابن وهب قال أخبرني الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية كلها . أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج قال حدثنا يحيى بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والمخارث بن مسکين قراءة عليه وانا اسمع قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حليها وألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فامر به رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِمَ حَتَّى يَمُوتَ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ  
عَنْ أَبْنَى جُرْجِيَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَنَّ ابْنَى قَلَابَةَ عَنْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ جَارِيَةً  
مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلُّ هَامِّ الْقَاهِمِ فِي قَلِيبٍ وَرَضَخٍ رَأَسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِمَ حَتَّى يَمُوتَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
قَالَ أَبْنَائِي عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عَكْرَمَةَ  
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ قَالَ نَزَّلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَيْسَ  
هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَمَنْ قُتِلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَمْ يَحِقْ بِالْكُفَّارِ  
قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقْاتَلَ فِي الْحَدَّ الَّذِي أَصَابَ

## ١٠ النهي عن المثلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنَّسَ  
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُثُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ

## ١١ الصلب

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الْعَقْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِِ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالَ لَا يَحِلُّ دَمُ اُمْرِيِّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثٍ خَصَالٍ زَانَ حَصْنَ يَرْجُمٍ أَوْ رَجُلٌ قُتِّلَ  
رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فِي قَتْلٍ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْاسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ  
أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ

### ١٦ العبد يأبى إلى أرض الشرك وذكر اختلاف الفاظ الناقلين

#### خبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

٤٠٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبْقَى الْعَبْدَ لَمْ تَقْبِلْ لَهُ صَلَاتُهُ حَتَّى  
يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ ٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرُ  
يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبْقَى الْعَبْدَ لَمْ تَقْبِلْ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا  
وَأَبْقَى غَلَامًا لِجَرِيرٍ فَاخْنَدَهُ فَضَرَبَ عَنْقَهُ ٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُوسَى قَالَ أَبْنَانَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ  
إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَلَا ذَمَّةَ لَهُ

#### ١٣ الاختلاف على أبي إسحق

٤٠٥٢ أَخْبَرَنَا قَتِيْةً قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله (لم تقبل له صلاة) قيل القبول أخص من الاجرام فان القبول هو أن يكون العمل سبباً لحصول الأجر  
والرضا والقرب من المولى والاجرام كونه سبباً لسوء التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآية محضة مجردة لسقوط  
التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقي روايات الحديث تدل على أن المراد ما إذا أبقي بقصد الالحاد

- عن جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ  
حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ  
جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ .  
أَخْبَرَنَا الرَّئِيسُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ إِيمَانًا عَبْدُ أَبْقَى إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنِي صَفَوَانُ بْنُ عَمْرُو  
قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ  
إِيمَانًا عَبْدُ أَبْقَى إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ إِيمَانًا عَبْدُ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ  
فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ

#### ١٤ الحكم في المرتد

- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النِّيَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ  
قَالَ أَبْنَانَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ أَنَّ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيِّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثَ رَجُلٍ  
زَيْنَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلِيهِ الرَّجْمُ أَوْ قُتْلُ عِمْدَأً فَعَلِيهِ الْقُوْدُ أَوْ ارْتِدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلِيهِ الْقُتْلُ .  
أَخْبَرَنَا مُؤْمِلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ

بُشْرٌ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ  
دَمَ امْرِيٍّ مُسْلِمًا إِلَّا بِثَلَاثَ أَنْ يَرَى بَعْدَ مَا حَصَنَ أَوْ يَقْتَلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلُ أَوْ يَكْفُرُ بَعْدَ  
إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ

٤٠٥٩

عَكْرَمَةَ قَالَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ .

٤٠٦٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيبَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَيُوبُ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ نَاسًا أَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ خَرْقَهُمْ عَلَى بِالنَّارِ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ لَوْ

كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْذِبُوا بَعْذَابَ اللَّهِ أَحَدًا وَلَوْ

كُنْتُ أَنَا لَفَتَلْتُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

٤٠٦١

أَبْنُ غَيَّلَازَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَبْنَانَا بْنُ جَرِيجَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْرَمِ

عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْلِ

دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٠٦٢

عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

٤٠٦٣

أَبْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ٤٠٦٤ من بدل دينه فاقتلوه قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث عباد . أخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه . أخبرنا محمد بن المثنى
- ٤٠٦٥ قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وتنا فاحرقهم قال ابن عباس إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه . حدثنا محمد بن بشار وحدثني حماد بن مسعدة قالا حدثنا قرة بن خالد عن
- ٤٠٦٦ حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعذلك فلما قدم قال لها الناس إن رسول رسول الله إليكم فلقي له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فلما برجل كان يهودياً فسلم ثم كفر فقال معاذ لا تجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فلما قاتل قعد . أخبرنا القاسم
- ٤٠٦٧ ابن زكرياً بن دينار قال حدثني أحمد بن مفضل قال حدثنا أبسطاط قال رزعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وأمر أتين وقال أقتوهم وإن وجدوهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السريح

ملة إلى ملة أخرى من ملل الكفر . قوله (يعبدون وتنا) أي بعد ما سلوا (فاحرقهم) قالوا كان ذلك منه عن رأي واجهه دلائل عن توقفه لهذا المبالغة قول ابن عباس استحسن ورجع إليه كاتدل عليه الروايات قوله (قضاء الله) أي هو أى القتل قضاء الله أواقض قضاء الله . قوله (أمن) من التأمين أو اليمان

فَامَّا عَبْدُ اللهِ بْنَ خَطَلَ فَادْرَكَ وَهُوَ مُتَعْلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَأَسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدَ بْنَ حَرِيْثَ وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ فَسَبَقَ سَعِيدَ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَ الرَّجُلَيْنِ قَتْلَهُ وَامَّا مَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ فَادْرَكَ النَّاسَ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَامَّا عُكْرَمَةَ فَرَكَ الْبَحْرَ فَاصْبَاتُهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ اصْحَابُ السَّفِينَةِ أَخْلُصُوا فَانَّ أَهْمَكُمْ لَا تُعْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هُنَّا فَقَالَ عُكْرَمَةُ وَاللهِ لَئِنْ لَمْ يُنْجِنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْأَخْلَاصُ لَا يُنْجِنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَى عَهْدِ إِنَّ أَنْتَ عَافِيَنِي مَمَّا أَنَّاهِي إِنَّ أَنَّهِيَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضْعَفَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَاجَدَهُ عَفْوًا كَرِيمًا فَأَسْلَمَ وَامَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرِيحِ فَانَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَمَّانَ بْنِ عَفَانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ بِاِيْمَانِ عَبْدِ اللهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةً كُلُّ ذَلِكَ يَائِيْبَيْ فَبَاعِيْهُ بَعْدَ ثَلَاثَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى اصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُولُ إِلَى هَذَا حِيثُ رَأَى كَفْفَتُ يَدِيْ عَنْ يَعْتِهِ فَيُقْتَلُوْهُ وَمَا يُدْرِيْنَا يَارَسُولَ اللهِ مَا فِيْكَ هَلَّا أَوْمَاتِ إِلَيْنَا بَعْنَيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنِيْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاتَمَةً أَعْيَنِ

(عاصف) أى ريح شديد (اختبا) بهزة أى اختفى (اما كان فيكم رجل رشيد) أى فطن لصواب الحكم وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقفة على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا آمن سقط قله وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد للحمد والله تعالى أعلم (أن يكون له خاتمة أعين) قال الخطابي هو أن يضر في قلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف لسانه وأوْمَأ بعينه إلى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خاتمة الأعين

## ١٥ توبه المرتد

- ٤٠٦٨ أخبرنا محمد بن عبد الله بن زريع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال أبا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رجلاً من الأنصار أسلم ثم ارتد وتحق بالشرك ثم تدم فارسل إلى قومه سلولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فقام قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن فلانا قد ندم وإنما أمرنا أن نسألك هل له من توبة فنزلت كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم إلى قوله غفور رحيم فارسل إليه فأسلم.
- ٤٠٦٩ أخبرنا زكرياً بن يحيى قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أبا علي بن الحسين بن واقد قال أخبرني أبي عن يزيد النجوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في سورة النحل من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره إلى قوله لهم عذاب عظيم فنسخ وأستثنى من ذلك فقال ثم إن ربكم للذين هاجروا من بعد ما قاتلوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربكم من بعدها لغفور رحيم وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكافر فامر به أن يقتل يوم القتال فاستجراه عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ١٦ الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

- ٤٠٧٠ أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا عباد بن موسى قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثني إسرائيل عن عثمان الشحام قال كنت أقود رجلاً أعمى فاتهبت إلى عكرمة فأنشاً يحدثنا قال حدثني ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَكَانَتْ لَهُ أُمْ وَلَدٌ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا أَبْنَانٍ وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيَّةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْبِه فِي زِجْرِهَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ لَيْلَةَ ذَكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَتْ فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُوْتَ إِلَى الْمَغْوُلِ فَوَضَعَتْهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهَا فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِ النَّاسِ وَقَالَ أَشَدَّ اللَّهَ رَجُلًا لِعَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَافَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلَّلُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمْ وَلَدِي وَكَانَتْ فِي لَطِيفَةِ رَفِيقَةٍ وَلِي مِنْهَا أَبْنَانٌ مِثْلُ الْقَوْلَوْتَيْنِ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيَّةَ فِيهَا وَتَشْتَمُكَ فَانْهَا هَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجَرَهَا فَلَا تَنْزَجِرَ فَلَمَّا كَانَ الْبَارَحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَقَوْتَ إِلَى الْمَغْوُلِ فَوَضَعَتْهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَتْ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلَتْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَشْهَدُوا أَنْ دَمَهَا هَدَرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ

٤٠٧١

﴿إِلَى الْمَغْوُل﴾ بـكسر الميم وـسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيعطيه وـقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفها وـقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ﴿يتدلّل﴾ أي يضطرب به مشيه

قوله ﴿وَكَانَتْ لَهُ أُمْ وَلَدٌ﴾ أي غير مسلمة ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع ﴿فيزجرها﴾ أي يعنيها ﴿ذات ليلة﴾ يمكن رفعه على أنه اسم كان ونسبة على أنه خبر كان أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة وـقيل يجوز نسبه على الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وـقيل معناه ليلة من الليالي والذات مقحمة ﴿فَوَقَعَتْ فِيهِ﴾ قيل تعدد بـف لتضمين معنى الطعن يقال وقع فيه اذاعاته وذمه ﴿إِلَى الْمَغْوُل﴾ بـكسر ميم وـسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيعطيه وـقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ﴿قتيلًا﴾ يستوى فيه التذكرة والتأثير ﴿لِعَلَيْهِ حَقٌ﴾ صفة لرجل أي مسلما يحب عليه طاعته واجابة دعوته ﴿يتدلّل﴾ أي يضطرب في مشيه ﴿أَنْ دَمَهَا هَدَرٌ﴾ ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحى صدق قوله . وفيه دليل على أن الذي

قالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَّامَةَ أَبْنِ عَزَّةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ أَغْنَاهُ رَجُلٌ لَا يَبْكِ الصَّدِيقَ فَقُلْتُ أَقْتَلْهُ فَأَتَهُ رَبِّي وَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَاحِدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### ١٧ ذِكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

- ٤٠٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرَوْ بْنِ مُرْرَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغْيِظُ أَبُو بَكْرَ عَلَى رَجُلٍ قُلْتُ مَنْ هُوَ يَأْخُلِيفَةَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَمْ قُلْتُ لَا ضَرُبَ عَنْهُ إِنْ أَمْرَتَنِي بِذَلِكَ قَالَ أَفْكَنْتَ فَاعْلَمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عَظَمَ كَلْمَتِي أَتِيَ قُلْتُ غَضِبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ لَاحِدٌ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٠٧٣ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشَ عَنْ عَمْرَوْ بْنِ مُرْرَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ يَا أَخْلِيفَةَ رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي تَغْيِظُ عَلَيْهِ قَالَ وَلَمْ تَسْأَلْ قُلْتُ أَضْرَبَ عَنْهُ قَالَ فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عَظَمَ كَلْمَتِي غَضِبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ لَاحِدٌ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٠٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عَمْرِ بْنِ مُرْرَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغْيِظُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ أَمْرَتَنِي لَفَعَلْتُ

اذا لم يكتفى الناس عن الله ورسوله فلا ذمة له في جعل قتله والله تعالى أعلم . قوله (ليس هذا) أي القتل للسب وقلة الأدب . قوله (تعيظ) قيل لأنها سب أبا بكر (قال فوالله لاذهب الح ) هذامن قول أبي بربة أى أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال سبب عظمته غضبه (ثم قال ) أي أبو بكر بعد أن ذهب غضبه بما فعلت

٤٠٧٥

قالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْدَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ غَضَبَ أَبُوبَكْرَ عَلَى رَجُلٍ غَضِبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللهُ أَعْلَمُ أَمْرِنِي لَا ضَرِبَ عَنْهُ فَكَانَتِي صُبَّ عَلَيْهِ مَاءً بَارِدًا فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ ثَكَلْتِكَ أَمَّكَ أَبَا بَرْزَةَ وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَا حَدَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرٍ وَاسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ هَلَالَ خَالِفُهُ شَعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى عَنْ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنَ

٤٠٧٦

مَرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ اغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَ عَلَيْهِ قُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لَا حَدَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو نَصْرٍ حَمِيدُ بْنُ هَلَالَ وَرَوَاهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْدٍ فَاسْنَدَهُ

٤٠٧٧

أَخْبَرَنِي أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَثَنَا عَفَانَ قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَثَنَا يُونُسَ بْنُ عَيْدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرْفَ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا عَنْدَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَقَضَبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَدَّ غَضَبَهُ عَلَيْهِ جَدًا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَضْرَبْ عَنْهُ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبْ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ أَجْمَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا بَرْزَةَ مَا قُلْتَ وَنَسِيْتُ الَّذِي قُلْتُ قُلْتُ ذَكَرْنِيهِ قَالَ أَمَا تَذَكَّرُ مَا قُلْتَ قُلْتُ لَا وَاللهِ قَالَ أَرَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ قُلْتُ أَضْرَبْ عَنْهُ فَيَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا تَذَكَّرُ ذَلِكَ أَوْ كُنْتَ فَاعْلَمُ ذَلِكَ

قُلْتُ نَعَمْ وَاللهِ وَالآنِ إِنْ أَمْرَتِي فَعَلْتُ قَالَ وَاللهِ مَا هِيَ لَأَحَدْ بَعْدَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجَودُهَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

## ١٨ السحر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ عَنْ أَبْنِ إِدْرِيسَ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُونَ بْنِ مُرْقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ سَلَّةَ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ عَسَالَ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا تَقْلِبْ نَبِيًّا لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَاتَّيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ لَهُمْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرُقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِبَرَىٰ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ وَلَا تَسْحِرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْسَنَةَ وَلَا تَوْلُوا يَوْمَ الْزَحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ يَهُودَانِ لَا تَعْدُوا فِي السَّبِيلِ فَقَبَلُوا إِيَّاهُ وَرِجْلِيهِ وَقَالُوا تَشَهِّدُ أَنْكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَنْعِمُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا

قوله (( اذهب بنا )) الباء للصاجة أو التعديه (( لو سمعك )) أي سمع قوله لك إلى هذا النبي وظاهره أنك تعتقده نبيا (( أربعة أعين )) كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور إذ الفرح يجب قوة الأعضاء. وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء. الخامدة لها (( عن تسع آيات )) جمع آية وهي العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد في الحديث اما المعجزات التسع كما هو المراد في قوله تعالى أدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات وعلى هذا فالجواب في الحديث متrockن ترك ذكره الرواى . و قوله لا تشركوا الحكما مستافق ذكر عقب الجواب وأما الأحكام العامة شاملة للصلة كلها كما جوز ذاك في قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات ببيان الحكمة وعلى هنا فالمذكور في الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر وعليكم خاصة يهود لزيادة الافادة (( ولا تمشوا ببرى )) الباء في ببرى للتعديه والسلطان السلطة والحكم أى لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتلهم أو يؤذيه (( ولا تأكلوا الربا )) أي لاتعاملوا بالربا ولا تأخذوه (( يهود )) بحذف حرف

إِنَّ دَاؤُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَرَى إِلَّا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتَلَنَا يَهُودٌ

## ١٩ الحكم في السحرة

٤٠٧٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادَ بْنَ مُيسَرَةَ الْمَقْرِيِّ عَنِ الْمُحَسِّنِ  
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَقْدِ عَقْدَةِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدَّ  
سَحْرٌ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ الْيَهِ

## ٤٠٨٠ سحرة أهل الكتاب

٤٠٨٠

أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنِ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبْنِ حَيَّانَ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ

(وَمَنْ تَعَاقَ شَيْئًا وَكُلَّ الْيَهِ) أَىٰ مَنْ عَلَقَ شَيْئًا مِنَ التَّعَاوِيدِ وَالْتَّهَامِ وَأَشْبَاهِهَا مُعْتَقِداً أَنَّهَا  
تَجْلِبُ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ تَدْفعُ عَنْهُ ضَرًّا

النداء (ان داود دعا الح) أى فحن ننتظر ذلك النبي لتبغه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد أنك نبي  
وأنهم ما قالوا عن صدق اعتقاد ضرورة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعى ختم النبوة به صلى الله  
تعالى عليه وسلم فالقول بأنه نبي يستلزم صدقه فيه وانتظار نبأ آخر ينافيه فانتظر إلى تناقضهم وكذبهم  
(وانا نخاف الح) عذر آخر كذبكم الإيمان به صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (من عقد عقدة)  
دأب أهل السحر أن أحدهم يأخذ خطأً فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر بنفث في أنْ أَبِي ذَلِكَ فَقَد  
أَتَى بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ السَّحْرِ (فقد أشرك) أى فقد أتى بفعل من أفعال المشركين أو لأنَّه قد  
يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكيل والاعتماد على  
الله سبحانه (وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا) أى علق شيئاً بعنقه أو عنقه صغير من التعلق بمعنى التعليق قيل المراد  
تمائم الجاهلية مثل المفرزات وأظفار السابع وعظامها وأما ما يكون من القرآن والآيات الالهية فهو  
خارج عن هذا الحكم بل هو جائز حديث عبد الله بن عمرو أنه كان يعلق على الصغار بعض ذلك وقيل  
القبح إذا علق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرراً لما للتبرك فيجوز وقال القاضي أبو بكر في شرح الترمذى  
تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق (وَكُلَّ الْيَهِ) كناية عن عدم

زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَأَشْتَكَ لِذَلِكَ أَيَامًا فَاتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقْدَكَ عَقْدًا فِي بَئْرٍ كَذَا وَكَذَا فَارْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْرُجُوهَا بِجُنَاحِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَمَا ذَكَرَ لِذَلِكَ الْيَهُودَ وَلَا رَأَهُ فِي وَجْهِهِ قُطْ

## ٤١ ما يفعل من تعرض لماله

٤٠٨١ أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حٖ وَأَخْبَرَنِي عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّاكَ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنَ خُارقَ عَنْ أَيْهَ قَالَ وَسَمِعْتُ سُفِيَّانَ التَّوْرَيْ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَيُّنِي فَيُرِيدُ مَالِي قَالَ ذَكْرُهُ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَذَرْ قَالَ فَاسْتَعْنُ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ

﴿كَانَمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ﴾ قَالَ فِي النَّهايَةِ كَانَمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ أَيْ حَلٖ قَالَ وَكَثِيرًا مَا يَجِدُهُ فِي الرَّوَايَةِ نُشِطٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ يَقُولُ نُشِطَتِ الْعَقْدَةُ إِذَا عَقَدَتْهَا وَنُشِطَتِهَا إِذَا حلَّتْهَا

العون منه تعالى . قوله ﴿فاشتكى لذلك أيامًا﴾ أى مرض والأمراض جائزة على الأنبياء . وكونها بعد سحر هو سبب عادى لها لا يضر ولا يجب نقصاً في مراتبهم العلية ﴿عقد لك عقداً﴾ بضم عين وفتح قاف جمع عقدة ﴿كَانَمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ﴾ في النهاية إنما هو أنشط أى حل ولا يصح نشط فإنه يعني عقد لا حل . قوله ﴿فقال الرجل﴾ ضمير قال للرجل السابق والرجل من جملة المقول

فَاسْتَعْنُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ قَالَ فَانْتَأْيُ السُّلْطَانُ عَنِي قَالَ قَاتِلُ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ مِنْعَ مَالِكَ . أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّهُ عَنْ أَبْنَ الْمَهَادِ عَنْ عَمْرُوبْنِ قُهَيْدِ الْغَفارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتَ أَنْ عُدَى عَلَى مَالِي قَالَ فَانْشَدَ بِاللَّهِ قَالَ فَانْ أَبْوَا عَلَيَّ قَالَ فَانْشَدَ بِاللَّهِ قَالَ فَانْ أَبْوَا عَلَيَّ قَالَ فَانْشَدَ بِاللَّهِ قَالَ فَانْ قُتْلَتَ فَقِي الْجَنَّةِ وَأَنْ قُتْلَتَ فَقِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ الْلَّيْثِ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَ الْمَهَادِ عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْغَفارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتَ إِنْ عُدَى عَلَى مَالِي قَالَ فَانْشَدَ بِاللَّهِ قَالَ فَانْ أَبْوَا عَلَيَّ قَالَ فَانْشَدَ بِاللَّهِ قَالَ فَانْ أَبْوَا عَلَيَّ قَالَ فَانْشَدَ بِاللَّهِ قَالَ فَانْ قُتْلَتَ فَقِي الْجَنَّةِ وَأَنْ قُتْلَتَ فَقِي النَّارِ

## ٢٩ من قتل دون ماله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَمُ عَنْ عَمْرُوبْنِ دِينَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتُلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِّرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي يُونُسَ

(نام) بـألف ثم همزة أو بالعكس أى بعد (قاتل دون مالك) أى قدامه . قوله (ان عدى على مالي) عدى على بناء المفعول أى سرق مالي (فان قتلت) على بناء المفعول (فقى الجننة) أى فانت فيها (وانقتلت) على بناء الفاعل (فقى النار) أى فقتولك فيها

- الْقُشَيْرِيٌّ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ قاتلَ دُونَ مَالِهِ فُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
أَبْنَهُ فَضَالَةً بْنَ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيَّ قَالَ أَبْنَانَا عَدَدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو الْأَسْوَدِ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ قُتْلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُذَيْلِ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيرٌ بْنُ الْخَمْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ  
عَكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُتْلَ دُونَ مَالِهِ  
فَهُوَ شَهِيدٌ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفَيَّانُ قَالَ  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَحْدُثُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرِيدُ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ هَذَا خَطَا  
وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سَعِيرِ بْنِ الْخَمْسِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا سُفَيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَمْسِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنَ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُتْلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ أَخْبَرَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقَتِيْلَهُ وَاللَّفْظُ لَا سِحْقٌ قَالَ أَبْنَانَا سُفَيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ  
أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ  
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ  
عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٠٩٣

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ۝ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُؤْمِلُ  
عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَيَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُتْلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ۝ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَيَّ جَعْفَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُتْلَ دُونَ مَظْلَمَةٍ فَهُوَ شَهِيدٌ ۝ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ الْمُؤْمِلِ خَطَا وَالصَّوَابُ حَدِيثُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

## ٣٣ من قاتل دون أهله

٤٠٩٤

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ  
عَنْ أَيَّهِ عَنْ أَيَّ عَبِيدَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ  
فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

## ٤٤ من قاتل دون دينه

٤٠٩٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاؤُودَ  
الْمَشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَيَّهِ عَنْ أَيَّ عَبِيدَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمَّارٍ بْنَ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُتْلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ  
وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

## ٥٤ من قاتل دون مظلمه

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرَيَاً بْنُ دِينَارَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَريُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْرَةُ بْنُ مُطَرَّفٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوِيدَ أَبْنَ مُقْرَنٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَةٍ فَهُوَ شَهِيدٌ

## ٦٦ من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْمَرُ عَنْ أَبْنَ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنِ الْزِيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ شَهْرِ سِيفٍ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمَهُ هَذِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَانَا عَبْدُ الرَّزَاقِ هَذَا الْأَسْنَادُ مُثْلِهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبْنِ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ الْزِيْرِ قَالَ مِنْ رَفْعِ السَّلَاحِ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمَهُ هَذِهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرِّ

قَالَ أَنْبَانَا أَبْنَاهُ وَهُبَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَاسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

﴿ من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر ﴾ قال في النهاية من آخر جهه من غمد للقتال وأراد به ضربه

قوله ( ومن قتل دون دينه ) أي من أراده أحد ليفته في دينه والإ يريد قتله قبل القتل أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوز له اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الإيمان والأولى الصبر على القتل والله تعالى أعلم . قوله ( دون مظلمه ) أي قصده قاعد بالظلم . قوله ( من شهر سيفه ) شهر بالخفيف كمنع وبالشديد أسل سيقه ( ثم وضعه ) أي في الناس أي ضربهم به ( فدمه هدر ) أي لاديه ولاصاص بقتله . قوله ( من رفع السلاح ) أي على الناس ( ثم وضعه ) فيه . قوله ( علينا ) أي المسلمين وترك ذكر الذين والمستأمنين للبقاء أو المراد بعلينا كل من كان أهلًا من أو حرام الدم بالإيمان أو الذمة أو الاستئنان

٤٠١

السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَنَا أَنَا الْوَرِيُّ  
 عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنَى أَيِّ نَعْمَ عنْ أَيِّ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلَيْهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمِينِ بِذَهِبِيَّةِ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بْنِي  
 مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عَيْدَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَّاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بْنِي كَلَابَ  
 وَبَيْنَ زَيْدَ الْخَيْلِ الْطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بْنِ نَهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرْيَشُ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا يُعْطِيَ  
 صَنَادِيدَ أَهْلِ بَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ إِنَّمَا أَتَالَفُوهُمْ فَاقْبَلَ رَجُلٌ غَيْرُ الْعَيْنَيْنِ نَاقِهِ الْوَجْهَيْنِ  
 كَثَ اللَّحِيَّةِ مَحْلُوقَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَاحْمَدُ أَتَقَ اللَّهُ قَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ أَيَامَتِي عَلَى  
 أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَى قَالَ إِنَّ مَنْ ضَئَضَ  
 هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِرُونَ حَاجِرُهُمْ يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوَقُ السَّهِيمِ

(بذهبية) هي تصغير ذهب وأدخل الماء فيها لأن الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثي اذا صغر الحق في تصغيره الماء  
 في تصغيره الماء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها (نائق) بالهمز  
 (كث اللحية) بفتح الكاف أى كثيرها (فسائل رجل من القوم قتله) هو عمر بن الخطاب

(ليس منا) أى على طريقتنا ولا من أهل ستنا أو هو تعليظ والله تعالى أعلم قوله ( وهو بالمين ) أى على  
 المين (بذهبية) تصغير ذهب والماء لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثي اذا صغر الحق في تصغيره الماء  
 وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها (صناديد) رؤساء (غير العينين) أى  
 داخلهما إلى القعر (نائق) بالهمز أى مرتفعهما (كث اللحية) بفتح الكاف وتفيد المثلثة أى  
 كثيرها وكثيفها (من يطع الله إذا عصيته) اذا الحلق مأمورون بابتاعه صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا  
 عصي يتبعونه فيه فمن يطعه ومن في يطع استفهامية لاشرطية فالوجه اثبات اليه أى من يطع الله كما  
 في الكبri والله تعالى أعلم (أيامني) أى الله تعالى (على أهل الأرض) أى على تبلیغ الوحي وأداء  
 الرسالة لهم (إن من ضئضني) بكسر ضادين وسكون المهمزة الأولى أى من قيله (يخرجون)

مَنْ رَمَيْهِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرِكُهُمْ لِأَقْتَلُهُمْ قَاتِلَ عَادٍ

٤١٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْشَةَ  
عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ عَنْ عَلَىٰ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ  
قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحَدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحَلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ لَا يَجِدُوا زَوْجًا  
إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيْهِ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ

٤١٠٣ فَإِنْ قُتْلُهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَاتَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعْمَرَ الْبَصْرِيَّ الْمَرْأَةَ قَالَ حَدَّثَنَا  
أَبُو دَاؤُدَ الطَّيَّالِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَيْهَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ شَهَابٍ  
قَالَ كُنْتُ أَعْنَى أَنَّ الْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَالَهُ عَنِ  
الْخَوَارِجِ فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَلَتْ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(يمرقون من الدين) قال القاضى عياض هو هنا الاسلام وقال الخطابى هو هنا الطاعة أى طاعة الإمام (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) أى صغار الأسنان ضعاف العقول (يقولون من خير قول البرية) قال النووي معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله (عن الخوارج) قال القاضى عياض سموا بهذا أخذنا من قوله يخرج

يظہرون (لا يجاوز حناجرهم) بالصعود الى محل القبول أو النزول الى القلوب ليؤثر في قلوبهم (يمرقون) يخرجون (من الدين) قيل الاسلام وقيل طاعة الإمام (من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء هي التي يرميها الرائي من الصيد. قوله (أحداث الأسنان) أى صغار الأسنان فان حداته السن محل للفساد عادة (سفهاء الأحلام) ضعاف العقول (من خير قول البرية) أى يتكلمون بعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس قال النووي أى في الظاهر مثل ان الحكم الله ونظائره كدعائهم إلى كتاب

بـاذنـي وـرأـيـه بـعـيـنـي أـتـى رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـالـ قـسـمـهـ فـاعـطـيـهـ مـنـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـمـنـ عـنـ شـمـالـهـ وـلـمـ يـعـطـيـهـ مـنـ وـرـاءـهـ شـيـئـاـ فـقـامـ رـجـلـ مـنـ وـرـائـهـ فـقـالـ يـأـمـحـمـدـ مـاـعـدـلـتـ فـيـ الـقـسـمـةـ رـجـلـ أـسـوـدـ مـطـمـومـ الشـعـرـ عـلـيـهـ ثـوـبـانـ أـيـضـاـ فـقـضـبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـصـبـاـ شـدـيـداـ وـقـالـ وـالـلـهـ لـأـتـجـدـونـ بـعـدـ رـجـلـ هـوـ اـعـدـلـ مـنـ يـمـ قـالـ يـخـرـجـ فـيـ آـخـرـ الزـمـانـ قـوـمـ كـانـ هـذـاـ مـنـهـمـ يـقـرـؤـنـ الـقـرـآنـ لـأـيـجـاؤـ زـرـاقـهـمـ يـمـرـقـونـ مـنـ الـاسـلـامـ كـاـيـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ سـيـاهـمـ التـحـلـيقـ لـأـيـزـالـونـ يـخـرـجـونـ حـتـىـ يـخـرـجـ آـخـرـهـمـ مـعـ

من ضئضيء هذا وقيل بل خروجهم عن الجماعة وقيل بل خروجهم عليها كما سموا مارقا من قوله يمررون من الدين قال قد اختلف الأمة في تكفير الخوارج وكانت المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه أبو محمد عبدالحق في الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كاف في الملة أو اخراج مسلم منها عظيم في الدين (مطهوم الشعر) يقال طم شعره اذا جزه واستأصله (سياهم التحليق) قال النwoى السيا العلامة والأفصح فيه القصر وبه قdigah القرآن والمدلجة والمراد بالتحليق حلق الرؤس قال واستدل به بعضهم على كراحته ولا دلالة فيه وإنما هو علامه لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمحاجة قال صلي الله عليه وسلم أيهم رجل أسود أحدى

الله . قوله (أى) على بناء المفعول (من عن يمينه) بفتح الميم موصولة ويختتم على بعد كسر الميم على أنها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب وكذا من في الموضعين الآخرين وأما قوله فقام رجل من ورائه خرف جرقطا (ماعدلت) بالخفيف أى مسوبيت بين المستحبين (مطهوم الشعر) يقال طم شعره اذا جزه واستأصله (سياهم التحليق) قال النwoى السيا العلامة والأفصح فيها القصر وبه جاء القرآن والمدلجة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولأدلة فيه على كراهة الحلق فأن تكون الشيء علامه لهم لا ينافي الاباحة قوله صلي الله تعالى عليه وسلم وآيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سن أى داود باسناد صحيح أنه صلي الله تعالى عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركتوه كله وهذا صريح في اباحة حلق

الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فَلَمَّا لَقِيَتُمُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحْمَةُ اللهِ شَرِيكُ ابْنِ شَهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَسْهُورِ

## ٢٧ قتال المسلم

- ٤١٠٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ الْمُسْلِمُ كُفُرَ وَسَبَابَهُ فُسُوقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفُرٌ
- ٤١٠٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَى عَنْ شَعْبَةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفُرٌ فَقَالَ لَهُ أَبْنَانِي يَا أَبَا إِسْحَاقِ
- ٤١٠٦

عندية مثل ندى المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحراً قال وقد ثبت في سنن أبي داود بساند على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال أحلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهد بالدهن والتسريج استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه . وقال القرطبي قوله سماهم التحليق أى جعلوا ذلك علامه لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعاراً ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهد وما لا يزهد فيه وابتداع منهم في دين الله شيئاً

الرأس لا يحتمل تأويلاً . وقد ينافي في الاستدلال على أصول مذهب التوسي بأنه يجوز عندم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل (شر الخلق والخلائق) الخلق الناس والخلائق البهائم وقبلها بما يعنى ويريد بما جمع الخلاق . قوله (كفر) أى من أعمال أهل الكفر فائهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويلاً بهحمله على القتال مستحلاً يؤدى إلى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلاً كفر أيضاً فليتأمل (والسباب) بكسر سين مهملة وخففة موحدة أى شتبه (فسوق)

- ٤٠٧ أَمَا سَمِعْتُهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ الْأَسْوَدِ وَهِيَرَةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَاتَاهُ كُفَّرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَالِكَ بْنَ عَمِيرٍ يَحْدُثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَاتَاهُ كُفَّرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ قَلْتُ لِمَادَ سَمِعْتُ مُنْصُورًا وَسَلِيمَانَ وَزَيْدًا يَحْدُثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَاتَاهُ كُفَّرٌ مَنْ تَهْمَمُ أَتَهُمْ مُنْصُورًا أَتَهُمْ زَيْدًا أَتَهُمْ سَلِيمَانَ قَالَ لَا وَلَكُنِّي أَهُمْ أَبَا وَائِلٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَاتَاهُ كُفَّرٌ قَلْتُ لِمَادَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ قَالَ لَأَبِي وَائِلٍ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ ثَمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَاتَاهُ كُفَّرٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَاتَاهُ كُفَّرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفَّرُ وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ

كان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه

## ٤٨ التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

٤١٤ أَخْبَرَنَا بْشُرُّ بْنُ هَلَالَ الصَّوَافُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عَيْلَانَ أَبْنَ جَرِيرٍ عَنْ زَيْدَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَرْجٍ مِنَ الطَّاغِعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تَمَّ مِنْ مِيَتَةِ جَاهِلِيَّةٍ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أَمْرِي يَضْرِبُ بِرَّهَا وَفَاجِرُهَا لَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنَةِ وَلَا يَفْيِي لِذِي عَهْدِهَا فَلِيْسَ مِنِّي وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةَ عُمَيْيَةِ يَدْعُ إِلَى عَصَيَّةٍ أَوْ يَغْضُبُ لِعَصَيَّةٍ فَقُتِلَ فَقْتَلَةً جَاهِلِيَّةً ٤١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَ بْنُ الْقَطَّانَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَبِي مجلز عن جندب بن عبد الله قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يقاتل عصبية ويغضب لعصبية فقتلته جاهيلية . قال أبو عبد الرحمن عمار القطان ليس بالقوى

(مات ميّة جاهيلية) هي بالكسر حالة الموت أي كايموت أهل الجاهيلية من الضلال والفرقة ( ومن قاتل تحت راية عمية ) قال في النهاية هو فعلة من العمى الضلاله كالقتال في العصبية والأهواء (فقتلة جاهيلية) بكسر القاف الحالة من القتل

قوله (من خرج من الطاعة) أي طاعة الإمام (وفارق الجماعة) أي جماعة المسلمين المجتمعين على امام واحد (ميّة) بكسر الميم حالة الموت (جاهيلية) صفة بتقدير أي كيّة أهل الجاهيلية ويعتمل الاضافة والمراد مات كايموت أهل الجاهيلية من الضلال وليس المراد الكفر (يضرب براها) بفتح الباء وتشديد الراء (لا يتحاشى) أي لا يترك (ولا يفني لذى عهدهما) أي لا يفني لذى ذمته (فليس مني) أي فهو خارج عن سنته (تحت راية عمية) بكسر عين وحکي ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثابة تحنيه مشددة هي الامر الذي لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية قيل قوله تحعرية عمية كنایة عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل وفيه أن من قاتل تعصبا للاظهار دين ولا لاعلاه كلة الله وان كان المعصوب له حقا كان على الباطل (فقتلة) بكسر القاف الحالة من القتل

## ٢٩ تحريم القتل

٤١١٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ

رَبِيعَيًّا يَحْدُثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى

أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّاجِيًعاً فِيهَا ۖ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ إِذَا

حَمَلَ الرَّجُلُانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا

الْآخَرُ فَهُمَا فِي النَّارِ ۖ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِهِمَا

قُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمُقْتُولِ قَالَ أَرَادَ

قُتْلَ صَاحِبِهِ ۖ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ

أَبْنَاءُنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤١١٧

٤١١٨

٤١١٩

قوله (إذا أشار المسلم على أخيه) هو أن يشير كل منهما على صاحبه (فهـما على جرف جهنـمـ) بضم جـيم و راءـ مهمـلة مضمـومة أو سـاكتـة مستـعارـ من جـرفـ التـيرـ الطـرفـ كـالـسـيلـ وهوـ كـنـاـيـةـ عنـ قـرـبـهـاـ منـ جـهـنـمـ (خرـاـ) أـىـ سـقطـاـهـ أـىـ القـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ . قوله (أـحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ) أـىـ كـلـهـماـ عـلـىـ صـاحـبـهـ (هـذـاـ القـاتـلـ) أـىـ يـسـتـحـقـهـ لـقـتـلـهـ فـالـخـبرـ عـذـنـوفـ وـالـأـقـرـبـ أـنـ هـذـاـ اـشـارـةـ إـلـىـ ذـاتـ القـاتـلـ فـوـ بـمـبـدـأـ وـالـقـاتـلـ خـبـرـهـ وـحـةـ الـاـشـارـةـ باـعـتـارـ اـحـضـارـ الـوـاقـعـةـ أـىـ هـذـاـ هـوـ الـقـاتـلـ فـلـاشـكـالـ فـيـ كـوـنـهـ فـيـ النـارـ لـأـنـهـ ظـالـمـ (أـرـادـ قـتـلـ صـاحـبـهـ) أـىـ معـ السـعـيـ فـيـ أـسـابـيـبـ تـوـجـهـ بـسـيفـهـ فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـمـؤـاخـذـةـ بـمـجـرـدـ نـيـةـ الـقـلـبـ بـدـوـنـ عـلـمـ كـمـ كـاـزـعـهـ بـعـضـ فـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـدـ يـوـخـذـ بـالـعـزـمـ ثـمـ قـدـاسـتـدـلـ كـثـيرـ عـلـىـ أـنـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيـرـ مـسـلـمـ لـقـوـلـهـ إـذـ تـوـاجـهـ الـمـسـلـمـانـ فـيـهـمـاـ الـمـسـلـمـينـ مـعـ كـوـنـهـمـاـ مـباـشـرـيـنـ بـالـذـنـبـ وـهـذـاـ الذـنـبـ قـالـوـاـ انـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيـرـ

- قالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَهُمَا فِي النَّارِ مِثْلُهُ سَوَاءً . أَخْبَرَنَا عَلَىٰ  
 ٤١٢٠ أَبْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَىٰ الْمُصَيْصِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هَشَامَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِيهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ  
 قُتْلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَإِنَّمَا بَالُ الْمُقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ  
 حَرِيصًا عَلَىٰ قُتْلِ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ ابْرَاهِيمَ  
 ٤١٢١ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي قَنَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَقَىَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ  
 ٤١٢٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ  
 الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ  
 ٤١٢٣ هَذَا الْقَاتِلُ فَإِنَّمَا بَالُ الْمُقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قُتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ عَنْ حَمَادَ  
 عَنْ أَيُوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَامَ بْنَ زِيَادَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَقَىَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ  
 ٤١٢٤ فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ أَبْنَ

مسلم حق لكن في كون الحديث دليلا عليه نظر ظاهر لأن التسمية في حين التعليق لا يدل على بقائه باسم  
 عند تحقق الشرط مثل اذا أحدث المتوضى او المصلى بطل وضوه او صلاته فليتأمل

عَلَيْهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمُقْتُولِ قَالَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبَهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ أَبْنَى مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي عُمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بِعِصْمِكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو اَحْمَدَ الْزِيَّرِيَّ قَالَ حَدَثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْاعْمَشِ عَنْ أَبِي الصَّحْنَى عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بِعِصْمِكُمْ رَقَابَ

٤١٢٥

٤١٢٦

﴿لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بِعِصْمِكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ﴾ قَالَ النَّوْوَى قَيلَ فِي مَعْنَاهُ سِبْعَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ فِي حَقِّ الْمُسْتَحْلِ بَغْيَرِ حَقٍّ وَالثَّالِثُ الْمَرَادُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَحَقِّ الْإِسْلَامِ الْثَّالِثُ أَنَّهُ يَقْرُبُ مِنَ السَّكْفَرِ وَيُؤْدِي إِلَيْهِ وَالرَّابِعُ أَنَّهُ فَدَلُّ كَفَّالَ الْكُفَّارِ وَالْخَامِسُ الْمَرَادُ حِقِيقَةُ الْكُفْرِ وَمَعْنَاهُ لَا تَكْفُرُوا بِالْدُّوْمَوَ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّادِسُ حَكَاهُ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْمَرَادُ بِالْكُفَّارِ الْمُكْفِرُونَ بِالسَّلَاحِ يَقَالُ تَكْفُرُ الرَّجُلُ بِسَلَاحِهِ إِذَا لَبَسَهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ يَقَالُ لِلْأَبْسِ الْسَّلَاحُ الْكُفَّارُ وَالسَّابِعُ قَالَهُ الْخَطَابِيُّ مَعْنَاهُ لَا يَكْفُرُ بِعِصْمِكُمْ بَعْضًا فَقَسْتُهُمْ لَوْا قَاتَلُ بِعِصْمِكُمْ بَعْضًا وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالُ الرَّابِعُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِيِّ عِياضٌ ثُمَّ أَنَّ الرَّوَايَةَ يَضْرِبُ بِرُفْعٍ هَذَا هُوَ الصَّوابُ وَكَذَا رَوَاهُ الْمُتَقْدِمُونَ وَالْمُتَأْخِرُونَ وَبِهِ يَصِحُّ الْمَقْصُودُ هُنَّا وَضَبْطُهُ بِعِصْمِهِمْ بِاسْكَانِ الْبَاءِ قَالَ الْقَاضِيُّ وَهُوَ إِحْالَةٌ لِلْمَعْنَى وَالصَّوابُ الْمُضْمِنُ

قوله ﴿لَا تَرْجِعُوا﴾ أَيْ لَا تُصِيرُوا ﴿كُفَّارًا﴾ نَصِيْبَهُ عَلَى الْخَبْرِ أَيْ كَالْكُفَّارِ ﴿يَضْرِبُ﴾ استئناف لِبِيَانِ صِيرَوْتُهُمْ كَالْكُفَّارِ أَوْ الْمَرَادُ لَا تَرْتِدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى مَا كَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ حَالٌ كَوْنِكُمْ كُفَّارًا ضَارِبًا بِعِصْمِكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ وَالْأَوْلُ أَفْرَبَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

بعض لا يؤخذ الرجل بجناية أخيه ولا جناية أخيه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب

٤١٢٧ مُرْسَل . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْبُوْبُكْرُ بْنُ عَيَّاشَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بَحْرِيرَةً أَيْهُ وَلَا بَحْرِيرَةً أَخِيهِ .

٤١٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْتَنُكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

٤١٢٩ بَعْضٍ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بَحْرِيرَةً أَيْهُ وَلَا بَحْرِيرَةً أَخِيهِ هَذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنَ زُرَارَةَ

٤١٣٠ قَالَ أَبْنَانًا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدِ بْنِ شَهَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زَرْعَةَ أَبْنَ عَمْرُو بْنَ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَسْتَنَصَتْ

﴿لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بَحْرِيرَةً أَيْهُ﴾ أَيْ بِجَنَاحِيَّتِهِ وَذَنْبِهِ ﴿لَا أَفْتَنُكُمْ﴾ أَيْ لَا أَجْدِكُمْ

قوله ﴿بِجَنَاحِيَّةِ أَيْهِ﴾ أَيْ بِذَنْبِهِ بَأنْ يَعْاقِبُ فِي الْآخِرَةِ عَلَيْهِ أَوْ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ وَالْفَالِدِيَّةِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ إِلَّا أَنْ يَقَالُ الْجَنَاحِيَّةُ هُوَ الْعَدْلُ لِلْخَطَأِ . قَوْلُهُ ﴿بَحْرِيرَةِ أَيْهِ﴾ أَيْ بِجَنَاحِيَّتِهِ . قَوْلُهُ ﴿لَا أَفْتَنُكُمْ﴾ أَنْ لَمْ يَجِدْهُمْ أَفْيَتِهِ وَجَدَتْهُ وَالنَّهِيُّ ظَاهِرًا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ وَالْمَرْادُ تَوَجِّهُ إِلَى الْمُخَاطَبِ أَيْ لَا تَكُونُوا بَعْدِي كَذَلِكَ فَإِنْهُمْ أَذَا كَانُوا كَذَلِكَ يَجْدِهُمْ كَذَلِكَ فَإِنْ قَلْتَ كَيْفَ يَجْدِهُمْ بَعْدِهِ قُلْتَ بَعْدِ مَوْتِهِمْ أَوْ تَعْرُضَ حَالَمُهُ عَلَيْهِ أَوْ يَوْمَ

٤١٣٢

الناس قال لا ترجعوا بعدى كفاراً يضر ببعضكم رقاب بعض . أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال حديثنا عبد الله بن ممير قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال بلغني أن جريراً ابن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أستنصرت الناس ثم قال لا أفينك بعد مالارى ترجعون بعدى كفاراً يضر ببعضكم رقاب بعض

٣٨

## ١ كتاب قسم الفيء

٤١٣٣

أخبرنا هرون بن عبد الله الحمال قال حديثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين خرج فى فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يساله عن سهم ذى القربى لمن تراه قال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه

القيمة والله تعالى أعلم . قوله (استنصرت الناس) أى قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولى وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله

### كتاب قسم الفيء

الفيء ما حصل للسلفين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب هو مانيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أو زارها وتصير الدار دار الاسلام وذكرها في حكمه أنه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنية والمراد هنا ما يعلم الغنية أو الغنية والله تعالى أعلم . قوله (عن سهم ذى القربى) من الغنية المذكورة في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسة الآية وكأنه تردد أنه لقربى الامام أو لقربى الرسول عليه الصلة والسلام وبين له ابن عباس أن المراد الثاني لكن الدليل الذى استدل به على ذلك لا يتم لجوائز أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الامام فقاربته قربة الامام لا لكون المراد قربة الرسول عليه الصلة والسلام لأن يقال

وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئاً رأيناه دون حفنا فلما نقله وكان الذي عرض عليهم أن يعيننا كفهم ويقضى عن غارتهم

٤١٣٤

ويعطي فقيرهم وابي ابي زيد لهم على ذلك . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال أباينا محمد بن إسحاق عن الزهرى ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمن قال كتب بحجة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن هو قال يزيد بن هرمن وأنا كتب كتاب ابن عباس إلى بحجة كتب إليه كتب تسالني عن سهم ذى القربى لمن هو وهو لنا أهل البيت وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه إيماناً ويحنى منه عائلتنا ويقضى منه عن غارمنا فلما ألا أن يسلمه لنا وأبي ذلك فتركتاه عليه . أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال أباينا أبو إسحاق وهو الفزارى عن الأوزاعى قال كتب عمر بن عبد العزىز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه وقسم أليك لك الحنس كله وإنما سهم

٤١٣٥

المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه أماماً والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم ((رأيناه دون حفنا)) لعله مبني على أن عمر رآه مصارف فيجوز الصرف إلى بعض كافى الزكاة عند الجمهور وهو مذهب مالك هنا والختار من مذهب الحنفية والخيار للإمام ان شاء قسم بينهم بما يرى وإن شاء أعطى بعض دون بعض حسب ماتقتضيه المصلحة وابن عباس رآه مستحقين لحسن الحنس كما يقول الشافعى هنا وفي الزكاة فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم . قوله ((أيماناً)) من لازوج له من الرجال والنساء ((ويحنى)) بحاجة مهملة وذلك معجمة من أحذته اذا أعطيته ((عائلاً)) اى فقيرنا ((والفارم)) المديون . قوله ((وقسم أليك)) هكذا في نسختنا أليك باليه . والظاهر أن الجملة فعلية فالظاهر أبوك بالواو لأن يجعل أليك تصغير الآب اما لأن المقام يناسب التحمير أو لأن اسم الوليد يبني عن الصغر فصغره لذلك ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدأ والخبر مقدر أى غير مستقيم أو غير لائق وأن نحو

أَيْكَ كَسْهِمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحْقُ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّيْلِ فَإِنَّ أَكْثَرَ خَصَمَاءِ إِيمَانِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مِنْ كَثُرَتِ خَصَاوَةٍ وَاظْهَارِكَ الْمَعَافَ وَالْمَزْمَارَ بَدْعَةً فِي الْاسْلَامِ وَلَقَدْ هَمَتْ أَنْ ابْعَثَ إِلَيْكَ مِنْ يَحْزُنُ جَهَنَّمَ السُّوءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبٌ أَبْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ جَبِيرَ بْنَ مَطْعَمٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ وَعُثْيَانَ بْنَ عَفَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْلَمُهُ فِيهَا قَسْمًا مِنْ خَمْسِ حَنَينَ بْنَ بَنِ هَاشِمٍ وَبَنِ الْمُطَلَّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِأَخْوَانَنَا بْنَ الْمُطَلَّبِ بْنَ عَبْدِ مَنَافَ وَلَمْ تُعْطَنَا شَيْئًا وَقَرَبَتْنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَلَّبَ شَيْئًا وَاحْدًا قَالَ جَبِيرٌ بْنُ مَطْعَمٍ وَلَمْ يَقُسِّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبْنَيْ عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبْنَيْ نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لَبْنَيْ هَاشِمٍ وَبَنِ الْمُطَلَّبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْقَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ قَالَ أَبْنَانَا مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

٤١٣٦

٤١٣٧

ذلك أو الخمس كله على أن القسم يعني المقسم (من كثرة خصاوه) الظاهر من جهة الخط والسوق أن من يفتح الميم موصولة فاعل ينجو ويتحمل على بعد أن فاعل ينجو ضمير أية ومن جارة فليتأمل (المعاف) بعين مهملة وزاي معجمة وفاء أى آلات الله (من يحز) بضم جيم وزاي معجمة مشددة أى يقطع (جتك) بضم جيم وتشديد الميم هي من شعر الرأس ماسقط على المنكرين ولا كراهة في اتخاذ الجمة فلعله كره لأنها كان يتختار بها فلنذكر أضاف إلى السوء والله تعالى أعلم . قوله (أما أرى هاشما والمطلب شيئاً واحداً) المراد بهاشم والمطلب أولادهما أى هم لكامل الاتحاد بينهم في الجاهلية

جَبِيرُ بْنُ مُطْعَمَ قَالَ لَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنَي هَاشِمٍ وَبَنَي الْمَطَّلَبِ أتَيْنَاهُ أَنَا وَعَمَّانُ بْنُ عَفَانَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بْنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرْ فَضْلَهُمْ لِمَا كَانُوا أَنْذَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنَي الْمَطَّلَبِ أَعْطِيهِمْ وَمَنْعَتْنَا فَإِنَّا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكُمْ بِهِنْزَلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامَ إِنَّمَا بْنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطَّلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرَثَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يُعْنِي أَبِنَ مُوسَى قَالَ أَبْنَانَا أَبُو إِسْحَاقُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي امَّةِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَينَ وَبَرَةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحْلُّ لِي مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا لِلْجِنْسِ وَالْجِنْسِ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْمَ أَبِي سَلَامٍ مَطْوَرٌ وَهُوَ حَبْشَى وَاسْمُ أَبِي امَّةِ صَدِىقِ بْنِ عَجَلَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ عَنْ عَمْرُونَ بْنِ شُعْبِ عَنْ أَيَّهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعِيرًا فَأَخْذَ مِنْ سَنَامَهُ وَبَرَةَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ

٤١٣٨

٤١٣٩

وَالْإِسْلَامِ كُثِيرًا وَاحِدًا . قَوْلُهُ (لِمَا كَانَكَ) بِعَنِ الْمَكَانَةِ وَالْفَضْلِ أَى لَا تُنْكِرْ فَضْلَهُمْ بِسَبَبِ فَضْلِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ مَقْرُونًا بِهِ أَى بِذَلِكَ الْفَضْلِ حَالٌ كُونَكَ مِنْهُمْ فَضْلٌ لَهُمْ بِذَلِكَ فَضْلٌ أَى فَضْلٌ وَشَرْفٌ أَى شَرْفٌ . قَوْلُهُ (وَبَرَةٌ) بِفَتْحِيْنِ أَى شَعْرَةٌ . قَوْلُهُ (مِنْ سَنَامَهُ) بِفَتْحِ السَّيْنِ مَا يَرْتَقِعُ مِنْ ظَهَرِ الْجَلَلِ قَوْلُهُ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ) خَبَرَ كَانَتْ أَى رَدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَى أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَسَيِّدُ الْعَطَاءِ رَدًا لِتَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحْقِينَ لِلْأَمْوَالِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ كَالْمُتَغَلِّبِينَ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا جَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ

٤١٤٠

قالَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ الْمُخْسُ وَالْمُخْسُ مَرْدُودٌ فِيمُكُمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ عَمْرَو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ مَالِكَ بْنِ أَوْسٍ

ابْنِ الْحَدَّانَ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بْنِ النَّضِيرِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا لَمْ

يُوْجِفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابَ فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةً وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ

فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَيِّلِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنَ الْمَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا

٤١٤١

مُحْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَانَا أَبُو إِسْحَاقٍ هُوَ الْفَرَارِيُّ عَنْ شَعِيبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ

الْزَّهْرَى عَنْ عُرُوْبَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ تَسَأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ

الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمَا تَرَكَ مِنْ خُسْنَ خَيْرٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنُورَثُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحْبُوبٌ قَالَ أَنْبَانَا

٤١٤٢

أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُوا

أَنَّمَا أَغْنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى قَالَ خَمْسَ اللَّهُ وَخَمْسَ رَسُولُهُ

### ﴿في الكراع﴾ هو اسم جمع الخيل

فَكَانَهُ رَدِ الْيَمِ (عَالِمٌ يُوْجِفُ) لَمْ يُسْرِعْ وَلَمْ يَجِرْ أَيْ مَا بِلَاحِرْبِ (﴿في الكراع﴾) بِضمِّ كَافِ الْخَيْلِ  
 قَوْلِهِ (من صدقة) أَيْ مَا كَانَتْ صَدَقَةً فِي الْوَاقِعِ أَوْ مَا ظَهَرَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ وَانْ كَانَتْ حِينَ  
 السُّؤَالِ غَيْرَ عَالِمَةً بِذَلِكَ (لَانُورَثُ ) أَيْ نَحْنُ يَرِيدُونَ عَشَرَ الْأَنْيَاءَ وَهَذَا الْخَبَرُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ أَيْضاً  
 وَتَكْفِي رَوْاْيَةُ أَبِي بَكْرٍ لَوْ جَوَبَ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَرِدُ أَنْ خَبَرَ الْأَحَادِيكَيفَ يَخْصُصُ عُومَ الْقُرْآنَ لَآنَ ذَلِكَ  
 بِالظَّرِفَ الْمُنْسَبِ إِلَيْهِ الْحَدِيثِ بِوَاسِطَةِ أَمَّا مِنْ أَخْذِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ فَالْحَدِيثُ بِالظَّرِفَ إِلَيْهِ كَالْقُرْآنَ فِي وَجْبِ  
 الْعَمَلِ فَيَصْحِبُهُ التَّخْصِيصُ عَلَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُلْمَاءِ جُوزَ التَّخْصِيصِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيكَ فَلَاغْبَارُ أَصْلَا وَهَنَا  
 تَحْقِيقَاتٌ ذَكْرُهَا فِي حَاشِيَتِي الصَّحِيحِينِ . قَوْلِهِ (خَمْسَ اللَّهُ اخْتِلَفَ) يَرِيدُ أَنْ ذَكْرَ اللَّهِ لِتَسْبِيكِ وَالتَّعْظِيمِ

وَاحِدٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ مِنْهُ وَيَعْطِي مِنْهُ وَيَضْعِفُهُ حِيثُ شَاءَ  
وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَبْبُ يَعْنِي أَبْنَ مُوسَى  
قَالَ أَبْنَانَا أَبُو إِسْحَاقُ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتُ الْحَسَنَ بْنَ  
مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ قَالَ هَذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللَّهِ  
الْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّهُ قَالَ أَخْتَلَفُوا فِي هَذِينَ السَّهْمِينَ بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَسُولُ سَهْمِ ذِي الْقُربَى فَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلخَلِيفَةِ مِنْ  
بَعْدِهِ وَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ ذِي الْقُربَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ  
ذِي الْقُربَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوهُ هَذِينَ السَّهْمِينَ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ  
فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَكَانَا فِي ذَلِكَ خَلَاقَةً أَيْ بَكْرٌ وَعُمَرٌ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرْثَ قَالَ

٤١٤٤

٤١٤٥

حَدَّثَنَا مُحَبْبٌ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو إِسْحَاقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَأَلَتْ يَحْيَى بْنَ الْجَزارَ  
عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ قَالَ قُلْتُ كُمْ كَانَ لِلَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَيْلِ قَالَ خَمْسُ الْخَيْلِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرْثَ قَالَ  
حَدَّثَنَا مُحَبْبٌ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو إِسْحَاقٍ عَنْ مُطَرْفٍ قَالَ سُئِلَ الشَّجَبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَيْهِ قَالَ أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَمْ رَجُلٌ مِنْ

قوله (فاجتمع رأيهم) ظاهره أنه يقتضي أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه  
الصلة والسلام وعلموا أن ذكر الله لكونه مفاتيح كلام الله تعالى في الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم  
قوله (وصفيه) هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه

المسلين وأمامهم الصفي فغرة تختار من أي شيء شاء . أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أبنا أبو إسحاق عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال يينا أنا مع مطرف بالمربي إذ دخل رجل معه قطعة أدم قال كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أحد منكم يقرأ قال أنا أقرأ فإذا فيها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقرروا بالحسن في غنمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فأنهم آمنوا بآمان الله ورسوله . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحيث قال أبنا محبوب قال أبنا أبو إسحاق عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال الحسن الذي الله وللرسول كان النبي صلى الله عليه وسلم وقرباته لا يأكلون من الصدقة شيئاً فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الحسن ولذى قرابته خمس الحسن ولليتائى مثل ذلك وللسماكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه وأعلموا أنها غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتائى والمساكين وأبن السبيل وقوله عزوجل الله ابتدأ كلام لأن الأشياء كلها لله عزوجل ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والحسن يذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عزوجل لأنها أو ساخ

٤١٤٦

٤١٤٧

قوله (وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ظاهره أن سمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الحسن قوله (حسن الحسن) يريد أن المذكورين مستحقون للحسن فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم

الناس والله تعالى أعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء يجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل سهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإمام يشتري الكراع منه والسلاح ويعطى منه من رأى فيه غنا ومنفعة لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه القرآن وسهم الذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغنى منهم والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغنى كالิตامى وأبن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندي والله تعالى أعلم والصغير والكبير والذكر والآشى سواء لأن الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس في الحديث انه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لا أوصى به لبني فلان انه بينهم وأن الذكر والآشى فيه سواء إذا كانوا يحصلون فهكذا كل شيء صير لبني فلان انه بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الأمر به والله ولـ التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لأبن السبيل من المسلمين ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ أيهما شئت والأربعة أخmas يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل يعني

قوله (من فيه غلام) هو بالفتح والمد الكفاية أي من كان في وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلا . قوله (وهو أشبه القولين) فيه أنه لا يبقى حينئذ ذكرهم كثير فائدة سوى الإيهام الباطل لأن يتيمهم داخل في اليتامى فذكر ذوى القربي على حدة لفائدة فيه الآن ظاهر المقابلة والعموم يوم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقي في ذكرهم فائدة الا هذا فاهم والله تعالى أعلم

ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحذان قال جاء العباس وعليه إلى عمر يختصمان فقال العباس أقض يعني وبين هذا فقال الناس أفضل يعنيهما فقال عمر لا أفصل يعنيهما قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأنورث ماتر كنا صدقة قال فقال الزهرى ولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها قوت أهله وجعل سائره سيل المال ثم ولها أبو بكر بعده ثم ولتها بعد أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم أتتني فسألاني أن أدفعها اليهم على أن يليها بالذى ولها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى ولها به أبو بكر والذى ولتها به دفعتها اليهم وأخذت على ذلك عهودهما ثم أتتني يقول هذا أقسم لي بنصيبي من ابن أخي ويقول هذا أقسم لي بنصيبي من أمرائي وأن شاءما أن أدفعها اليهم على أن يليها بالذى ولها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى ولها به أبو بكر والذى ولتها به دفعتها اليهم وأن آتيا كفى ذلك ثم قال وأعلموا أنها غنمتم من شيء فلن الله حمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا هو لاء إنما الصدقات للفقير والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله هذه

---

قوله (قال لأنورث) أي فلو فصلت يعنيهما بالقسمة كا يقسم الارث قد أو همت الناس بالارث فكيف أقسم (سيل المال) أي مال الله يجعله في الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا أقسم لي بنصيبي من ابن أخي) أي أقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي ارث من ابن أخي والأفالظاهر أن العباس وعليها لا يطلبان الارث بعد تقرأنه لارث والله تعالى أعلم (كفياذلك) على بناء المفهول

لَهُؤُلَاءِ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابَ قَالَ الرَّهْرَئِي  
هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً قَرِيَّ عَرَبِيَّةً فَدَكَّ كَذَا وَكَذَا فَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ  
وَلِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ  
مِنْ قَبْلِهِمْ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فَاسْتَوْعَبْتُ هَذِهِ الْآيَةَ النَّاسَ فَلَمْ يَقِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
إِلَّا هُوَ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أَوْ قَالَ حَظٌّ إِلَّا بَعْضٌ مِنْ تَمَلِّكِكُوْنَ مِنْ أَرْقَانِكُمْ وَلَئِنْ عَشْتُ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقَّهُ أَوْ قَالَ حَظٌّ

٣٩

## كتاب البيعة

### ١ البيعة على السمع والطاعة

أَخْبَرَنَا الْأَمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَافِيُّ مِنْ لِفْظِهِ قَالَ أَبْنَانَا قَتِيْقَيْنَ سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ

## كتاب البيعة

﴿وَالمنْشَط﴾ هو مفعول من النشاط وهو الأمر الذي تنشط له وتخفف إليه وتوثر فعله وهو

أى يردا إلى ما يكفيهما مؤنة ذلك ﴿فاستوعبت هذه الآية الناس﴾ أى عامّة المسلمين كهم أى فاليفي لهم عموما لا يخمس ولكن يكون جلة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامّة أهل الفقه خلافا للشافعى فعنده يقسم ﴿البعض﴾ أى الالعبيد يريد أنه لاشيء للعبد والله تعالى أعلم

## كتاب البيعة

قوله ﴿على السمع والطاعة﴾ صلة بايمانا بتضمين معنى العهد أى على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك

عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُشَطِّ وَالْمُكَرَّهِ وَأَنْ لَانْتَزَاعَ الْأَمْرِ أَهْلُهُ وَأَنْ تَقُومُ بِالْحَقِّ حِيثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَا مِمْ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادَ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَيِّهِ أَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤١٥٠

## ٢ باب البيعة على أن لانتزاع الأمر اهله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْمَعْنَا عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُشَطِّ وَالْمُكَرَّهِ وَأَنْ لَانْتَزَاعَ الْأَمْرِ أَهْلُهُ وَأَنْ تَقُومُ بِالْحَقِّ حِيثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَا مِمْ

٤١٥١

## مصدر بمعنى النشاط يعني المحبوب (والمكره) مصدر بمعنى المكره

وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعده (والنشاط والمكره) مفعول بهتح ميم وعين من النشاط والكرامة وهو مصدران أى في حالة النشاط والكرامة أى حالة انتشار صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك أو اتسا زمان والمعنى واضح أو اتسا مكان أى فيما فيه نشاطهم وكرامتهم كذا قيل ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمى مكان معنى مجازى وكذا قال بعضهم كونهما اسمى مكان بعيد قوله ( وأن لانتزاع الأمر ) أى الامر أو كل أمر ( أهله ) الضمير للأمر أى اذا وكل الامر الى من هو أهل له فليس لنا أن نجره الى غيره سواه كان أهلاً أم لا ( بالحق ) باظهاره وتبيينه ( لانخاف ) أى لاتترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه وأما الخوف من غير أن يؤدى الى ترك فليس

### ٣ باب البيعة على القول بالحق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبْنَ إِسْحَاقَ  
 ٤١٥٢ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَيْهَى عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَيْعَنَا  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمُكَرَّهِ  
 وَأَنَّ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا

### ٤ البيعة على القول بالعدل

أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ  
 ٤١٥٣ حَدَّثَنِي عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَيْعَنَا رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرَنَا وَيُسْرَنَا وَمَنْشَطَنَا وَمَكَارَنَا  
 وَعَلَى أَنَّ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ تَقُولَ بِالْعُدْلِ أَيْنَ كُنَّا لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَانِيمِ

### ٥ البيعة على الاشارة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 ٤١٥٤ أَنَّهُمَا سَعَاهُ عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يَحْدُثُ عَنْ أَيْهَى أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَيْهَى وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَيْهَى  
 عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَيْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرَنَا وَيُسْرَنَا  
 وَمَنْشَطَنَا وَمَكَارَنَا وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا وَأَنَّ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كَانَ

﴿وَالاثْرَةُ عَلَيْنَا﴾ بفتح الهمزة والاثاء المثلثة أى يفضل غيرهم عليهم في نصيه من الفء

بمنهى عنه بل ولا قدرة الانسان الاحتراز عنه . قوله ﴿وَالاثْرَةُ عَلَيْنَا﴾ الاشارة بفتحتين اسم من الاستثار

لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا نِمْ قَالَ شُعْبَةُ سَيَّارٍ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ حِينًا كَانَ وَذَكَرَهُ يَحْيَى  
 ٤١٥٥ قَالَ شُعْبَةُ إِنْ كُنْتَ زَدْتَ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَثَنَا  
 يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَشْطَكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرَكَ وَيُسْرَكَ وَأَثْرَةَ عَلَيْكَ

## ٦ البيعة على النصح لكل مسلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ جَرِيرٍ  
 ٤١٥٦ قَالَ بَأَيْمَاتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ  
 أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ عَلَيْهِ عَنْ يُونَسَ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرَو  
 أَبْنُ جَرِيرٍ قَالَ جَرِيرٌ بَأَيْمَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنَّ  
 أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

## ٧ البيعة على أن لا نفر

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ سَمَعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ يَنْبِغِي لِرَسُولِ اللَّهِ  
 ٤١٥٨

أَيْ وَعَلَى تَفْضِيلِ غَيْرِنَا عَلَيْنَا وَلَا يَنْخُفُ أَنَّ لَا يَظْهُرُ لِلبيعةِ عَلَيْهِ وَجْهٌ لَانَّهُ لَيْسَ فِعْلَاهُمْ وَأَيْضًا لَيْسَ هُوَ  
 بِأَمْرِ مَطْلُوبٍ فِي الدِّينِ بِحِيثِ يَبَايِعُ عَلَيْهِ وَأَيْضًا عَمُومُهُ يَرْفَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ لَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ إِذَا يَبَايِعُ عَلَى أَنْ يَفْضِلُ  
 عَلَيْهِ خَيْرَهُ فَلَا يَبُودُ ذَلِكُ التَّفِيرُ الَّذِي يَفْضِلُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَالْمَرْادُ وَعَلَى الصَّيْدِ عَلَى أُثْرَةِ عَلَيْنَا أَيْ يَبَايِعُ  
 عَلَى أَنْ أَنْصَبَ أَنَّ أُوْثِرَ غَيْرَنَا عَلَيْنَا وَضَمِيرُ عَلَيْنَا قَلِيلٌ كَنَايَةٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْأَنْصَارِ أَوْ عَامِهِمْ وَلَغْيَرِهِمْ وَالْأَوَّلِ  
 أَوْجَهٌ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَ أُثْرَةِ فَاصْبَرُوا عَلَيْهَا يَعْنِي أَنَّ  
 الْأَمْرَاءَ فَضَلُّوْنَ عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ فِي الْعَطَايَا وَالْوَلَايَاتِ وَالْحَقْوَقِ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكُ فِي عَهْدِ الْأَمْرَاءِ بَعْدِ الْخَلْفَاءِ  
 لِلرَّاشِدِيْنَ فَصَبَرُوا إِلَيْهِ . قَوْلُهُ «عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» مِنَ النَّصِيْحَةِ وَهِيَ ارَادَةُ الْخَيْرِ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَأْيَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ

### ٨ البيعة على الموت

٤٥٩ أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَأْيَعُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدُبِيَّةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ

### ٩ البيعة على الجهاد

٤٦٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرِحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ أَخْيَرِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ جَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْيَ أَى عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَايَعُهُ عَلَى  
٤٦١ الْجَهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ . أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخُوازِلِيُّ أَنَّ عِبَادَةَ

جان فكان جريرا اذا اشتري او باع يقول اعلم أن ما أخذنا منك أحب اليانا مما أعطيتك فاخترت قوله (على الموت) أى لأنه ليس في اختيار أحد فالبيعة عليه لا تتصور لكن فوجاء في بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على النبات وان أدى ذلك الى الموت وعلى هذا فؤدي البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد فوجه الجمع بين الروايتين أن بعضهم بايعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم انفصاله ومراد جابر بما ذكره تعين اللفظ الذي بايع به هو وأصحابه والله تعالى أعلم . قوله ( وقد انقطعت المиграة ) أى بعد الفتح والمراد المиграة من مكة لصيروتها بعد الفتح دار الاسلام أو الى المدينة من أى موضع كانت لظهور عزة الاسلام في كل ناحية وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة الى هجرة الناس اليها فما بقيت هذه المиграة فرضا وأما المиграة من دار الحرب الى دار الاسلام

أَبْنَ الصَّامِتْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحْوَلَهُ عَصَابَةٌ مِّنْ أَخْبَابِهِ تَبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِهِتَانٍ تَفْتَرُونِهِ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَنَّ وَفَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقَبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِّمْ سَرْهُ اللَّهُ فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ خَالِفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْخَارِثِ أَبْنَ فَضِيلَ أَبْنَ شَهَابَ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا تَبَايِعُونِي عَلَى مَا بَيْأَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِهِتَانٍ تَفْتَرُونِهِ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ قُلْنَا يَلِي يَارَسُولَ اللَّهِ فَبَا يَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَّالَهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ لَمْ تَلِهِ عُقُوبَةً فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ

٤٦٢

(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقو ولا تزنوا ولا قتلو أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام هذا الحديث اشارة الى ما ف قوله

ونحوها فهي واجبة على الدوام . قوله ( وحوله عصابة ) بكسر العين أي جماعة ( ولا تأتوا بهتان ) بكذب على أحد ( تفترونه ) تختلقونه ( بين أيديكم وأرجلكم ) أي في قلوبكم التي هي بين الأيدي والأرجل ( في معروف ) لا يعني أن أمره كله معروف ولا يتصور منه خلافه فقوله في معروف التنبية على علة وجوب الطاعة وعلى أنه لاطاعة للخلوق في غير المعروف وعلى أنه ينبغي اشتراط الطاعة في المعروف في البيعة لاملاقاً ( شيئاً ) أي ما سوى الشرك اذا كفاره لشرك سوى التوبة عنه فهذا

## ١٠ البيعة على المجرة

٤٦٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ بْنُ عَرْقَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ أَيْهَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي جَئْتُ أَبَاكُمْ عَلَى الْمَهْرَجَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبْوَيَّ يَسْكِيَانَ قَالَ أَرْجِعْهُمَا فَأَفْضِلُكُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا

## ١١ شأن المجرة

٤٦٤ أَخْبَرَنَا حُسْنَى بْنُ حُرَيْثَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تعالى ولا يأتين بهتان يفترى به بين أيديهن وأرجلهن وهذا مشكل لأن الذى ذكره المفسرون في الآية لا يجيء هنا لأنهم قالوا كانت المرأة يكون لها الزوج ذا المال وليس له ولد فتغافل على ما له بعد موته فلتقط ولداً وتقول ولدته فقوله بين أيديهن وأرجلهن إشارة إلى الولادة ووصفه بذلك باعتبار زعمهن في قوله كان هذا معنى الآية لا يكون ذلك في حق الرجال قال والجواب أن هذا من باب نسبة الفعل اذا صدر من الواحد الى الجماعة كقوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسوها فان الرجال لا يلبسون الخلية

عام مخصوص به عليه التووى وغيره وهذا الحديث صريح في أن المحدود كفارات لأهله وأما قوله تعالى في المخارق بين الله ورسوله ذلك لهم خرى في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم فقد سبق عن ابن عباس أن ذلك في المشركين والله تعالى أعلم . قوله (ارجع اليهما) لعل ذلك حين انقطع فريضة المجرة (فاضحكهما) من الاخلاص أي بدوام صحبتكم معهما (كما أبكيتهما) بفارقك ايها . قوله (عن المجرة) هي ترك الوطن والانتقال الى المدينة تأييداً و تقوية للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين واعانة لهم على قتال الكفارة وكانت فرضة في أول الأمر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان في آخر الأمر أو لعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الاعراب من الضفف حتى أن أحدهم ليقول ان حصل له مرض في المدينة أقلني يعتك ونحو ذلك ولذلك قال ان أمر المجرة شديد

وَسَلَمَ عَنِ الْهُجْرَةِ قَالَ وَيَحْكَ إِنَّ شَأْنَ الْهُجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ أَبْلَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْدِي صَدَقَتِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاهِ الْبَحَارَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

## ١٢ هجرة البدى

٤٦٥

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ حَدَثَنَا شُبَّهُ عَنْ عَمَرَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثَ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَأْسُوْلُ اللَّهَ أَيِّ الْهُجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرْ مَا كَرِهَ رِبُّكَ عَزَّ وَجَلَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهُجْرَةُ هُجْرَتَانِ هُجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهُجْرَةُ الْبَادِيِ فَمَا الْبَادِيِ فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَمَا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بِلِيَةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا

## ١٣ تفسير الهجرة

٤٦٦

أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَثَنَا مُبِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ حَسِينٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿لَنْ يَتَرَك﴾ أَيْ لَنْ يَنْقُصَكْ يَقَالْ وَتَرَهْ يَتَرَهْ تَرَهْ إِذَا نَقَصَهُ

﴿وَيَحْكَ﴾ للترحم (فاعمل من وراء البحار) أَيْ فَأْتَ بالخيرات كلهـا وَانْكَنْتَ وَرَاءَ البحار ولا يضركـ بعدك عن المسلمين (لن يتركـ) قَالَ السيوطي في غير حاشية الكتاب بـكـسرـ التاءـ المـثـنةـ من فوقـ أـيـ لـنـ يـنـقـصـكـ وـانـ أـفـقـتـ مـنـ وـرـاءـ الـبـحـارـ وـسـكـنـتـ أـنـصـىـ الـأـرـضـ يـرـيدـ أـنـهـ مـنـ التـرـةـ كـالـعـدـةـ وـالـكـافـ مـفـعـولـ بـهـ قـلـتـ وـيـحـتمـلـ أـنـهـ مـنـ التـرـكـ فـالـكـافـ مـنـ الـكـلـمـةـ أـيـ لـاـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ عـمـلـكـ مـهـمـلاـ بـلـ يـجـازـيـكـ عـلـىـ جـمـيعـ أـعـالـكـ فـيـ أـيـ مـحـلـ فـعـلـتـ وـاـنـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ قـوـلـهـ (أـنـ تـهـجـرـ) أـيـ تـرـكـ فـأـرـيدـ بـالـهـجـرـةـ التـرـكـ وـفـيـهـ أـنـ تـرـكـ الـمـاعـاصـىـ خـيـرـ مـنـ تـرـكـ الـوـطـنـ فـاـنـ الـمـقـصـودـ الـأـصـلـىـ مـنـ تـرـكـ الـوـطـنـ هوـ تـرـكـ الـمـاعـاصـىـ (هـجـرـةـ الـحـاضـرـ) أـيـ الـمـقـيمـ بـالـبـلـادـ وـالـقـرـىـ (وـالـبـادـىـ) الـمـقـيمـ الـبـادـىـ (فـيـجـبـ إـذـاـ) أـيـ لـاـ حـاجـةـ فـيـ حـقـهـ الـلـيـ

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَا نَهْمَ هَجَرُوا إِلَيْهِمْ هَجَرُوا إِلَيْهِمْ كَيْنَ وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ  
لَا نَهْمَ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شَرْكٍ فَبَأْوُا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ الْعَقْبَةِ

### ١٤ الحث على الهجرة

٤٦٧ أَخْبَرَنِيْ هَرْوَنِيْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَارَ بْنُ بَلَالَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُوْ أَبْنِ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مَرْأَةِ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
حَدَّثَنِي بِعَمَلِ أَسْتَقِيمٍ عَلَيْهِ وَأَعْمَلْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ  
فَإِنَّهُ لَمِثْلَهَا

### ١٥ ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٤٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ الْلَّيْثِ عَنْ أَيَّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ أَبْنِ  
شَهَابٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَمَ قَالَ جَئْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ يَوْمٍ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْيَ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّهِ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ . أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ  
٤٦٩ حَدَّثَنَا مُعَلِّي بْنُ أَسَدَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِبْ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ

ترك الوطن بل حضوره في الجهد يكفي . قوله ( هجروا المشركين ) أي تركوه ( خذوا ) وفيه أن ترك الوطن في الجملة والعود اليه باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضر والله تعالى أعلم . قوله ( أستقيم عليه ) أي أثبت عليه ( وأعمله ) أي أداوم عليه ولو بقاء فان الهجرة لا تكرر ( فإنه لامثل لها ) أي في ذلك الوقت أوفي حق ذلك الرجل والله تعالى أعلم

صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ قَالَ  
 لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤْسٍ  
 عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جَهَادٌ  
 وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ دَجَاجَةَ قَالَ سَمِعْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاتَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَائِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَبْنَ وَأَقْدَ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفَدْ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً  
 وَكُنْتُ أَخْرِهِمْ دُخُولاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ  
 مِنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتَلَ الْكُفَّارُ .

(لا هجرة بعد فتح مكة) قالوا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقيه الى يوم القيمة وأولوا  
 الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار الاسلام (ولكن جهاد ونية) أي لكن لكم  
 طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء (وإذا استنفرتم  
 فانفروا) أي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه قال الطيب كلة لكن تقتضي

قوله (ولكن جهاد) كلة لكن تفيد مخالفته ما بعدها لما قبلها فالمعنى فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت  
 فضائل في معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير في كل عمل يصلح لها (وإذا استنفرتم) على بناء المعمول أي  
 طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد (فانفروا) أي فاخرجوا . قوله (لاتقطع الهجرة) أي ترك دار

٤١٧٣

أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني سر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخوارناني عن حسان بن عبد الله الصمرى عن عبد الله بن السعدى قال وفينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل أصحابي فقضى حاجتهم وكنت آخرهم دخولاً فقال حاجتك فقلت يا رسول الله متى تقطع المиграة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع المиграة ما قُتِلَ الْكُفَّارُ

## ١٦ البيعة فيها أحب وكره

٤١٧٤

أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن أبي وأئل والشعبي قال قال جرير أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له أبا ياعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت قال النبي صلى الله عليه وسلم أو تستطيع ذلك يا جرير أو تطيق ذلك قال قل فيما أستطعت فبایعني والنصح لكل مسلم

## ١٧ البيعة على فراق المشرك

٤١٧٥

أخبرنا بشير بن خالد قال حدثنا غذر عن شعبة عن سليمان عن أبي وأئل عن

مخالفه ما بعدها ماقبلها أى المفارقة عن الأوطان المسماة بالmigration المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجihad باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصته لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك

الحرب الى دار الاسلام لمن كان في دار الحرب فأسلم هناك اذ المفارقة هنا هو الخروج من الوطن الى الجهاد وبهذين النأوين ظهر التوفيق بين ماسق من انقطاع المиграة وبين ثبوتها والله تعالى أعلم . قوله (أو تستطيع ذلك) أي ما تقول من السمع والطاعة في كل محظوظ ومحظوظ (أو تطيق) شك من الرأوى (فبایعني والنصح) أي فبایعني على ذلك والنصح أي وعلى النصح بالجبر عطف على مقدر والله تعالى أعلم

جَرِيرٌ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فَرَاقِ الْمُشْرِكِ ۝ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

٤١٧٦

الرَّبِيعِ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي هُنَيْلَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ تَحْوِهِ ۝ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَثَنَا

٤١٧٧

جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي هُنَيْلَةَ الْبَجْلِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبَايِعُ فَقِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسِطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَا يَعْكَ وَأَسْتَرْطُ عَلَى فَانْتَ أَعْلَمْ قَالَ أَبَا يَعْكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتَؤْتُ الرَّزْكَ وَتَنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ وَتَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا غَنْدَرُ قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرٌ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي

٤١٧٨

إِدْرِيسَ الْحَوَلَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتَ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أَبَا يَعْكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرُقُوا وَلَا تَرْزُفُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْ لَادِكُ وَلَا تَأْتُوا بِهَتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَصُونُ فِي مَعْرُوفٍ فِي مَنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَوْقَبَ فِيهِ فَهُوَ طَهُورٌ وَمَنْ سَرَرَ اللَّهَ فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَابَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُ

## ١٨ بيعة النساء

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَ

٤١٧٩

قوله ((فَقَالَ أَبَا يَعْكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا)) أَيْ وَحْيَةُ الْمُشْرِكِ فَدَتَّوْدَى إِلَى الشَّهْكَ وَالْبِيَعَةِ عَلَى تَرْكِ الشَّرِكَ

لَمَّا أَرْدَتُ أَنْ تَبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدْتَنِي  
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذَّهَبَ فَاسْعَدَهَا ثُمَّ أَجِئْتَكَ فَبَايِعُكَ قَالَ أَذْهَبْتَ فَاسْعَدَهَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ  
 فَسَاعَدْتَهَا ثُمَّ جَئْتُ فَبَايِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 ٤١٨٠ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْسِ قَالَ أَبْنَانَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَ أَخْذَ  
 ٤١٨١ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِيَعَةَ عَلَى أَنْ لَا تُنْوَحَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنَ رُقِيقَةَ  
 أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَسْوَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ بَايِعَهُ فَقَبَلَنَا يَارَسُولُ اللَّهِ  
 بَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُنْشِرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُنْسِرَقَ وَلَا تُنْزَفِقَ وَلَا تُنْأَى بِيَهْتَانَ نَفْرَتِهِ بَيْنَ أَيْدِينَا  
 وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ فِيمَا أَسْطَعْتُنَّ وَاطَّقْتُنَّ قَالَتْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ  
 بَنَاءً هُلْمُ بَايِعُكَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا  
 قَوْلِي لِسَائِهَةَ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

### (إن امرأة أسعديني في الجاهلية) الأسعد المعاونة في النياحة خاصة

تضمن البيعة على ترك ما يؤودي إليه فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك والله تعالى أعلم . قوله  
 (إن امرأة أسعديني) الأسعد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معاونة وكان نساء  
 الجاهلية يسعد بعضهن ببعضها على النياحة خفين بايعهن النبي صل الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة  
 قالت أم عطية إنها ساعدتها امرأة في النياحة فلابد لها من مساعدتها على ذلك قضاها لحقها ثم لاتعود  
 فرخص لها النبي صل الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعدت قالوا هذا الترخيص  
 خاص في أم عطية وللشارع أن يختص من يشاء والله تعالى أعلم . قوله (قلنا الله ورسوله أرحم بنا)  
 أي حيثما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة (هلم بَايِعُكَ) أي تبایع كل واحدة منا باليد على الانفراد

## ١٩ بيعة من به عاهة

أخبرنا زيد بن أيوب قال حدثنا هشيم عن يعلي بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجنون فارسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم أرجع فقد ياعتك

٤١٨٢

## ٢٠ بيعة الغلام

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمارة عن الهرماس بن زياد قال مددت يدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ليما يعني فلم يما يعني

٤١٨٣

## ٢١ بيعة الماليك

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فابيع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحد حتى يسأله أعبد هو

٤١٨٤

فإن البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع ولذلك أجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفي الأمررين فقال أني لا أصافح النساء أى باليد أنتا قولى لمائة فلا حاجة إلى الانفراد في البيعة القولية والله تعالى أعلم قوله (راجع) أى لا حاجة إلى الحضور عندي وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى أنه يكرهه الناس ويتأذون به وعلم أنه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى أعلم . قوله (فلم يما يعني) لما فيه من العهد والالتزام والصغير ليس أهلاً لذلك بل لا يلزم شيء أن أرممه نفسه فأى فائدة في البيعة معه . قوله (يعنيه) طلب منه البيع اعانته لذلك العبد على وفاء ما بايغ عليه من الهجرة

## ٢٢ استقالة البيعة

٤١٨٥ أخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقني يعنى فاب ثم جاه فقال أقل يعنى فلاب نفرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكثير تفني خبها وتتصفح طيبها

## ٢٣ المرتد أعرابيا بعد الهجرة

٤١٨٦ أخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سليمان الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال يالبن الأكوع ارتدت على عقيلك وذكر كلمة معناها وبذور

((وعك)) هو المجرى وقيل أنها ((إنما المدينة كالكثير)) هي بالكسر كير الحداد وهي المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفع به النار والمبني الكور ((تنفي خبها)) أي تخريجه عنها ((وتصفح طيبها)) بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه ويروى بالموحدة والضاد المعجمة كما ذكره الزمخشري وقال هو من أبغضته بضاعة اذا دفعتها اليه يعني أن المدينة تعطى طيبها ساكنها والمشهور

قوله ((وعك)) بفتحين أو سكون الثاني هو المجرى أو المجرى ((أقلني)) يردأن ما أصابه قد أصابه بشئوم مافعل من البيعة فلو أفاله فعلمه يذهب مالحقة بشئومه من الصبية ((نفرج)) أي من المدينة قصدا لاقلة أثر اليمة ((الكثير)) هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفع به النار والمبني الكور ((تنفي خبها)) أي تخريجه عنها ((وتصفح طيبها)) بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه قوله ((المرتد أعرابياً)) أي الذي يصير أعرابياً ساكنا بالبادية بعد أن هاجر . قوله ((ارتدت)) أي عن الهجرة . قوله ((وبذور))

قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو

#### ٤٤ البيعة فيها يستطيع الانسان

٤١٨٧ أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ح وأخبرني علي بن حجر

عن إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبایع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ثم يقول فيها أستطعت وقال علي فيها أستطعتم . أخبرنا

الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبایع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما أستطعتم . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال

حدثنا هشيم قال حدثنا سيارة عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقتني فيها أستطعت والنصح لكل مسلم . أخبرنا

قتيبة قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقية قالت بايعنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيها أستطعن وأطقين

#### ٤٥ ذكر ما على من بايع الامام وأعطاه صفة يده وثمرة قلبه

٤١٩١ أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن

الأول (في البدو) وهو الخروج إلى البدالة

أى خرجت إلى البدالة وروى وبديت ولعله سهو (في البدو) أى في الخروج إلى البدالة أى فلابد من المجرة  
الخروج إليها قوله (والنصح) الظاهر أنه بالنصب عطف على ما أستطعت أى فلقتني هذين النقوتين ويحمل الجر

ابن عبد رب الكعبة قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون قال فسمعته يقول يتنا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ نزلنا منزلة فتنا من يضرب خباء ومنا من يتضليل ومنا من هو في جشرته إذ نادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعه فاجتمعنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطبنا فقال إنه لم يكن نبى قبل إلا كان حقا عليه أن يدل أمه على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرًا لهم وأن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها وأن آخرها سيصيبهم بله وأمور ينكرونها تجيء قتن فيدقق بعضها البعض فتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه ملكتني ثم تكشف ثم تجيء فيقول هذه ملكتني ثم تكشف فمن أحبت منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليات إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فاعطاه صفة يده ومرة قلبه فليطعه

(ثانية قلبه) أي خالص عهده

على العطف على الموصول وفيه بعد فان النص عما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة وليس المراد السمع والطاعة في المستطاع وفي النص فلتتأمل . قوله ((خباء)) بكسر خاء بيت من صوف أو بلام من شعر ((من يتضليل)) من اتضلل القوم اذا رموا للسبق ويقال اتضروا بالكلام والاشعار ((من هو في جشرته)) أي في اخراجه الدواب الى المراعي ((الصلاحة جامعه)) أي اتوا الصلاة والحال أنها جامعه فيما بالنصب ويحوز رفههما على الابتداء والخبر ((قال انه)) أي ان الشأن ((على ما يعلمه)) من العلم أي على شيء يعلم النبي ذلك الشيء خيرا لهم ((جعلت عافيتها)) أي خلاصها عما يضر في الدين ((فيدقق)) بدار مجملة ثم قاف مشددة مكسورة أي يجعل بعضا بعضا دقينا وفي بعض النسخ براء مجملة موضع دال أي يصير بعضا بعضا رقيقة خفيا والحاصل أن المتأخرة من الفتن أعظم من المتقدمة عند هادئية رفقة روى براء ساكنة فقا مضمومة من الرفق أي توافق بعضا بعضا أو يجيء بعضا عقب بعض أوفي وقته وروى بدار مجملة ساكنة فقا مكسورة أي يدفع ويصب ((أن يزحزح)) على بناء المفهول

مَا أَسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقْبَةَ الْآخَرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ قُلْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

### ٢٦ الحضر على طاعة الامام

٤١٩٢  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ  
قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيِّ يَقُولُ كُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوْهُمْ وَأَطِيعُوْهُمْ

### ٢٧ الترغيب في طاعة الامام

٤١٩٣  
أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ أَنَّ زَيَادَ بْنَ سَعْدَ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ أَبْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ  
أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي

### ٢٨ قوله تعالى وأولى الامر منكم

٤١٩٤  
أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَبْنُ جُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي يَعْلَمُ بْنُ مُسْلِمٍ

(وليات الى الناس) أى ليؤدى اليهم ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به (وثمرة قبله) أى خالص عهده  
أو حبه قبله . قوله (ولو استعمل عليكم عبد حبشي) أى لوجعل الخليفة بعض عيده أميراً عليهم فلا يرد  
أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة فلا يختلف الى مثل هذا وفي قوله (يقودكم بكتاب الله)  
إشارة الى أنه لاطاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله (من أطاعني فقد أطاع الله)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ قَالَ نَزَّلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَّافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدَى بَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيرَةٍ

## ٢٩ التشديد في عصيان الامام

٤١٩٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ أَبْنَ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرَيْهِ عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَلَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَزوَةُ غَزَوَانَ فَلَمَّا مَنَ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْأَمَامَ وَانْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ فَإِنَّ نُومَهُ وَنِبَتَهُ أَجْرٌ لَهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَارِيَاهُ وَسَعْتَهُ وَعَصَى الْأَمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

## ٣٠ ذكر ما يحب للامام وما يحب عليه

٤١٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرَانَ بْنَ بَكَارَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَيَّاشَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعِيبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الرِّنَادِ مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأَمَامَ جُنَاحٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاهِهِ وَيُتَقَىُّ بِهِ فَإِنَّ أَمْرَ تَقْوَى اللَّهِ

(إنما الإمام جنة) أي كالترس قال القرطبي أي يقتدى برأيه ونظره في الأمور العظام والواقع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمرهم (يقاتل من ورائه) قال التووصي أي يقاتل معه الكفار

أي لأنني أحكم نيابة عنه وكذا أميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل . قوله (في سرية) أي أميراً فيهم فنزل فيه قوله تعالى أطِّبِعُوا اللَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ وأولى الأمر حثاً لأتبعه على أن يطليوه وإلى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى أعلم . قوله (وأنفق الكريمة) أي صرف الأموال العزيزة عليه (ونبه) بضم فسكون أي انتباه من النوم (بالكاف) بفتح الكاف أي سواء أدى لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث في كتاب المجاهد . قوله (جنة) أي كالترس قال القرطبي أي يقتدى برأيه ونظره في الأمور العظام والواقع

وَعَدَلَ فَانَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمْرَ بِغَيْرِهِ فَانَّ عَلَيْهِ وَزْرًا

## ٢١ النصيحة للإمام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ سَأَلَتْ سَهْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَلْتُ حَدَّثَنَا

٤١٩٧

عَمْرُو عَنِ الْقَعْدَاعِ عَنْ أَيْكَ قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءً بْنَ يَزِيدَ عَنْ نَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا

الَّذِينَ النَّصِيحةَ قَالُوا لَمَنْ يَأْرُسُوْلَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَلَكُتَابَهُ وَلَرَسُولِهِ وَلَا نَمِيمَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتْهُمْ

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

٤١٩٨

وَالْبَغَةُ وَسَازُ أَهْلِ الْفَسَادِ وَيُنَصَّرُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ الْقَرْطِيُّ أَىْ أَمَامُهُ وَرَأَهُ مِنَ الْأَضْدَادِ يُقَالُ بِمَعْنَى خَلْفِهِ  
وَبِمَعْنَى أَمَامِهِ وَهَذَا خَبْرُ عَنِ الْمُشْرُوعِيَّةِ أَىْ يُجَبُ أَنْ يُقَاتَلَ أَمَامُ الْإِمَامِ وَلَا يُتَرَكُ يَيَاشُ الْقَتَالِ بِنَفْسِهِ  
لَا فِيهِ مِنْ تَعْرِضِهِ لِلْهَلاَكِ فَيُهَلِّكُ كُلَّ مَنْ مَعَهُ قَالَ وَقَدْ تَضَدَّنَ هَذَا الْفَظْلُ عَلَى إِيجَارِهِ أَمْرِيْنَ أَنْ  
الْإِمَامُ يَقْتَدِي بِرَأْيِهِ وَيَقْاتَلُ بَيْنَ يَدِيهِ فَهُمَا خَبْرَانِ عنْ أَمْرِيْنِ مُتَغَيِّرَيْنِ وَهَذَا أَحْسَنُ مَاقِيلَ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكُونُ إِمَاماً لِلنَّاسِ فِي الْقَتَالِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ كَمَا يَبَيَّنُهُ (وَيَتَقَيَّ)  
بِهِ) أَىْ شَرُّ الْعُدُوِّ وَأَهْلُ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ (فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَانَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا) قَالَ

الْقَرْطِيُّ أَىْ أَجْرًا عَظِيمًا فَسَكَتَ عَنِ الصَّفَةِ لِلْعِلْمِ بِهَا قَلْتُ فَالْتَسْكِيرُ فِي هِلْلَهِ لِلتَّعْظِيمِ (إِنَّمَا الدِّينَ

النَّصِيحةَ) الْحَدِيثُ قَالَ فِي النَّهايَةِ النَّصِيحةُ كُلَّمَا يَعْبُرُ بِهَا عَنْ جَمْلَهُ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلنَّصْوَحِ لَهُ

الْخَطِيرَةِ وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى رَأْيِهِ وَلَا يَنْفَرِدُ دُونَهُ بِأَمْرٍ (يُقَاتَلُ مَنْ وَرَاهُهُ) قَيْلَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَقْاتَلُ قَدَامَهُ فَوْرَاهُ  
هَنَا بِمَعْنَى أَمَامٍ وَلَا يُتَرَكُ يَيَاشُ الْقَتَالِ بِنَفْسِهِ لَا فِيهِ مِنْ تَعْرِضِهِ لِلْهَلاَكِ وَفِيهِ هَلَاكُ كُلِّ الْكُلُّ قَلْتُ وَهَذَا  
لَا يَنْسَبُ التَّشِيهِ بِالْجَنَّةِ مَعَ كُونِهِ خَلْفَ ظَاهِرِ الْفَظْلِ فِي نَفْسِهِ فَالْوَجْهُ أَنَّ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَقْاتَلُ عَلَى وَقْرَأْيِهِ  
وَأَمْرِهِ وَلَا يَخْالِفُ عَلَيْهِ فِي الْقَتَالِ فَصَارَ كَثِيرُهُ خَلْفَهُ فِي الْقَتَالِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (وَيَتَقَيَّ بِهِ) أَىْ يَعْتَصِمُ  
بِرَأْيِهِ أَوْ يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ مَنْ يَحْاجِجُ إِلَى ذَلِكَ . قَوْلُهُ (إِنَّمَا الدِّينَ النَّصِيحةَ) هِيَ اِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلنَّصْوَحِ قَلْتُ  
لَا بِمَعْنَى النَّافعِ وَلَا يَسْتَقِيمُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ تَسَالَتِيْ بِلْ بِمَعْنَى مَا يَلْبِقُ وَيَحْسَنُ لَهُ فَانِ الصَّفَةِ إِذَا قَسَنَا هَا بِالنَّاظِرِ

- عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَعِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الدِّينُ  
النَّصِيحَةُ قَالُوا مَنْ يَأْرِسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتْهُ  
٤١٩٩ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثَ قَالَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكْمَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ قَالُوا مَنْ يَأْرِسُولُ اللَّهِ  
٤٢٠٠ يَأْرِسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتْهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَدوْسُ  
أَبْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شَعِيبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضُومَ قَالَ حَدَثَنَا  
إِسْعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْسَّعْقَاعِ بْنِ حَكْمَى وَعَنْ سُعَى وَعَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ  
قَالُوا مَنْ يَأْرِسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتْهُ

وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمع معناها غيرها وأصل النص في اللغة  
الخلوص يقال نصحته ونصحت له ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيه وإخلاص  
النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسوله التصديق  
بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطاعهم في الحق ولا يرى

إلى أحد فاما أن يكون اللائق والأولى به ارادة ايجابها له أو سلبها عنه فارادة ذلك الطرف اللائق له  
هي النصيحة في حقه وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى أن يحمد على كالوجلال وجاهله ويثبت  
له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال وأن ينزعه عن التقاض وعملا لا يليق بعلى جنابه فارادة  
ذلك وكذا كل ما يليق بجنابه الأقدس في حقه تعالى من نفسه ومن غيره هي النصيحة في حقه وقس على  
هذا ويمكن أن يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى أن يكون

## ٢٦ بطانة الامام

٤٢٠١ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا معمر بن يعمر قال حدثني معاوية بن

سلام قال حدثني الزهرى قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف

وتهادى عن المنكر وبطانة لا تأله خبلاً فلن وق شرها قد وق وهو من التي تغلب عليه منها

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير

وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمصوم من عصم الله عز وجل . أخبرنا محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان

عن أبي سلمة عن أبي أيوب أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث

٤٢٠٢

٤٢٠٣

٤٢٠٤

الخروج عليهم اذا جاروا ونصيحة عامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم (وله بطانتان) بطانة

عبد خالصا له في عبوديته عملا واعتقادا والكتاب أى يكون خالصا في العمل به وفهم معناه عن مراعاة  
الهوى فلا يصرفه إلى هواء بل يجعل هواء تابعا له ويحكم به على هواء ولا يحكم بهوا عليه وعلى هذا القيس  
وقال الخطابي النصيحة هي اراده الخير للنصح له والنصح في اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة  
الاعتقاد في حد وحدانيه واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الایمان به والعمل  
بسفيه والنصح لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فما أمر به ونهى عنه والنصيحة لامة المسلمين  
أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم  
قوله (الاوله بطانتان) بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة أمره قيل المراد هنا الملك والشيطان

مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَةٌ طَاغِيَّةٌ تَأْمِرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَالِلاً فَمَنْ وَقَى بَطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وَقَى

### ٣٣ وزير الامام

٤٢٠٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكُ عَنْ أَبْنَائِي حُسْنَى  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَلَىٰ  
مِنْكُمْ عَمَلاً فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ

### ٣٤ جزء من أمر بمعصية فاططاع

٤٢٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّابَةَ عَنْ زَيْدِ  
الْأَيَّامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْدَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَعَثَ جِيشًا وَأَمْرَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ أَدْخُلُوهَا فَلَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ  
الْآخَرُونَ إِنَّمَا فَرَنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا  
أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَوْهَا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا وَقَالَ

الرجل صاحب سره وداخل أمره الذي يشاوره في أحواله (ولا تأله خاللا) أي لا يقصر

(لا تأله) لاقتصره (خاللا) بفتح الخاء أي من جهة الفساد في أمره قال السيوطى أي لا يقصر  
في افساد أمره (قدوق) أي من كل بلا (وهو) أي ذلك الذي وقى (من التي تغلب عليه)  
من الجماعة التي تغلب على بطانةسوء (منها) من البطاتين أو المعنى وهو أي صاحب البطاتين  
من جنس بطانة التي تغلب تلك بطانة عليه هئنا أي من البطاتين فان غلت عليه بطانة الخير يكون  
خيرا وان غلت عليه بطانةسوء يكون سيئا وهذا اظهر والله تعالى أعلم . قوله (وأمر) من التأمير  
(إنما فرنا منها) من النار بالایمان فكيف ندخلها

أبو موسى في حديثه قوله حسناً وقال لطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف.  
٤٢٠٦  
أخبرنا فقيه قال حدثنا الليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر  
بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

### ٣٥ ذكر الوعيد لمن أعان أميرا على الظلم

٤٢٠٧  
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن  
عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن  
تسعة فقال إنه ستكون بعدى إمرأة من صدقهم بكذبهم وأع لهم على ظلمهم فليس مني  
ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو  
مني وأنا منه وهو وارد على الحوض

### ٣٦ من لم يعن أميرا على الظلم

٤٢٠٨  
أخبرنا هرون بن إسحق قال حدثنا محمد يعني ابن عبد الوهاب قال حدثنا مسعود  
عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال خرج علينا

### في إفساد أمره

قوله (أن لا يوم) أي حين أن لا يوم أو كلية أن شرطية وفي كثير من النسخ إلا أن يؤمر بمعصية  
وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله (من صدقهم بكذبهم) من التصديق والباء في بكذبهم يعني في أي  
أنهم يكذبون في الكلام فمن صدقهم في كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقربا بذلك اليهم (فليس مني)  
تغليظ وتشديد بأنه قد انقطع المولاية بيني وبينهم (على) بتضليله الياء (ومن لم يصدقهم) أي اتقاه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْنَ تِسْعَةُ خَمْسَةٍ وَارْبَعَةُ أَحَدُ الْعَدَدِينَ مِنَ الْعَرَبِ  
وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ أَسْعِوا هَلْ سَمِعْتُ أَنَّهُ سَكَونٌ بَعْدِ اِمْرَأٍ مِنْ دَخْلِهِمْ  
فَصَدِقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَاعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلِيُسْ فِي مِنْهُ وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَدُ عَلَى الْحَوْضَ وَمَنْ  
لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَصْدِقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنْ وَانَّمَةَ وَسِيرَدُ عَلَى الْحَوْضَ

### ٣٧ فضل من تكلم بالحق عند إمام جائز

٤٢٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفيَّانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْئِدَ  
عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ  
أَيِّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِيَّةُ حَقٌّ عَنْ سُلْطَانَ جَائزَ

### ٣٨ ثواب من وفي بما بايع عليه

٤٢١٠ أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزُّهْرَىِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ عَنْ عِبَادَةِ  
أَبْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايِعُونِي عَلَىَّ أَنَّ  
لَا تُشْرُكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تُنْزِلُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَنَّ وَفِي مِنْكُمْ فَاجْرُهُ عَلَىَّ اللَّهِ

وتورعاً وهذا لا يكون للتدبر فلنذاك قال فهو مني وأنا منه ويتحمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم  
في ذلك الرمان مع الایمان مفضيا إلى هذه الرتبة العالية أو من صبر يوقف لاعمال تقضيه إلى ذلك والله تعالى  
أعلم قوله (وقد وضع) أي وال الحال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله أو الرجل وضع رجله  
في الغرز يفتح معجمة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجل اذا كان من جلد أو خشب وقيل مطلقا  
(كلمة حق) فإنه جهاد كل من ينجو فيه وقل من يصوب صاحبه بل الكل يخطئونه أو لا ثم يؤدى الى  
الموت بأشد طريق عندهم بلا قتال بل صبرا والله تعالى أعلم

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَابَهُ  
وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

### ٣٩ ما يكره من الحرص على الامارة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبْنَ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتُحْرِصُونَ عَلَى الْأِمَارَةِ وَإِنَّهَا  
سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً فَعُمِّتَ الْمُرْضَعَةُ وَبَئَسَتِ الْفَاطِمَةُ

٤٠

### ١ كتاب العقيقة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَثَنَا دَاؤِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ  
شُعَيْبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ

(فعممت المرضعة وبئست الفاطمة) قال في النهاية ضرب المرضعة مثلاً للامارة وما توصله إلى  
صاحبها من المนาفع وضرب الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منها عنها دونه

### كتاب العقيقة

(عن الغلام شاتان مكافتان) قال في النهاية يعني متساويتين في السن وقيل مكافتان

قوله (وانها ستكون) أي بعد الموت ندامة (فعممت المرضعة) أي الحالة الموصلة إلى الامارة وهي  
الحياة (والفاطمة) الحالة القاطعة عن الامارة وهي الموت أي فعممت حياتهم وبئس موتهم والله تعالى أعلم

### كتاب العقيقة

هي الذريحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع . قوله (وكأنه كره الاسم) يريد أنه ليس فيه

٤٢١١

٤٢١٢

لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَقُوقَ وَكَانَهُ كَرِهَ الْإِسْمَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا نَسَالُكَ أَحَدَنَا يُولَدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلِينِسُكْ عَنْهُ عَنِ الْغَلامِ شَاتَانِ مُكَافَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَأْةً قَالَ دَاؤُدْ سَالْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَاتَانِ قَالَ الشَّاتَانِ

أى متساوٍتان أو متقاربتان ، اختيار الخطابي الأول واللفظة مكافأتان بكسر الفاء يقال كأنه يكافئه فهو مكافئه أى مساوٍ به قال والحمد لله يقولون مكافأتان بالفتح وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أى مساوى بينهما وأما بالكسر فعنده متساوٍتان فيحتاج أن يذكر أى شيء ساوي وإنما لو قال متكافأتان كان الكسر أولى وقال الزمخشري لا فرق بين المكافتين والمكافأتين لأن كل واحدة إذا كافأت اختها فقد كوفشت في مكافئة ومكافأة ويكون معناه معادلتان لما يجب في الرزقة والأضحية من الأسنان ويتحمل مع الفتح أن يراد مدبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد

توهين لأمر العقيقة ولا سقط لوجوبها وإنما استبعش الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسكة والذريحة ولذلك قال من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين أى يذبح قال التور بشى هذا الكلام وهو كأنه كره الاسم غير سديد أدرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يتحمل الخطأ والصواب والظاهر أنه ه هنا خطأ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ومن سنته تعديل الاسم إذا كرهه والأوجه أن يقال يتحمل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاء مما يوهن أمرها فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويتحمل أن العقوق هنا مستعار لوالد يترك الولد حق الولد الذي هو العقيقة كالأ يجب أن يترك الولد حق الولد الذي هو حقيقة العقوق . ولا يخفي أن الخطاب مأيم هذا المعنى من الجواب ولذلك أعاد السؤال فقال إنما نسألك ألم فالوجه أن يقال أنه أطلق الاسم أولا ثم كرهه أما بالتفاسير منه صلى الله عليه تعالى وسلم إلى ذلك أبو بحري أو المام منه تعالى إليه والله تعالى أعلم قوله ( عن الغلام شاتان ) مبتدأ وخبر والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك أو ماذا يجزى . ويجعل

الْمُشَبِّهَتَانِ تَذَبَّحَانِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَأَقَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٤٢١٣

## ٢ العقيقة عن الغلام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَّمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ

٤٢١٤

وَحَبِيبُ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغَلَامِ عَقِيقَةً فَاهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِطُوا عَنْهُ الْأَذْنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاؤُوسٍ

٤٢١٥

﴿وَأَمِطُوا﴾ أَيْ نَحْوَهُ (عَنِ الْأَذْنِ) قَالَ فِي النَّهَايَةِ يَرِيدُ الشِّعْرَ وَالنِّجَاسَةَ وَمَا يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ

وَنَحْوِهِ (مَكَافِتَانِ) بِالْمَهْمَزَةِ أَيْ مَسَاوِيَّتَانِ فِي السِّنِّ بِمَعْنَى أَنْ لَا يَنْزَلَ سُنْهُمَا عَنْ سِنِّ أَدْنَى مَا يَحْزُمُهُ فِي الْاِنْجِيَّةِ وَقِيلَ مَسَاوِيَّتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ وَهُوَ بَكْسُ الْفَاءِ مِنْ كَافَّهُهُ إِذَا سَاوَاهُ قَالَ الْخَطَابِيُّ وَالْمَحْدُوْنُ يَفْتَحُونَ الْفَاءَ وَأَرَاهُ أَوْلَى لَأَنَّهُ يَرِيدُ شَاثِينَ قَدْ سُوِّيَ بَيْنَهُمَا وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَعَنْهُ مَسَاوِيَّاتَانِ فِي حِجَّةِ الْأَذْنِ أَخْرَى يَسَاوِيَهُنَّهُ وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَمُتَكَافِتَانِ لِكَانَ الْكَسْرُ أَوْلَى وَقَالَ الرَّجَشْنَرِيُّ لِأَفْرَقَ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لَمَّا كُلَّ وَاحِدَةٍ إِذَا كَافَّتْ أَخْتَهَا فَقَدْ كَوْفَتْ فِيهِ مَكَافِيَةً وَمَكَافَةً أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَعَادِلَتَانِ لِمَا يَجْبُفُ الْاِنْجِيَّةِ مِنَ الْإِسْنَانِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ الْفَتْحِ أَنْ يَرِدَ مَذْبُوْحَتَانِ مِنْ كَافَّهُ الرَّجُلِ بَيْنَ بَعِيرِيْنِ إِذَا نَحْرَهُنَا ثُمَّ هَذَا مَعَأَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ كَافَّهُهُ يَرِيدُ شَاثِينَ تَذَبَّحُهُمَا مَعًا . قَلْتَ مَرَادُ الرَّجَشْنَرِيُّ أَنَّ كُلَّا مِنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ يَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ اعْتِبَارَ شَيْءٍ ثَالِثٍ يَسَاوِيَهُنَّهُ أَوْ يَسَاوِيَهُمَا وَإِنْ اكْتَفَى بِمَسَاوِيَّاتَهُنَّهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهَا صَحَّ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ فَلَيُتَأْمِلَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ) أَيْ ذَبْحُهُمَا وَسِيْجَنِهِمَا بِيَانِ مَاذْعِهِ . قَوْلُهُ (قَالَ فِي الْغَلَامِ عَقِيقَةً) كَلِمَةُ فِي بِعْنَى مَعْ كَافِ بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ وَكُونِ الْعَقِيقَةِ مَعَ الْغَلَامِ أَنْ يَسْبِبَ لَهَا (وَأَمِطُوا) أَزْبِلُوا بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَقِيلَ هُوَ هُنْيٌ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَطْبِخِهِ

وَجَاهَهُ عَنْ أُمْ كُرْزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ  
مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاهَةً

## ٣ العقيقة عن الجارية

٤٢٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو عَنْ حَيَّيَةِ  
بُنْتِ مَيْسِرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ  
مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَةً

## ٤ كم يقع عن الجارية

٤٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ أَبْنَى يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابَتِ  
عَنْ أُمِّ كُرْزِ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِيَّةِ أَسَالَهُ عَنْ لَحُومِ الْمَهْدِيِّ فَسَمِعَتْهُ

٤٢٨ يَقُولُ عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانَ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاهَةً لَا يَضُرُّ كُمْ ذَكْرَ أَنَا كُنْ أَمْ أَنَاً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو  
أَبْنَ عَلَيَّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ جُرَيْحَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ  
سِبَاعِ بْنِ ثَابَتِ عَنْ أُمِّ كُرْزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ  
وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَةً لَا يَضُرُّ كُمْ ذَكْرَ أَنَا كُنْ أَمْ أَنَاً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ حَفْصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

٤٢٩

الصبي حين يولد يخلق عنه يوم سابعه

رأس المولود بالدم وقيل المراد الشنان . قوله (فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ) أى في عقيقة الغلام تجزىء شاتان قوله (عَلَى الْغُلَامِ) كلمة على بمعنى في كما تقدم ويتحمل أن المراد على أب الغلام أو لما كان الغلام سبيلاً لوجوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم إلا على مذهب من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب الشتانين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى أعلم (ذكراناً كن)

قالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ أَبُو طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ عَقَرْبَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشِينَ كَبْشِينَ

## ٥ متى يقع

٤٢٢٠ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زَرِيعٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَبْنَاءِ قَاتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ غَلامٍ رَهِينٍ بِعَقِيقَتِهِ تَذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّيُ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَّسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ سَلَ الْحَسَنَ مِنْ سَمْعِ حَدِيثِهِ فِي الْعَقِيقَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمْرَةَ

٤٢٢١

(كل غلام رهين بعقيقته) أي ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث وأجدد ما قبل فيه ماذهب اليه

أى شياه العقيقة . قوله (بكبشين كبشين) أي عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر ويتحمل أن التكرر للتأكيد والتبشير عن الاثنين على أن كل واحد عق عنه بكبش . قوله (كل غلام) أريد به مطلق المولود ذكراً كان أو أنثى (رهين) أي مرهون ولناس فيه كلام فعن أحد هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يقع عنه فات طفلاً لم يشفع في والديه وفي النهاية أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن . قال التوربشتى أى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنسمة انتقام على النعم عليه بقيمه بالشكير ووظيفته الشكير في هذه النعمة ماسنه التي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أن يقع عن المولود شكرآ الله تعالى وطلبآ لسلامة المولود ويتحمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعم الحمود رهينة بالحقيقة . وهبنا بسط ذكرناه في حاشية أبي داود .. قوله (سمعته من سمرة) قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى أعلم

## ١- كتاب الفرع والعتبرة

٤٢٢ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة

قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَفْرَعَ وَلَا عَيْرَةً ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ وَسَفِيَانَ عَنْ الزُّهْرَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن الفرع والعتيره وقال الآخر لافرع ولا عتيره . أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا  
معاذ وهو ابن معاذ قال حدثنا ابن عون قال حدثنا أبو رملة قال أباينا حنف بن سليم  
قال بينما يحنن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس إن على اهل

أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعُق عنه فات طفلاً لم يشفع في والديه وقيل أنه من هون بأذى شعره (لافرع ولاعتيرة) الفرع أول ماتله الناقة كانوا يذبحونه لأنهم فهـى المسلمين عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت أبهـة مائة قدم بـكرا فتحـرـه لـصـنـمـهـ وهو الفرع وقد كان المسلمين يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ والعترة شـاءـ تـذـبـحـ في رجب

كتاب الفرع والعترة

قوله (لابد) بفتحين هو أول ماتله الناقة فكانوا يذبحونه لأنهم فتنوا الرجل عنه (ولاعتيه) شاة تذبح في رجب قبل كان الفرع والعتيره في الجاهلية ويفعلهما المسلمون في أول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور أنه لا كراهة فيما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيره فتنى وجوههما أو فتنى التقرب بالارادة كالأنجحية وأما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فهو وصدهة . قوله (نهى) لعله من بعض الروايات زعمه أن المراد بالفني الذي على أنه من قيل قوله تعالى فلا رثى ولا فسق فغير بالنهى

بَيْتٌ فِي كُلِّ عَامٍ أَخْحَاهُ وَعَتِيرَةً قَالَ مُعاذٌ كَانَ أَبْنَى عَوْنَى يَعْتَرُ أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ  
 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ أَبُو عَلَى الْحَنْفِي  
 قَالَ حَدَّثَنَا دَاوِدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعْبَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو عَنْ  
 أَيْهِ وَزِيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعَ قَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا  
 فَتَحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَيْلِ اللَّهِ أَوْ تَعْطِيهِ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلِصَقَ لَهُ بُورَهُ فَتَكْفِيَهُ  
 إِنَّا لَكَ وَتَوْلَهُ نَاقْتَكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيرَةُ حَقٌّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَلَى  
 الْحَنْفِي هُمْ أَرْبَعَةٌ أَخْوَةٌ أَحَدُهُمْ أَبُوبَكْرٌ وَبَشْرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرُ . أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ

٤٢٢٥

قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَ الْمَبَارَكَ عَنْ يَحِيَّ وَهُوَ بْنُ زَرَارَةَ بْنِ كَرِيمٍ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ عَمْرَو  
 الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَهُ الْحَرْثَ بْنَ عَمْرَو يَحْدُثُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَاتَّيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شَقِيقَيْهِ فَقُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَنِّي أَنْتَ وَأَمِّي أَسْتَغْفِرُ لِي فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ أَرْجُو  
 أَنْ يَخْصِنِي دُونَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَغْفِرُ لِي فَقَالَ يَدِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ

٤٢٢٦

لقصد النقل بالمعنى والله تعالى أعلم . قوله ( ان على كل بيت الح ) ظاهره الوجوب لكنهم حملوه  
 على الندب المؤكدة ( يعتر ) كيضرب أى يذبح . قوله ( حق ) قال الشاعفي معناه أنه ليس ياطل وقد جاء  
 على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فإنه معناه أنهما ليسا بواجبين ( بكرًا )  
 بفتح فسكون هو الفتى من الأبل بمنزلة الغلام من الناس ( خير ) أى فهو خير وأجلة جرائم الشرط  
 ( من أَنْ تَذْبَحَهُ ) أى حين يولد كأن عادتهم ( بوره ) بفتحتين أى بصوفة لكونه قليلاً غير سمين  
 ( فكفاً ) كتمن آخره همرة أى تقبلاه وتکبه يريد أنك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فضار كأنك

الناس يَارْسُولَ اللَّهِ الْعَتَّارُ وَالْفَرَائِعُ قَالَ مَنْ شَاءَ عَتَّرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ  
 ٤٢٢٧ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ فِي الْغَمْ أَخْبَثَهَا وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً ۝ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرَثِ  
 أَبْنَ عَمْرُو حَ وَأَبْنَاهَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ قَالَ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرَثِ بْنِ عَمْرُو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَوْلُهُ بِأَنَّهُ أَنْتَ يَارْسُولُ اللَّهِ وَأَمَّا أَسْتَغْفِرُنِي فَقَالَ  
 غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَةِ الْعَضَابِ شَمَّ أَسْتَدْرَكْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

## ٢ تفسير العتيرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عَدَىٰ عَوْنَ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلُ عَنْ  
 أَبِي الْمَلِيقِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ ذَكْرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا نَعْتَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ  
 ٤٢٢٨ أَذْبَحُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعَمُوا ۝ أَخْبَرَنَا عَمْرُو  
 ٤٢٢٩ أَبْنَ عَلَيِّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ أَبْنَ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدٍ وَرَبِّهِ قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ وَرَبِّهِ  
 ذَكْرُ أَبَا قَلَابَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بْنَى فَقَالَ يَارْسُولُ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ  
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمَرْنَا يَارْسُولُ اللَّهِ قَالَ أَذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرَوْا اللَّهَ

كُنْفَاتُ اَنَّمَكَ أَيِّ الْحَلْبِ ۝ وَتَوْلَهُ ۝ بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ أَيِّ تَفْجِعَهَا وَلَهَا ۝ قَوْلُهُ ۝ (وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ) ۝ مِنَ التَّفْرِيعِ  
 أَيِّ ذَبْحِ الْفَرَعِ ۝ قَوْلُهُ ۝ (أَذْبَحُوا اللَّهَ) ۝ أَيِّ اذْبَحُوا أَنْ شَتَّمُوا وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ فِي رَجَبٍ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ كَذَا

عَزَّ وَجَلَ وَاطَّعُمُوا قَالَ إِنَا كُنَّا نُفْرِعُ فَرْعَانًا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعَانًا تَغْذُوهُ  
 ما شِيتُكَ حَتَّى إِذَا أَسْتَحْمَلَ ذَبْحَتُهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا غُدْرُونَ شَبَّةً عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ وَأَحَسْبَنِي  
 قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيقِ عَنْ نُبِيَّشَةَ رَجُلًا مِنْ هُذِيلَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي  
 كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْحُوْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَ كَيْمًا تَسْعُكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ  
 فَكُلُّوْا وَتَصَدُّقُوا وَادْخُرُوا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ  
 رَجُلٌ إِنَا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبُحُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ  
 شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاطَّعُمُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرْعَانًا  
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْقَمَرِ  
 فَرْعَانًا تَغْذُوهُ غَنِمَكَ حَتَّى إِذَا أَسْتَحْمَلَ ذَبْحَتُهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ  
 ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ

### ٣ تفسير الفرع

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ أَبْنُ زَرِيعٍ قَالَ أَبْنَانَا حَالِدٌ

٤٢٣١

﴿إِذَا اسْتَجَمَلَ﴾ بالجيم أي صار جلاً وبالحاء أي صار بحث يحمل عليه

ذكره البهقى في سنته يريد أن الأمر للندب دون الوجوب . قوله ﴿نفرع﴾ من أفرع أو فرع بالتشديد ﴿تغذوه﴾ أي تعلقه ﴿ما شيتك﴾ فاعل تغذوه ويعتمد أن يكون تغذوه للخطاب وما شيتك منصوب بتقدير مثل ما شيتك أوم ما شيتك ﴿استجمل﴾ بالجيم أي صار جلاً أو بالحاء أي قوى للعمل قوله ﴿وان هذه الأيام﴾ أي أيام الأضحية

عَنْ أَبِي الْمَلِحِ عَنْ نُبِيَاشَةَ قَالَ نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ  
يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمَرْنَا قَالَ اذْبُحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُوا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ  
وَاطَّعُوهَا قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعَاعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فِي كُلِّ سَامِةٍ فَرَعْ حَتَّى إِذَا أَسْتَحْمَلَ  
ذِبْحَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ ۝ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ  
عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِحِ فَلَقِيَتْ أَبَا الْمَلِحِ فَسَأَلَهُ حَدَّثَنِي عَنْ نُبِيَاشَةَ  
الْمُهَنْدِلِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمَرْنَا قَالَ اذْبُحُوهَا اللَّهُ  
عَزَّوَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُوا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَاطَّعُوهَا ۝ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءِ عَنْ وَكِيعٍ بْنِ عَدْسٍ عَنْ عَمِّهِ  
أَبِي رَزِينَ لَقِيَطَ بْنِ عَامِرِ الْعُقَيلِيِّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
فِي رَجَبٍ فَمَا كُلُّ وَنَطْعَمٍ مِّنْ جَانِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَاسَ بِهِ قَالَ وَكِيعٍ  
أَبِي عَدْسٍ فَلَا أَدْعُهُ

## ٤ جلود الميتة

٤٢٣٤ أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ قَاتِيَّةً قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الرَّوْهَرِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ  
عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَاهِ مِيتَةَ مَلْقَاهَ فَقَالَ لِمَنْ هُنَّهُنَّ  
فَقَالُوا لِمِيمُونَةَ فَقَالَ مَا عَلَيْهَا لَوْ أَتَتَعْتَتْ بِاهَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مِيتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ

(اهاب) قال في النهاية هو الجلد وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فاما بعده فلا

قوله (باهاها) قيل الاهاب الجلد مطلقاً وقيل انما يقال له الاهاب قبل الدبغ لا بعده ولا يخفي أن

وَجَلَ أَكْلَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَّا حَرَمْهُ وَالْفَظْلَهُ

٤٢٣٥

عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهَةَ مِيَتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَا اتَّفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مِيَتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ

٤٢٣٦

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ  
سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَيْبٍ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ حَفْصَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ  
مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهَةَ مِيَتَةٍ مَوْلَةً لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْ نَزَعُوا جَلْدَهَا

٤٢٣٧

فَاتَّفَعُوا بِهِ قَالُوا إِنَّمَا مِيَتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدَ الْقَطَّانِ  
الرَّقِيقِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَاجَ قَالَ قَالَ أَبْنُ جُرْيِيجَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ  
مُنْذِحِينَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةَ أَنَّ شَاهَةَ مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَّا دَفَعْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْمَتُ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءِ

٤٢٣٨

قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَرْسُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهَةَ مَيْمُونَةَ مِيَتَةٌ فَقَالَ إِلَّا أَخْذَمُ

المراد هنا الجلد مطلقاً فهو بجاز على الثاني (إنما حرم الله) من التحرير (أكلها) ظاهره أز ما عدا  
المأول من أجزاء الميتة غير حرم الاتتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا لا حياة فيها فلا  
ينجس بموت الحيوان . قوله (كان أعطاها) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إنما حرم أكلها)  
على بناء المفعول من التحرير أو على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة . قوله (الادفعم اهابها) هكذا  
في نسختنا من الدفع بالفاء والعين المهملة أي أخذته و بعد تمود من اللحم بالنزع عنه والأقرب بفتح

- إِهَابَهَا فَدَبَقْتُمْ فَاتَّفَعْتُمْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ  
٤٢٣٩ أَبْنُ عَبَّاسَ مَرْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَاهَةَ مِيَّةَ قَالَ إِلَّا اتَّفَعْتُمْ بِاهَابَهَا أَخْبَرَنَا  
أَبْنُ عَبَّاسَ مَرْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَاهَةَ مِيَّةَ قَالَ إِلَّا اتَّفَعْتُمْ بِاهَابَهَا أَخْبَرَنَا  
٤٢٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ أَبْنَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالدِ  
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسَ عَنْ سُوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
٤٢٤١ قَالَتْ مَاتَتْ شَاهَةً لَّا فَدَبَقْنَا مَسْكَهَا فَازْلَنَا نَبْذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنَّا أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ وَعَلَى  
أَبْنِ حُجَّرٍ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبْنِ وَعْلَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
٤٢٤٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا إِهَابَ دُبِّغَ قَدْ طَهَرَ أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَشْرٍ وَهُوَ أَبْنُ مُضْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ بِالْخَيْرِ  
عَنْ أَبْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّا نَغْزِيُ هَذَا الْمَغْرِبَ وَلَهُمْ أَهْلُ وَنَّ وَلَهُمْ قَرْبٌ  
يَكُونُ فِيهَا الْأَبْنُ وَالْمَاءُ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ الدَّبَاغُ طَهُورٌ قَالَ أَبْنُ وَعْلَةَ عَنْ رَأْيِكَ أَوْ شَنِّيَّ  
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
٤٢٤٣ أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَّامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ جَوْنِ بْنِ قَاتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمَحْبِقِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَوةِ تَوْكِدَّا

بالباء والغين المعجمة والله تعالى أعلم . قوله (مسكها) بفتح ميم فسكون أى جلدتها (شنا) بفتح  
قتشدید أى عتيقاً . قوله (أيما اهاب دبغ) بعمومه يشمل جلد ما كول اللحم وغيره وبه أخذ كثير  
قوله (الدباغ طهور) بفتح الطاء . قوله (عن سلمة بن المحبق) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشدید

عِمَاءُ مِنْ عَنْدِ اُمَّرَأَةَ قَالَتْ مَا عَنْدِي إِلَّا فِي قُرْبَةِ لِمِيتَةِ قَالَ أَلِيْسَ قَدْ دَبَغْتَهَا قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَّاهَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنَ جَعْفَرٍ التَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَثَنَا الْحُسَينُ

٤٢٤٤

أَبْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمِيتَةِ فَقَالَ دِبَاغُهَا طَهُورُهَا . أَخْبَرَنَا

٤٢٤٥

عِيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَثَنَا عَمِيًّا قَالَ حَدَثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمِيتَةِ

٤٢٤٦

فَقَالَ دِبَاغُهَا ذَكَّاهَا . أَخْبَرَنَا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانُ قَالَ حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا

٤٢٤٧

شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَكَّاهَا الْمِيتَةِ دِبَاغُهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّاهَا الْمِيتَةِ دِبَاغُهَا

## ٥ ما يدعي به جلود الميتة

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثَ وَالْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرَقَدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكَ بْنَ حُذَافَةَ حَدَّهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بْنَتِ سُعِيْدٍ أَنَّ مِيمُونَةَ

٤٢٤٨

زوج النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ مَرَسَ سَرْوُلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَالًا مِنْ قَرْيَشٍ يَجْرُونَ شَاهَةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحَصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا

٤٢٤٩ قَالُوا إِنَّهَا مِيَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْهِرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلَ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّهٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قُرَيْشٌ عَلَيْنَا كِتَابٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غَلَامٌ

٤٢٥٠ شَابٌ أَنَّ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمِيَةِ بِاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمِيَةِ بِاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ .

٤٢٥١ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَمْرَاجَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هَلَالِ الْوَزَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنَّ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمِيَةِ بِاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَصْحَحُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمِيَةِ إِذَا دَبَغْتُ حَدِيثَ الزَّهْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

قوله ( مثل الحصان ) بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر ( لأخذتم اهابها ) قيل كلتا للتمنى معنى ليت وقيل كلية شرط حذف جوابها أى لكان حسنا ( يطهرها الماء والقرظ ) بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناه الدباغ قيل وهو أحد قول الشافعي والله تعالى أعلم . قوله ( أن لا تنتفعوا بالمعن ) قيل هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة لأنه كان قبل الموت شهر فصار متاخراً والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة وتشهاراً وجمع كثيرين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الاهاب اسم لنير المدبوغ فلامعارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً والله تعالى أعلم

## ٦ الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا بْشُرُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ حَ وَالْحُرَثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبْغَتْ

٤٢٥٢

## ٧ النَّهْيُ عَنِ الْاِتِّفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرْبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ وَمِيَاثِرِ النُّورِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ وَفَدَ الْمَقْدَامُ بْنَ مَعْدَى كَرْبَ عَلَى مُعاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ لِكَوْنِهِ مِنْ دَأْبِ الْجَبَابِرَةِ وَعَمَلِ الْمَرْفَنِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنِ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ) أَيْ عَنِ استعمالِهِ لِلرَّجَالِ وَاطْلَاقُهُ يَشْكُلُ استعمالَ الْحَرِيرِ بِالْفَرْشِ وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّهْيِ صَرِيْحًا فِي صَحِيحِ البَغْرَارِ (وَمِيَاثِرُ النُّورِ) أَيْ عَنْ أَنْ تَفْرَشَ جَلُودَهَا عَلَى السَّرْجِ وَالرَّحَالِ لِلْجَلوْسِ عَلَيْهَا لِصَفَافِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ أَوْ لِأَنَّهُ زَى

٤٢٥٣

٤٢٥٤

٤٢٥٥

قَوْلُهُ (أَمْرٌ) أَيْ أَذْنٌ وَرَخْصٌ (أَنْ يَسْتَمْتَعَ) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ . قَوْلُهُ (نَهْيٌ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ) قَيلَ قَبْلَ الدَّبَاغِ أَوْ مَطْلَقاً أَنْ قَيلَ بَعْدَ طَهَارَةِ الشَّعْرِ بِالْدِينِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَنْ قَيلَ بِطَهَارَتِهِ فَإِنَّهُ لِكَوْنِهِ مِنْ دَأْبِ الْجَبَابِرَةِ وَعَمَلِ الْمَرْفَنِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنِ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ) أَيْ عَنِ استِعْدَالِهِ لِلرَّجَالِ وَاطْلَاقُهُ يَشْكُلُ استِعْدَالَ الْحَرِيرِ بِالْفَرْشِ وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّهْيِ صَرِيْحًا فِي صَحِيحِ الْبَغْرَارِ (وَمِيَاثِرُ النُّورِ) أَيْ عَنْ أَنْ تَفْرَشَ جَلُودَهَا عَلَى السَّرْجِ وَالرَّحَالِ لِلْجَلوْسِ عَلَيْهَا لِصَفَافِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ أَوْ لِأَنَّهُ زَى

هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ لَبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ  
عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ

### ٨ النَّهْيُ عَنِ الْإِتِّفَاعِ بِشَحُومِ الْمِيَةِ

٤٢٥٦ أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مِنْ كُلِّهِ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَمَ يَعْمَلَ الْمُنْكَرَ وَالْمُنْهَاجَ وَالْأَصْنَامَ فَقَيْلَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمِيَةِ فَإِنَّهُ يُطَلِّبُ بِهَا السُّفَنَ وَيَدْهُنُ بِهَا الْجَلُودَ وَيُسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ جَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ

### ٩ النَّهْيُ عَنِ الْإِتِّفَاعِ بِهَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤٢٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو وَعَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبْلَغَ عَمْرَانَ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ الْمَمْلُوكَ لِمَ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا قَالَ سُفِيَّانُ يَعْنِي أَذَابُوهَا

العجم أو لأن الشعر نحس لا يقبل الدياغ. قوله (عن لبوس) بضم اللام مصدر ليس بكسر الباء قوله (ويستصبح بها الناس) أي ينورون به مصابيحهم (هو حرام) أي يبع الشحوم أو الانتفاع بها (قاتل) أي لعنهم أو قلهم وصيغة المفعولة للبالغة (جلوه) في القاموس جل الشحم وأجله أذابه أي استخرجوا دهنها قال الحطاطي معناه أذابوها حتى تصير ود كافيز ولعنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها إلى حرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبدل اسمه

## ١٠ باب الفارة تقع في السمن

٤٢٥٨

أَخْبَرَنَا قُتِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ الْزَّهْرَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَىٰ عَبَّاسَ عَنْ مِيمُونَةَ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنٍ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلْقُوهَا

٤٢٥٩

وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزَّهْرَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَىٰ عَبَّاسَ عَنْ مِيمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَلَ عَنْ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنٍ جَامِدَ

٤٢٦٠

فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهَا . أَخْبَرَنَا خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَؤْذُوْيَةَ أَنَّ مَعْمَراً ذَكَرَهُ عَنِ الْزَّهْرَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَىٰ عَبَّاسَ عَنْ مِيمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَئَلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقْعُدُ فِي السَّمَنِ

٤٢٦١

فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَا لَعَنَ فَلَا تَقْرِبُوهُ . أَخْبَرَنَا سَلِيْمَةَ بْنَ أَحْمَدَ

أَبْنَ سَلِيمَ بْنِ عُمَانَ الْفَوْزَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّيُّ الْخَطَابُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جِيرَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ مِيتَةِ قَالَ مَا كَانَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوْاتَقْعُدُوا بِهَا بِهَا

## ١١ الذباب يقع في الاناء

٤٢٦٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنِ

قوله (ألقوها وما حولها) أي اذا كان جامداً كما في حديث أبا هريرة (وكلوه) أي الباقي قيل وما حولها

خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ  
الثِّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلِيمْقَلْهُ

٤٢

## ١ كتاب الصيد والذبائح

### الأمر بالتسمية عند الصيد

أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه وأنا اسمع عن سعيد بن نصر  
٤٣٦٣  
قال أبا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم انه سأله رسول الله  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصيد فقال إذا رسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أدركه لم  
يقتل فاذبح واذكري اسم الله عليه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك

(فليمقله) أي ليغمسه

يدل على أنه جامد اذلو كان مائعا لما كان له حول يعني فلا حاجة الى قيد زائد في الكلام وستعرف  
في الرواية الآتية أن هذه الواقعة كانت في الجامد والمراد بما حولها ما يظهر وصول الأثر اليه فقيه  
تفويض الى نظر المكلف في املاله . قوله (فليمقله) المقل الغمس والغوص في الماء والمراد فيدخله  
في ذلك الاناء ولا يخفى أن ذلك قد يؤدي الى الموت فدل الحديث على أن مالا د فيه موته لا ينجس  
الماء وغيره والالا أمر بالغمس خوفا من تجسس الطعام ونحوه

### كتاب الصيد والذبائح

قوله (وان أدركته) أي الكلب أو الصيد (لم يقتل) أي الكلب الصيد والمجلة حال (فاذبح)  
أي الصيد أي ان أردت أكله (واذكري اسم الله) أي لاتكتف بالتسمية عند ارسال الكلب (عليك)

فَإِنْ وَجَدْتُهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعُمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذْ خَالَطَ كُلُّكَ  
كَلَابًا قَتَلَنَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي إِيَّاهَا قَتَلَ

### ٣ النهى عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّاً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَى بْنِ

حَاتِمٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيدِ الْمَعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصْبَتَ بِهِ  
فَكُلْ وَمَا أَصْبَتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلْبِ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخْذَ وَلَمْ  
يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ نَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَ مَعَهِ  
فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسمِّ عَلَى غَيْرِهِ

### ٣ صيد الكلب المعلم

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمْدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ قَالَ

٤٢٦٤

٤٢٦٥

(المعراض) بالكسر سهم بلا ريش نصل وإنما يصيب بعرضه دون حده

أى لاجلك (فلا تطعم) أى فلا تأكل وبه أخذ الجهور خلاف لما لك (فإنما أمسك على نفسه) أى  
لأجل نفسه لا لك وشرط الحال أن يمسك عليك كما في الكتاب والأصل التحرير (أيهما) أى أى  
تلك الكلاب (قتل) أى فيحمل أنه قتل كلب آخر غير كلبك وحيثذا لا يدخل لعدم التسمية عند ساله  
قوله (عن صيد المعراض) بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها  
حديدة أو سهم لاريشله (بمحده) بأن تفذ في اللحم وقطع شيئاً من الجلد (بعرضه) هو بفتح العين  
أى بغير المحدد منه (وقيده) بالذال المعجمة فعل بمعنى مفعول أى حرام لعد الله تعالى الموقوذة  
من الحرمات والوقيعات المقووذة المقتول بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها (فلا تأكل فانك الخ)  
هذا وأمثاله ظاهر في أن متوك التسمية في الصيد حرام والله تعالى أعلم وبالتعليل المذكور في الحديث  
يتبين أن الحرمة إذا كان الكلب الآخر أرسل بلا تسمية وأما إذا أرسل بتسمية فيحل والله تعالى أعلم

حَدَثَنَا مَتْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَرْثَ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْسُلْ الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ فَيَأْخُذُ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ وَذَكَرْتَ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَخْذَ فَكُلُّ قُلْتِ وَإِنْ قُلَّ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمُعْرَاضِ قَالَ إِذَا أَصَابَ بَحْدَهِ فَكُلُّ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضَهِ فَلَا تَأْكُلُ

#### ٤ صيد الكلب الذي ليس بعلم

٤٢٦٦

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ أَنِّي بْنُ أَبِي إِدْرِيسِ عَائِدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَلَاثَةَ الْحَشَنِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَا بِأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بَقَوْسِيَّ وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِبَقَوْسِكَ فَادْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَادْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَادْرَكْ ذَكَاهُ فَكُلْ

#### ٥ إذا قتل الكلب

٤٢٦٧

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَبُورَ أَبُو صَالِحِ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَرْثَ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرْسُلْ كَلَبَ الْمُعْلَمَ فَيَمْسِكْ عَلَيْهِ فَأَكُلُّ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَبَكَ الْمُعْلَمَةَ فَامْسِكْ عَلَيْكَ فَكُلُّ قُلْتُ وَإِنْ قَتَنْ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ مَلَمْ يَشْرِكْنَ كَلْبَ مِنْ سِوَاهُنَّ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمُعْرَاضِ فَيَخْرُقُ قَالَ إِنْ

خَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

### ٦ إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه

٤٣٦٨

أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَئْيَ شَعِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى  
أَبْنُ أَعْيَنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ الشَّعَبِيِّ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّدْرِ فَقَالَ إِذَا أَرَرْسَلْتَ كَلْبَكَ نَخَالِطُهُ أَكْلَبَ لَمْ تَسْمِ  
عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْمَانَ قَتْلِهِ

### ٧ إذا وجد مع كلبه كلبا غيره

٤٣٦٩

أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَرَّ كَرِيَاً وَهُوَ بْنُ أَيِّ زَانِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا  
عَامِرٌ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا  
أَرَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمِيتَ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَىٰ  
كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَىٰ غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ بْنُ

٤٢٧٠

جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعَبِيُّ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ  
وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَيْطًا بِالنَّهْرِيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النِّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْسِلْ كَلْبِيِّ  
فَلَأَجُدُّ مَعَ كَلْبِيِّ كَلْبًا قَدْ أَخْذَ لَا أَدْرِي أَيْمَانًا أَخْذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ  
تَسْمِ عَلَىٰ غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ

٤٢٧١

عَنِ الْحَكَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُ ذَلِكَ .  
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو الْغَيْلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ  
 ٤٢٧٢ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَرْسَلْ كَلْبِي قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمِيتَ فَكُلْ  
 وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَانَّا أَمْسَكَ عَلَيْ نَفْسِهِ وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَوْجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ  
 ٤٢٧٣ فَلَا تَأْكُلْ فَانَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَيْ كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَيْ غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ قَالَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ  
 سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قُلْتُ أَرْسَلْ كَلْبِي فَاجْدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيْهُمَا أَخْذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَانَّا  
 سَمِيتَ عَلَيْ كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَيْ غَيْرِهِ

## ٨ الكلب يأكل من الصيد

أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ أَبْنُ هَرْوَنَ أَبْنَانَا زَكْرِيَاً وَعَاصِمَ عَنِ  
 ٤٢٧٤ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمَعَاضِ  
 فَقَالَ مَا أَصَابَ بِهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَوْهُ وَقِيدٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ  
 إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتَ وَإِنْ قُتِلَ قَالَ وَإِنْ قُتِلَ فَانَّ أَكَلَ مِنْهُ  
 فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَانَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ  
 ٤٢٧٥ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْ كَلْبِكَ وَلَمْ تَذَكُرْ عَلَيْ غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَاصِمٍ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ  
الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَى بْنِ حَاتَمِ الطَّافِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ  
قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فُكْلٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ  
فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ

## ٩ الأمر بقتل الكلاب

٤٢٧٦

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيُّونَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّئِيْدِيِّ عَنِ الرَّوْهَرِيِّ قَالَ  
أَخْبَرَنِي أَبُو السَّبَّاقُ قَالَ أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكُنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لِيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ ۝ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ

٤٢٧٧

أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ  
الْكَلَابِ غَيْرَ مَا سَتَّنَتِنَا مِنْهَا ۝ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَعْنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ قَالَ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَفَعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ فَكَانَتِ الْكَلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلَبٌ صَيْدٌ  
أَوْ مَاشِيَةٌ ۝ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ أَبْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٢٧٨

٤٢٧٩

قوله (لَكُنَا لَا نَدْخُلُ) أَيْ الْمَلَائِكَةُ وَالْمَرَادُ طَافِفَةُ مِنْهُمْ وَالْأَفْلَحُفَةُ يَدْخُلُونَ كُلَّ بَيْتٍ (وَلَا صُورَةً)  
أَيْ صُورَةُ ذَنْبٍ رُوحُ (أَمْرٌ بِقَتْلِ الْكَلَابِ) ثُمَّ نَسْخَ الْأَمْرِ كَمَا جَاءَ صَرِيْحًا ۝ قَوْلُهُ (غَيْرُ مَا سَتَّنَتِنَا مِنْهَا)

وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ إِلَّا كَلَبٌ صَيْدٌ أَوْ كَلَبٌ مَاشِيَةٌ

### ١٠ صفة الكلاب التي أمر بقتلها

أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ حَدَثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُفْعِلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِّنَ  
الْأُمُّ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْمَ وَإِيمَّا قَوْمٌ أَنْخَذُوا كَلَبًا لِّيَسَ بِكُلِّ حَرْثٍ  
أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً فَانِّهِ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

### ١١ امتاع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا شُبَّةُ عَنْ  
عَلَى بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَيِّ زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيِّ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَى بْنِ أَيِّ طَالِبٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ يَتَّا فِي صُورَةٍ وَلَا كَلَبٍ  
وَلَا جُنْبٍ . أَخْبَرَنَا قَيْنِيَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الرَّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَيِّ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ

أى غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجيئ . قوله ( لو لا أن الكلاب أمة من الام ) أى أمة خلقت  
لنافع أو أمة تسبيح وهو اشارة الى قوله ومامن دابة في الأرض الى قوله الامم أمالمك في الدلالة على  
الصانع والتسبيح له قال الخطاط انه كره ابناء امة من الام ب بحيث لا يبقى منها باقية لأنهم مخالفون لله عزوجل  
خلقا الاول فيه نوع من حكمة أى اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتل كلب فاقتلو اشرارهن ومن  
السود ( البيم ) الاسود الحالص أى وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال أن السود من  
الكلاب شرارها ( قيراط ) هو مقدار محدود عند الله . قوله ( ولا جنوب ) أى من يتهاون في الاغتسال

٤٢٨٣

الملائكة **يَتَّابِعُونَ** في كَلْبٍ **وَلَا صُورَةً** . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنَ خَلَى قَالَ حَدَثَنَا شُرْبَنُ شُعَيْبٌ عَنْ أَيَّهٖ عَنِ الرَّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّبَّاقُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مِيمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِدًا فَقَالَ لَهُ مِيمُونَةُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَسْتَكْرَتْ هَيْثَنَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَقَالَ إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوٌ كَلْبٌ تَحْتَ نَضَدَ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِهِ مَاءً فَضَحَّ بِهِ مَكَاهِنَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحةَ قَالَ أَجْلٌ وَلَكُنَا لَا نَدْخُلُ **يَتَّابِعَ** في كَلْبٍ **وَلَا صُورَةً** قَالَ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقْتَلِ الْكِلَابِ

## ١٢ الرخصة في إمساك الكلب للماشية

٤٢٨٤

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُوِيدٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَبْنَانَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَعَتُ

(**تحت نضد**) هو بالتحريك السرير الذي تنضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود

وقد سبق الحديث في كتاب الطهارة . قوله (أصبح يوماً واجداً منها) وهو من أسلكه الهم وعلمه الكاذبة من وجم يجم (لقد استكرت هيئتك) أي أراها متغيرة فينقل على ذلك قوله (أاما والله ما أخلفني) أي قبل هذا قط أو ليس هذا منه اخلاف الوعد بل لا بد أن وعده كان مقيدا بأمر قد فقد ذلك الامر والا فلا يتصور منه خلاف في الوعد (جر و كلب) أي كلب صغير (**تحت نضد**) بالتحريك السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض (ولكنا لاندخل الح)

سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَفْصَ منْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا إِلَّا ضَارِيًّا أوْ صَاحِبَ مَاشِيَةً . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ حِجْرِبِنِ إِيَّاسَ أَبْنَ مُقَاتِلَ بْنِ مُشْمَرِجَ بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ أَبْنَ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ أَبْنَ

﴿ منْ اقْتَنَى كَلْبًا نَفْصَ منْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا إِلَّا ضَارِيًّا أوْ صَاحِبَ مَاشِيَةً ﴾ قال الروياني في البحر اختلف في المراد به فقيل ينقص بما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما الاختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف الموضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولاه أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناه الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسيمه وقيل لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذه مانع عن انتهاذه وعصيائه في ذلك وقيل لما يبني به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يفسله بالماء والتراب ﴿ إِلَّا ضَارِيًّا ﴾ قيل هو صفة الكلب أى كلباً معدداً بالصيد يقال ضر الكلب وأضره صاحبه أى عوده وأغرابه ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره النووي قلت فعل الاول يكون الاستثناء من قوله كلباً وعلى الثاني من قوله من اقتنى وبيه أنه عطف عليه هنا . قوله ﴿ أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةً ﴾ ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم الا كلباً ضارياً

أى و كان الوعد مقيدا بعدم الماشي فا أخلفت الوعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من اقتنى ﴾ أى اتخاذ (نفع) يتحمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على أنه جاء لازماً ومتعدياً (قيراطاً) لحل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فأولاً شدد في أمر الكلب حتى أمر بقتله ثم نسخ القتل وبين أنه ينقص من الأجر قيراطان ثم خفف من ذلك إلى قيراط والله تعالى أعلم ﴿ إِلَّا ضَارِيًّا ﴾ أى كلباً ضارياً أى معلماً ﴿ أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةً ﴾ أى كلباً اتخاذ للماشية أو المراد الا ضارياً أى رجلاً صائداً والله تعالى أعلم . قوله

**خَسِيفَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفِيَّانُ بْنُ أَبِي زَهِيرٍ الشَّنَائِيُّ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَ كَلْبًا لَا يَعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَفَقَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَلْتُ يَا سُفِيَّانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ**

### ١٢ باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

٤٢٨٦

**أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِبًا أَوْ كَلْبًا مَاشِيَةً نَفَقَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ**

**قِيرَاطًاً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزَّهْرَىُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيْهِ**

**عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةً نَفَقَ مِنْ أَجْرِهِ**

**كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًاً**

### ١٤ باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

٤٢٨٨

**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدَى وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِ**

**عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْخَذَ كَلْبًا إِلَّا**

**(الشَّنَائِيُّ) بفتح الشين المعجمة والنون وهزة مكسورة نسب الى أزدشناوة ويقال فيه الشنوفي  
بضم النون على الأصل (لا يعنى عنه زرعًا ولا ضرعًا) قال النروى المراد بالضرع هنا الماشية**

**(سفيان بن أبي زهير الشنافي) بفتح الشين المعجمة والنون وهزة مكسورة نسبة الى أزدشناوة ويقال  
فيه الشنوفي بضم النون على الأصل قوله (لا يعنى عنه زرعًا ولا ضرعًا) المراد بالضرع هنا الماشية**

- ٤٢٨٩ كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةً أَوْ زَرْعٌ نَفَصٌ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَمِّرٌ عَنِ الزَّهْرَىٰ عَنْ أَبِي سَلْيَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ زَرْعٌ أَوْ مَاشِيَةً نَفَصٌ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَانَا بْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبِيلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَلَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٌ وَلَا مَاشِيَةً وَلَا أَرْضًا فَإِنَّهُ يَنْفَصِّ مِنْ أَجْرِهِ ٤٢٩٠ قِيرَاطًا لِلَّيْلٍ كُلُّ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَلَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةً أَوْ كَلْبٌ صَيْدٌ نَفَصٌ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبٌ حَرْثٌ

## ١٥ النَّهْيُ عَنِ الْكَلْبِ

- ٤٢٩٢ أَخْبَرَنَا قَتِيهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثَ أَبْنَ هَشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودَ عُقَبَةَ قَالَ نَهْى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ ٤٢٩٣ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ

كما في سائر الروايات ومعناه أقتني كلباً لغير زرع وماشية (ومهر البغي) هو ماتأخذ الزانية

قوله (عن من الكلب) ظاهره حرمة بيعه وعليه التهور ولعل من لا يقول به يحمله على أنه كان حين كان الامر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى أعلم . قوله (ومهر البغي) هو ماتأخذه الزانية على الزنا سبي

أَبْنَانَا مُعْرِوفُ بْنُ سُوِيدِ الْجَذَامِيَّ أَنَّ عَلَىَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيَّ حَدَثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ ثُمَّنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ  
 أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ رَافِعٍ  
 أَبْنَ خَدِيجَيْهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثُمَّنُ الْكَلْبِ  
 وَكَسْبُ الْحِجَامِ

٤٢٩٤

## ١٦ الرخصة في ثمن كلب الصيد

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسُمِيُّ قَالَ حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ بْنَ سَلَةَ  
 عَنْ أَبِي الزِّيَّرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثُمَّنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ

٤٢٩٥

عَلَى الزَّنَاسِ مَهْرًا لِكُونِهِ عَلَى صُورَتِهِ (وَحُلوَانُ الْكَاهِنِ) هُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كَهَانَتِهِ يُقالُ مِنْهُ  
 حُلوَةٌ حُلوًّا إِذَا أُعْطِيَتِهِ قَالَ الْمَهْرُوْرِيُّ وَغَيْرُهُ أَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ شَبَهَ بِالشَّيْءِ الْحَلَوْمِ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ  
 سَهْلًا بِلَكْفَةٍ وَلَا فِي مَقْبِلَتِهِ مَشْقَةٌ (وَكَسْبُ الْحِجَامِ) أَخْذَ بِظَاهِرِهِ قَوْمٌ خَرْمُوْرُ وَجَهْوَرُ الْجَهْوَرُ  
 عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْأَرْتَقَاعِ عَنْ أَدْنَى الْأَكْتَسَابِ وَالْمُحْثُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (نَهَىٰ عَنْ ثُمَّنِ  
 السُّنُورِ) قَالَ النَّوْوَى هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَنْفَعُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ نَهَىٰ تَنْزِيهً حَتَّىٰ يَعْتَادَ النَّاسُ هَبَتِهِ وَاعْتَارَهُ  
 وَالسَّمَاحَةُ بِهِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَإِنَّهُ كَمَا يَنْفَعُ وَلَا يَأْخُذُهُ صَحُّ الْبَيْعِ وَكَمَا ثُمَّنَهُ حَلَلَهُ هَذَا مَذْهَبُ  
 الْعُلَمَاءِ كَافَةُ الْأَمَانَةِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَطَاؤُوسَ وَمَجَاهِدَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدَ (وَالْكَلْبُ الْأَكْلُ

مَهْرًا لِكُونِهِ عَلَى صُورَتِهِ وَالْبَغِيِّ الْرَّازِيَّةِ وَأَصْلُهُ بَغْوَى عَلَى وَزْنِ صَبُورٍ فَذَلِكَ اسْتُوْدِيُّ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْيِثِ  
 (وَحُلوَانُ الْكَاهِنِ) بِضْمِنِ الْحَاءِ وَسَكُونِ الْأَلِمِ مَصْدُرُ حُلوَتِهِ إِذَا أُعْطِيَتِهِ وَالْمَرَادُ مَا يُعْطَى عَلَى كَهَانَتِهِ  
 قَالَ أَبُو عَيْدٍ وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ شَبَهَ مَا يُعْطَى لِكَاهِنٍ بِشَيْءٍ حُلوٌ لَا يَخْذُنَهُ إِيَّاهُ سَهْلًا دُونَ كَلْفَةٍ يُقَالُ حُلوَتِ  
 الرَّجُلُ إِذَا أَطْعَمَهُ الْحَلُوٌ وَيُقَالُ لِرَشْوَةٍ حُلوَانٌ . قَوْلُهُ (وَكَسْبُ الْحِجَامِ) ظَاهِرُهُ التَّعْرِيمُ وَقَدْ جَاءَ  
 تَخْصِيصُهُ بِالْأَحْرَارِ دُونَ الْعِيْدِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَالْجَهْوَرُ عَلَى أَنَّهُ تَنْزِيهٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنْ  
 ثُمَّنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ) قَيلَ الْأَوَّلُ لِتَنْزِيهِ وَالثَّانِي لِلتَّعْرِيمِ وَالْمَحْدِثُ صَحِحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ حَلَهُ بَعْضُ

إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ حِجَاجَ عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ لِيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ  
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ سَوَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَالِكَ عَنْ عَمْرُو بْنِ  
 ٤٢٩٦ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي  
 كَلَابًا مَكْلَبَةً فَاقْتُلْ فِيهَا قَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلَابًا فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ  
 قَالَ أَفْتَنِي فِي قَوْسِي قَالَ مَارَدَ عَلَيْكَ سَهْمَكَ فَكُلْ قَالَ وَإِنْ تَغِيبَ عَلَىٰ قَالَ وَإِنْ تَغِيبَ عَلَيْكَ  
 مَالَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ سَهْمِكَ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّى يَعْنِي قَدْ أَتَنَ قَالَ أَبْنُ سَوَاءَ وَسَمِعَتْهُ  
 مِنْ أَنَّ مَالِكَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَخْنَسَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## ١٧ الأنسيه تستو حش

أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنَ بْنَ عَلَىٰ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدَ بْنَ مَسْرُوقَ  
 ٤٢٩٧ عَنْ عَبَيْةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيعٍ قَالَ يَنْهَا كُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

صَيْدٌ) أَخْذَ بِهَا الْإِسْتِنَاءَ قَوْمًا فَأَجَازُوا بَيْعَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَحْبُورِ عَلَى الْمَنْعِ وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا  
 بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ بِاتْفَاقِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ (كَلَابًا مَكْلَبَةً) هِيَ الْمُسْلِطَةُ عَلَى الصَّيْدِ الْمُعَوَّدةِ

أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْمُهْرَ إذا تَوْحَشَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَزَعَمَ بَعْضُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ  
 نَسَخَ وَلَا دِلِيلٌ عَلَى القَوْلَيْنِ وَمَا عَنَّ عَطَاءٍ مِنْ أَنَّهُ لَا يَبْأَسُ بِشَنْنِ السَّنَورِ لِيَصْلُحْ مَعَارِضاً لِلْحَدِيثِ كَذَا  
 ذَكَرَهُ الْبَيْقَى (الْإِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ) قَلِيلٌ أَخْذَ قَوْمًا بِهَا الْإِسْتِنَاءَ فَأَجَازُوا بَيْعَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَحْبُورِ عَلَى الْمَنْعِ  
 وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ بِاتْفَاقِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ قُلْتُ لِلْمَرَادِ الْإِسْتِنَاءَ وَالْإِفْلَاحِ دِرَاهِ مُسْلِمٍ  
 فِي صَحِيحِهِ بِلَا إِسْتِنَاءٍ . قَوْلُهُ (مَكْلَبَةً) بِفَتْحِ الْلَّامِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ مَعْلَمَةٌ (فَاقْتُلْ)  
 قَدْ صَلَّى (بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ أَيْ مَلِمْ يَنْتَنْ وَلَمْ يَتَغَيِّرْ رِيمَهِ يَقَالُ صَلَّى اللَّهُمَّ وَأَصْلِ لِغْتَانَ وَهَذَا عَلَى سَيِّلِ  
 الْإِسْتِجَابِ وَالْأَفْلَاتِ لَا يَحْرُمُ وَقْدَ جَاءَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ مَا تَغْيِرْ رِيمَهُ وَلَمْهُ أَكْلَ تَعْلِيَاهُ

وَسَلَمَ فِي ذِي الْحُلِيفَةِ مِنْ تَهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبَلًا وَغَنَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلَ أَوْلَاهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَثَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَيْعَرِ فَبَيْنَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَ بَعِيرٍ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرْمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابَدَ كَوَابِدَ الْوَحْشِ فَاغْلَبُوكُمْ مِنْهَا فَاصْنُعوا بِهِ هَذَا

## ١٨ في الذى يرمى الصيد في الماء

٤٢٩٨

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ

الشَّعْيِ عنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَإِذْ كُرِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ قُوْقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتْلَهُ أَوْ سَهْمَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٢٩٩

بالاصطياد والتي قد ضربت (أوابد) جمع آبد وهي التي قد تابتت أى توحشت ونفرت من الانس

للجوز. قوله (في ذى الحليفه من تهامة) أى ليس هو الميلقات المشهور (في آخريات القوم) أى في الجماعات المتأخرة منهم (فدفع) على نama المفعول أى جامسريا ما كان مدفوع اليهم (فأكفت) بضم المهرة وكسر الفاء آخره هزة أى قلبت وأريق ما فيها (ند) بتشدید الدال أى شرد ونفر (فأعياهم) أى أبعاهم (إن هذه الباهم) في هذه الباهم (أوابد) أى التي توحشت وتفر了 والحديث يدل على أن ما توحش منها فحكم الصيد وبه يقول الجھور . قوله (ولاندرى الماء قتلها الخ) يفيد أن الأصل في الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراما كما هو الأصل

أَحْمَدُ بْنُ أَنَّى شُعِيبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْرِنَ عَاصِمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرَ الشَّعَبِيِّ عَنْ عَدَى بْنِ حَاتَمَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقُتِلَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ فَإِنْ بَاتَ عَنِ لَيْلَةَ يَارُسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجْمِدْ فِيهِ أَثْرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ

### ١٩ في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه

أَخْبَرَنَا زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو بَشِّرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ عَدَىٰ ٤٣٠٠ أَبْنَ حَاتَمٍ قَالَ قُلْتُ يَارُسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِي الْأَثْرَ فَيَجِدُهُ مِيتًا وَسَهْمَهُ فِيهِ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ سَبْعَ وَعَلِمْتَ أَنْ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودٍ ٤٣٠١ قَالَ أَحَدُنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ ٤٣٠٢ أَبْنَ مِيسِرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتَمٍ قَالَ قُلْتُ يَارُسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلَبْ أَثْرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَاكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فَكُلْ

### ٢٠ الصيد إذا أتاك

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدَ الْخَلَالُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ أَبْنَانَا مَعَاوِيَةً وَهُوَ أَبْنُ صَالِحٍ عَنْ ٤٣٠٣

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فليأكله إلا أن يتنن . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مري بن قطري عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرسل كلبي فياخذ الصيد ولا أجد ما ذاك به فإذا كيه بالمروة والعصا قال أهرق الدم بما شئت وأذكر اسم الله عز وجل

## ٢١ صيد المعارض

أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنما أرسل الكلاب المعلنة قمسك على فاك كل منه قال إذا أرسلت الكلاب يعني المعلنة وذكرت اسم الله فامسكن عليك فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس منها قلت وإن أرمي الصيد بالمعرض فاصيب فاك كل قال إذا رميتك بالمعرض وسميت بخنق فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل

## ٢٢ مأصادب بعرض من صيد المعارض

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه فاذكى به بالمروة

قوله (الآن يتنن) هي حجر أبيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار

قوله (الآن يتنن) من أتن اذا صار ذاتن وقد سبق أن الاستثناء محمول على التزييف دون التحرير والله تعالى أعلم قوله (بالمروة) بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين قوله (خنق)

وَسَلَمَ عَنِ الْمُرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بَحَدَهُ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بَعْرُضَهُ قُتِلَ فَانَّهُ وَقِينَفَلَاتُ كُلُّ

### ٢٣ ما أصاب بحد من صيد المعارض<sup>(١)</sup>

٤٣٠٧ أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدَ الدَّرَّاعُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحْسِنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسِينٌ عَنِ الشَّعَبِ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمُرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بَحَدَهُ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بَعْرُضَهُ فَلَا تَأْكُلْ . أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانَا عِيسَىٰ بْنَ يُونُسَ وَغَيْرِهِ عَنْ زَكَرِيَّاٰ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمُرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بَحَدَهُ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بَعْرُضَهُ فَهُوَ وَقِينَفَلٌ

٤٣٠٨

### ٤٤ اتباع الصيد

٤٣٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ حَوْنَانَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشْتَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَّةَ جَفَا وَمَنْ أَتَىَ الصِّيدَ غَفَلَ

﴿من سكن الباية جفا﴾ أي غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ﴿ومن اتبع الصيد غفل﴾

بناءً وزاي معجمتين أي جرح . قوله ﴿جفا﴾ أي غلظ طبعه لقلة مخالطة العلا . ولا يناد تحمل الأذى من الناس فيتغير خلقه بأذى أمر ﴿غفل﴾ بضم الفاء كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب المشهور أنه من باب نصر وصرح في الجميع أي يستولى عليه حبه حتى يصير غافلا عن غيره

(١) كذا هذه الترجمة في عدة أصول والذى في الكجرى ﴿ما أصاب بعرض المعارض من صيد﴾

وَمَنْ أَتَيَ السُّلْطَانَ افْتَنَ وَالْفَظُ لِابْنِ الْمُشَّى

## ٤٥ الأرب

٤٣١٠ أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا حبان وهو ابن هلال قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بارتب قد شواها فوضعها بين يديه فامسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الأعراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعك أن تأكل قال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال إن كنت صائمًا فصم الغر.

٤٣١١ أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمدين عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن أبي الحوت كية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال أبوذر أنا أباً في رسول الله صلى الله عليه وسلم بارتب فقال الرجل الذي جاء بها إني رأيتها تدمي فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم إنه

بضم الفاء ( ومن اتبع السلطان افتتن ) أي أصابته فتنه ( القاحة ) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

( افتتن ) ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمعنى و قال المراد ذهب الدين و قال في حاشية الكتاب أي أصابته فتنه وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً وفي الجمع افتتن لأنه ان وافقه فيها يأتي و يذر فقد خاطر بيده و ان خالقه خاطر بروحه وهذا من دخل مداهنة ومن دخل آمراً وناهياً وناحاها كان دخوله أفضل قلت اذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كالإيجيسي والله تعالى أعلم قوله ( يوم القاحة ) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها ( رأيتها تدمي ) مصارع رمى كرضي أي تحيس ( فكان ) الظاهر أنها ماضي يكون وجعلها بعضهم من أخوات ان و كانوا زعموا

قال كُلُّوا فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى صَائِمٍ قَالَ وَمَا صَوْمُكَ قَالَ مِنْ كُلٌّ شَهْرٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْيَقْنَى الْغَرْبَةِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدًا عَنْ شَعْبَةَ عَنْ هَشَامٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّهَا يَقُولُ أَنْفَجَنَا أَرْبَنَا بَرَّ الظَّهَرَانَ فَاخْذَتْهَا فَجَثَتْ بِهَا إِلَى أَنَّ طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعْشَى بِفَخْذَهَا وَوَرَكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ عَنْ عَاصِمٍ وَدَاؤِدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنَى صَفَوَانَ قَالَ أَصَبَتْ أَرْبَنَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذْكِيَّمَا بِهِ فَذَكَرَتْهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ فَأَمْرَنَى بِأَنْكُلْهُمَا

## ٤٦ الضب

أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَاَكُلُّهُ وَلَا أَحْرِمُهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ قَالَ لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمٌ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ

أنه لا فائدة في كان هنا وعلى هذا ينبغي أن يجعل كان للظن لا للتشبيه اذ لا يظهر له وجه فليتأمل قوله (أنفجنا) هو بزوف وفأه وحيم من الانفاج وهو التبييج والاتارة (قبله) اى فالقبول دليل الحال قوله (بروة) بفتح ميم حجر أبيض يجعل منه كالسكنين . قوله (لاَكُلُّهُ) للكراهة طبعاً لا ديناً (ولاحرمه) وهذا صريح في أنه حلال لكنه مستقدر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فذلك من يقول بحرمة يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرام الخبائث والضب من جمله لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقدرها والله تعالى أعلم

الزبيدي قال أخبرني الزهرى عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضب مشوى فقرب إليه فاهوى إليه يده ليا كل منه قال له من حضر يا رسول الله إنه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله أحرام الضب قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه فاهوى خالد إلى الضب فاك كل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . أخبرنا أبو داود

قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو فقال بعض النساء إلا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فأخبرته أنه لحم ضب فتركه قال خالد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرام هو قال لا ولكن طعام ليس في أرض قومي فأجدني أعاذه قال خالد فاجتررته إلى فاكتبه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحده ابن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت

٤٣١٧

٤٣١٨

خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَأَ وَسَمَّاً وَاضْبَأَ فَأَكَلَ مِنَ الْأَقْطَأِ وَالسَّمْنَ  
 وَرَكَ الْأَضْبَأَ تَقْدِرَاً وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً  
 مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَثَنَا هَشَيمٌ  
 ٤٣١٩ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو بَشِّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَكْلِ الْأَضْبَابِ فَقَالَ  
 أَهْدَتْ أَمْ حُقِيدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطَأً وَاضْبَأً فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنَ  
 وَالْأَقْطَأَ وَرَكَ الْأَضْبَابَ تَقْدِرَاً لَهُنَّ فَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 ٤٣٢٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرَ بِأَكْلِهِنَّ . أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَثَنَا  
 أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ حُصَينٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ  
 قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مِنْزَلًا فَأَصَابَ النَّاسُ  
 ضَبَابًا فَاخْذَتْ ضَبَابًا فَشُوِّيْتَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْذَ عُودًا يَعْدُ بِهِ  
 أَصَابَعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَمَّةَ مِنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ مُسْخَتْ دَوَابَ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ لَا أَدْرِي أَيِّ  
 الدَّوَابَ هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا قَالَ فَإِنَّ أَمْرَ بِأَكْلِهِنَّ وَلَا نَهِيٌّ

أَكَرْهَهُ . قَوْلُهُ ( أَقْطَأ ) بفتح فكسر ( وَاضْبَأ ) بفتح وضم جم ضب ( تقدِرَا )  
 أَيْ كراهة طبعاً لا دينياً لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكرٌ في وجه الكراهة أنه لم يكن بأرض قوى  
 والله تعالى أعلم . قَوْلُهُ ( عنْ أَكَلَ الضَّبَابَ ) بالكسر جمع ضب ولا آمر بأكلهن أى لا أرخص في أكلهن  
 قَوْلُهُ ( مُسْخَتْ دَوَابَ ) يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن المسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام أو  
 امتنع بمجرد المجانسة للمسوخ والحاصل أن حديث أن المسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح  
 وهذا الحديث غير صحيح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حلله على أنه قبل العلم

٤٣٢١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بْهْرَ بْنُ أَسَدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدَى بْنُ ثَابَتَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبَ يَحْدُثُ عَنْ ثَابَتَ بْنَ وَدِيعَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقْبِلُهُ وَقَالَ إِنَّ أَمَّةَ مُسْكَنَتْ لَا يَلْدِرُ مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابَتَ بْنَ وَدِيعَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍ فَقَالَ إِنَّ أَمَّةَ مُسْكَنَتْ وَالله أعلم

٤٣٢٢

## ٢٧ الضبع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ جُرِيجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ فَأَمْرَرَ بِأَكْلِهَا فَقَلَتْ أَصِيدَهِي قَالَ نَعَمْ قَلْتُ أَسْمَعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٤٣٢٣

## ٢٨ باب تحرير أكل السباع

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالُكُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَيْدَةَ بْنِ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكِلَهُ حَرَامٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ عَنْ أَبِي شَعْلَةَ الْخُشَنَىِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

٤٣٢٤

٤٣٢٥

أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَثَنَا بَقِيَةُ عَنْ جَبِيرٍ عَنْ يَحِيَّ  
عَنْ خَالِدٍ عَنْ جَبِيرٍ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي شَعْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِ  
النَّهَىٰ وَلَا يَحِلُّ مِنَ السَّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحْلِ المَجْمَةُ

## ٢٩      الاذن في أَكْل لحوم الخيل

أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَلَىٰ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَىٰ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لَحُومِ  
الْحِمْرِ وَأَذْنَ فِي الْخَيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ قَالَ حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَا نَاهَا عَنْ لَحُومِ الْحِمْرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسِينَ بْنَ حَرَيْثَ  
قَالَ حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسِينِ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرُو  
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَا نَاهَا عَنْ لَحُومِ الْحِمْرِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَثَنَا  
عَبِيدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ  
الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(المجمحة) بالجيم والمثلثة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكتفى الطير والأرانب وأشباه

والناب السن الذي خلف الرباعية . قوله (لَا تَحْلِ النَّهَىٰ) بضم نون وسكون هاء . مقصور هو المال  
المهوب والمراد المأخوذ من المسلم أو الذي أو المستأمن تهرا لا المأخوذ من أهل الحرب فهرا فانه  
حلال (وَلَا تَحْلِ المَجْمَةُ) بضم ميم وفتح المثلثة الحيوانات التي تنصب وترمى لقتل أي تحسس وتحصل  
هدفا وترمى بالليل والمراد أنها ميتة لا يدخل أكلها وفعل التجسيم حرام جاء عنه النبي أيضاً . قوله (وَأَذْنَ  
فِي الْخَيْلِ) يدل على حل لحوم الخيل وعليه المجهور . قوله (أَطْعَمْنَا) أي أباح لنا وأذن لنا في أكلها

## ٣٠ تحريم أكل لحوم الخيل

٤٣٣١ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني ثور بن يزيد عن

صالح بن يحيى بن المقدام بن معدىكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أنه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير

٤٣٣٢ أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن

معدىكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع . أخبرنا محمد بن المشي

عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم

الخيل قلت البغال قال لا

## ٣١ تحريم أكل لحوم الحر الأهلية

٤٣٣٤ أخبرنا محمد بن منصور والحرث بن مسكنين قرأة عليه وأنا أسمع والله ظل له عن

سفيان عن الزهرى عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما قال قال على لابن

عباس رضى الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم

الحر الأهلية يوم خير . أخبرنا سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني

ذلك ما يحتمل الأرض أى يلزمها ويلتصق بها وجسم الطائر جثوماً وهو منزلة البروك للابل

قوله (لا يحل أكل الخ) اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره التوسي وذكر بعضهم أنه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابر وفي الكبرى مانبه قال أبو عبد الرحمن الذي قبل هذا

- يُونس وَمَالِكُ وَأَسَامَةُ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِمَا عَنْ عَلَىٰ  
أَبْنَى أَبْنَى طَالِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ  
خَيْرٍ وَعَنْ لَحْوِ الْحَمَرِ الْأَنْسِيَةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ  
أَبْنَانَا عَبِيدُ اللَّهِ حَ وَابْنَانَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَانَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ  
قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لَحْوِ الْحَمَرِ الْأَنْسِيَةِ نَضِيجًا وَنِيَّاً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرَبِ  
قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفِيٍ قَالَ أَصَبَّنَا يَوْمَ خَيْرٍ  
حُمَرًا خَارِجًا مِنَ الْقُرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مَنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَرَمَ لَحْوَ الْحَمَرِ فَأَكْفُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَأَكْفَانَاهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا ان كان صحيحاً أن يكون منسوحاً لأن قوله أذن في أكل لحوم الحيل دليل على ذلك . يريد أن الأذن يبني عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبارى إلى الأوهام وفيه نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم . قوله (الأنسية) المشهور كسر المهمزة وسكون النون نسبة إلى الناس المقابل للجن والمراد الأهلية وفيه وجده آخر تقدمت . قوله (نضيجاً) أي مطبوخاً (ونيّاً) بكسر النون وسكون ياء مثناة وبهمزة وقد تبدل المهمزة ياء وتدغم فقال نيايا مشددة أي غير مطبوخ ( فأكفنا القدور ) بقطع همة وكسر فاء وبوصلها وفتح فاء لفظان يقال كفيت الاناء وأكفأته بهمة في آخره

أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسَ قَالَ صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْجِنَّةِ نَخْرُجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْمَخْيَسُ وَرَجَعُوا إِلَى الْمَحْصَنِ يَسْعَوْنَ فَرَفِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاهَ صَبَاحُ الْمُنْتَرِينَ فَاصْبَنَا فِيهَا حُرُّا فَطَبَخَنَا هَا فَنَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ

٤٣٤١

يَنْهَاكُمْ عَنْ لَحُومِ الْحَمَرِ فَإِنَّهَا رَجْسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ أَبْنَاءَنَا بِقِيَةَ عَنْ بَحِيرَ عَنْ خَالِدٍ أَبْنَ مَعْدَانَ عَنْ جَبَرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ أَنَّهُ حَدَّهُمْ أَنَّهُمْ غَزَوُا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرِ الْأَنْسٍ جَيَاعًا فَوَجَدُوا فِيهَا حُرُّا مِنْ حُرُّ الْأَنْسٍ فَذَبَحُوا النَّاسَ مِنْهَا حَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ فَأَذْنَ فِي النَّاسِ أَلَا إِنَّ لَحُومَ الْحَمَرِ الْأَنْسٍ لَا تَنْحَلُّ لَمَنْ يَشَهِدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ عَنْ بِقِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الزَّيْدِيُّ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْحَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ لَحُومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ

٤٣٤٢

إذا كبتته أى اقلبو القدور وأريقو ما فيها قلت والمناسب هنا قطع المجزء كقوله فأكفارناها . قوله (صَبَحَ) بالتشديد (( ومعهم المساحي )) جمع مساحة وهي آلة من حديد ومية زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة (( والمخيس )) أى الجيش (( يسعون )) يسعون في المشي إلى المحن (( ينهاكم )) ضميره للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول أوله فانه الحكم والرسول مبلغ وعلى هذا القدر الرسول خبر أى ورسوله يبلغكم كان أظهر ويتحمل رفع الضمير لكل واحد (رجس ) أى نجس هذا صريح في أن النبى للحرمة (( حرا )) بضمتين جمع حمار (من شهد ) التخصيص ربما يشعر بأن

## ٢٦ باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

أَخْبَرَنَا قِتْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَفْضُلُ هُوَ أَبْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبْنِ جَرِيْحَيْهِ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ  
 ٤٣٤٣ قَالَ أَكْلَنَا يَوْمَ خَيْرِ لَحْوِ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمَارِ  
 أَخْبَرَنَا قِتْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ هُوَ أَبْنُ مَضْرُورٍ عَنْ أَبْنِ الْمَهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى  
 ٤٣٤٤ أَبْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الْضَّمْرِيِّ قَالَ يَبْنَانَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَعْصِي أَنَّا يَا الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرْمٌ إِذَا حَمَارٌ وَحْشٌ مَعْقُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ دُعْهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيهِ بِخَاءِ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحَمَارَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ  
 ٤٣٤٥ شَأْنُكُمْ هَذَا الْحَمَارُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يُقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسَِ أَخْبَرَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ  
 أَبِي أَنِيسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَصَابَ حَمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى  
 بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلَنَا مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ لَوْسَالَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَالَنَاهُ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ فَقَالَ لَنَا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ  
 فَأَهْدُوا لَنَا فَاتِنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

الكافر غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لأن من شهد هو المتفق  
 بالأحكام . قوله ( لحوم الخيل والوحش ) كانه أخذ من اطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشى لكن  
 الاطلاق في الحكایة غير معتبر فليتأمل . قوله ( بعض أنا والروحاء ) في القاموس الاتية بالضم وثلاث  
 موضع بين الحرمين فيه مسجد بنوى أو بردون العرج عليها مسجد للنبي صل الله تعالى عليه وسلم والظاهر أن أنايا  
 جمع أناية لتغليب أناية على الموضع التي يقربها والله تعالى أعلم . قوله ( شأنكم ) بالنصب أى خذوا شأنكم

## ٢٣ باب إباحة أكل لحوم الدجاج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَيِّ قَلَبَةٍ عَنْ زَهْدِمٍ  
 أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا شَاءْتَ قَالَ أَنِّي رَأَيْتَهَا تَأْكُلُ شَيْئًا  
 قَدْرَتْهُ خَلْقُتْ أَنْ لَاَكُلَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَدْنُ فَكُلْ فَأَتَى رَأْيَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَا كُلُهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ  
 أَيُوبَ عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ طَعَامَهُ وَقَدِمَ  
 فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ أَحْمَرَ كَاهَةً مُوْلَى فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ  
 أَبُو مُوسَى أَدْنُ فَأَتَى قَدْ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلَّ مِنْهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 أَبْنَ مَسْعُودَ عَنْ بْشَرٍ هُوَ أَبُنَ الْمُفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونَ  
 أَبْنَ مَهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَى يَوْمَ  
 خَيْرٍ عَنْ كُلِّ ذِي مُخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ

## ٣٤ إباحة أكل العصافير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمَقْرِئِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ صَهِيبٍ

٤٣٤٦

٤٣٤٧

٤٣٤٨

٤٣٤٩

(هذا الحار) بالرفع أي بين يديكم فاقفلوا فيه ما شتمتم أو شأنكم بالرفع مبدأ أي أمركم المطلوب هذا الحار وهو لكم . قوله (آتى بِدَجَاجَةٍ) في القاموس الدجاجة معروفة للذكر والاشارة وينتشر (أَنْ لَاَكُلَهُ) أي هذا النوع من الطيور . قوله (فَلَمْ يَدْنُ) أي لم يقرب ذلك الطعام قوله (عَنْ كُلِّ ذِي مُخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازى ونحوها مما يصطاد

مَوْلَى أَبْنَ عَامِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَامِنْ إِنْسَانٌ  
قَتَلَ عَصْفُورًا فَأَفَاقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقَّهَا  
قَالَ يَذْبَحُهَا فِي كُلِّهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِيهَا

### ٣٥ باب ميتة البحر

- ٤٣٥٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ صَفَوَانَ  
أَبْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاهِ الْبَحْرِ هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَاهُ الْخَلَالِ مِيْتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٤٣٥١ عَبْدَةُ عَنْ هَشَامَ عَنْ وَهْبِ أَبْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَمَانَةُ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى رَقَبَنَا فَقَنَى زَادَنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مَا  
كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةٌ فَقَبِيلَ لَهُ يَا بَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَيْنَ تَقْعُ الْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ  
٤٣٥٢ فَقَدَنَا هَا فَاتَّيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا بَحُوتُ قَنْفَهُ الْبَحْرِ فَأَكْنَا مِنْ ثَمَانِيَّةِ شَرَّ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
أَبْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ثَمَانَةَ رَاكِبَ أَمِيرَنَا أَبْوَ عَبِيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ نَرْصَدَ عِرْقَيْشَ فَأَقْنَا بِالسَّاحِلِ فَاصْبَانَا

من الطيور بمخالبها والمخلب للطير بنزلة الظفر من الانسان . قوله (عصفورا) اسم طائر . قوله (وأين  
تقع الترة) أي أى نفع لها في بطん الرجل (لقد وجدنا فقدتها) أي فعرفنا بذلك نفعها حين فقدناها  
ولهذا اشتهر أن الأشياء تعرف باضدادها . قوله (نرصد عير قريش) من رصد اذا قدر له على طريقه

جُوع شَدِيد حَتَّى أَكْلَنَا الْخَبْطَ قَالَ فَالْقَيْ الْبَحْرُ دَاهَة يَقُولُ لَهَا الْعَنْبُرُ فَأَكْلَنَا مِنْهُ نُصْفَ شَهْرَ وَادَهَا مِنْ وَدَكَه قَاتَبَتْ أَجْسَامَنَا وَأَخْذَ أَبُو عَيْدَةَ ضَلَعاً مِنْ أَضْلَاعِه فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَرَّ تَحْتَهُ ثُمَّ جَاءُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ جَاءُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ جَاءُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عَيْدَةَ قَالَ سَفِيَانُ قَالَ أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ فَسَالَنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَأَخْرَجَنَا مِنْ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قَلَةٌ مِنْ وَدَكَ وَنَزَلَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَكَانَ مَعَ أَبِي عَيْدَةَ جَرَابٌ فِيهِ تَمَرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقِبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَمَّا فَقَدَنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا أَخْبَرَنَا زَيَادَ بْنَ أَيُوبَ قَالَ حَدَثَنَا هَشَمٌ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعْثَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَفَدَ زَادُنَا فَرَرَنَا بِحُوتٍ قَدْقَدَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَهَانَا أَبُو عَيْدَةُ ثُمَّ قَالَ تَحْنُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَ سَيْلَ اللَّهِ كُلُّوْفًا كَلَّنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا قَالَ إِنَّ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءًا فَابْعُثُوا بِهِ إِلَيْنَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَلَيْ بْنِ مَقْدِمَ الْمَقْدِمِيَّ قَالَ حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَمٍ قَالَ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعْثَانَ رَسُولِ اللَّهِ

٤٣٥٣

٤٣٥٤

رَقِيَا مِنْ بَابِ نَصْرٍ (أَكْلَنَا الْخَبْطَ) بِفَتْحِتِنَ الْوَرَقِ أَيْ وَرَقِ الْأَشْجَارِ (قَاتَبَتْ أَجْسَامَنَا) أَيْ رَجَعَتْ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى (ضَاعَا) بَكْسَرَ مَعْجَمَةَ وَفَتحَ لَامَ وَقَدْ تَسْكَنَ وَاحِدَةُ الْأَضْلَاعِ (ثَلَاثَ جَزَائِرٍ) بِجَمْعِ جَزَورِ وَالْقَصَّةِ مَذَكُورَةٌ هَنَّا عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِهَا فَكَلْمَةُ ثُمَّ لِتَرَاسِي الْأَخْبَارِ وَكَذَا الْفَاءُ فَأَخْرَجَنَا مِنْ عَيْنِهِ الْخُ لِتَعْقِيْلِ الْأَخْبَارِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قَلَةٌ مِنْ وَدَكَ) الْقَلَةُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ جَرَةُ مَعْلَوْمَةٍ (فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ) بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَالْمَفْتوحةِ عَلَى الْجَيْمِ الْمَخْفَفَةِ عَظِيمٌ مَسْتَدِيرٌ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عِيْدَةَ وَحْنَ ثَلَاثَةَ وَبَضْعَةَ عَشَرَ وَزَوْدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمَّ  
فَاعْطَانَا قِبْضَةَ قِبْضَةَ فَلَمَّا أَنْ جَزْنَاهُ اعْطَانَا مَرَّةً ثَالِثَةَ وَزَوْدَنَا كَمَا يَعْصِي الصَّيِّ  
وَنَشَرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبْطَ بِقِسْيَنَا  
وَنَسْفَهُ مِنْ نَشَرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِّيَّنَا جَيْشَ الْخَبْطِ ثُمَّ أَجْزَنَا السَّاحَلَ فَإِذَا دَابَّةَ  
مِثْلُ الْكَثِيبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عِيْدَةَ مِيْتَةَ لَاتَّكُوهُ ثُمَّ قَالَ جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَيْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْنَ مُضْطَرُونَ كُلُّوا بِاسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا  
مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَّسَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَخْذَ أَبُو عِيْدَةَ ضَلْعًا مِنْ  
أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرَ مِنْ أَبَاعِيرِ الْقَوْمِ فَاجَازَ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَبْسَكُمْ فَلَمَّا كَانَ تَبَعُ عِيرَاتِ قَرِيشٍ وَذَكَرْنَاهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ  
فَقَالَ ذَلِكَ رِزْقٌ رَزَقْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ قَلَّانِعُ

(وشيقه) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقف هي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج  
ويحمل في الأسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم وأشقته وتجمع على وشق وشاق (عيارات  
قريش) جمع عير يريد البرهم ودوا بهم التي كانوا يتاجرون عليها

حول العين (جراب) بكسر الجيم . قوله (وبضعة) بكسر الباء وقد فتح ما بين الثلاث الى التسع  
أو الواحد الى العشر (زوودنا) بتشدید الواو أى جعل زادنا عطف على بعثنا (فاعطانا) أى  
أبو عيادة (فلما أن جزناه) من الجواز بالجيم بمعنى القطع أى قطعنا غالبه بأمه (لنخبط الخبط)  
أى نضرب الأوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا لتناثر ورقها بعلف الإبل ونحوه والخبط  
بالحركة الورق (وشيقه) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقف هي أن يأخذ اللحم فيغلى قليلا ولا  
ينضج ويحمل في الأسفار وقيل هي القديد (من أباعير) جمع بعير (عيارات قريش) جمع عير يريد  
البرهم ودوا بهم التي كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطي وفي القاموس جمعه عيرات كعبات وقد

## ٣٦ الضفدع

أَخْبَرَنَا قِتْيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكَ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ  
أَبْنِ الْمُسِيبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثَمَانَ أَنَّ طَبِيَّاً ذَكَرَ ضَنْدَعاً فِي دَوَاءِ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَهْرِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِ

## ٣٧ الجراد

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سَفِيَّانَ وَهُوَ أَبْنُ حَبِيبٍ عَنْ شَبَّابٍ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ سَمِعَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا  
نَاكُلُّ الْجَرَادَ . أَخْبَرَنَا قِتْيَةُ عَنْ سَفِيَّانَ وَهُوَ أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ سَأَلَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَاكُلُ الْجَرَادَ

## ٣٨ قتل النمل

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنَ يَعْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ  
سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَيْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَلَةَ قَرْصَتَ نَيَّا  
مِنَ الْأَنْيَلَةِ فَامْسَأْ بِقَرْيَةِ النَّمَلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ قَدْ قَرْصَتَكَ مَلَةٌ

٤٣٥٨

﴿بَقْرِيَةِ النَّمَل﴾ هِي مَسْكُنُهَا وَيَنْتَهَا

تسكن قوله ﴿ضنديعا﴾ بكسر الصاد والدال أو بفتح الدال ﴿عن قتله﴾ أي عن التداوى به لأن التداوى  
به يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوى به أيضاً وذلك اما لانه نجس أو لأنه مستقدر  
والمتبادر أنه حرام لا يجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم . قوله ﴿بَقْرِيَةِ النَّمَل﴾ أي بمساكنها ويتوتها

٤٣٥٩

أهلكت أمة من الأمم تسبح . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أبنا النصر وهو ابن شمبل قال أبنا أشعث عن الحسن نزل النبي من الآنياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بيتهن فرق على ما فيها فلوحى الله إليه فهلا نملة واحدة وقال الأشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فاتهن يسبحن . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قاتدة عن الحسن عن أبي هريرة تکوه ولم يرفعه

٤٣٦٠

## ٤٣ ١ كتاب الضحايا

٤٣٦١

أخبرنا سليمان بن سلم البليخي قال حدثنا النضر وهو ابن شمبل قال أبنا شعبة عن مالك بن أنس عن أبي مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فآراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره

قوله (( فأحرقت )) على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد أن الاحراق كان جائزًا في شربعنة ذلك النبي فلنذكر ماعاتب الله تعالى عليه بالاحراق وانما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت وهو غير جائز في شربعنة فلا يجوز احراق التي قرصت أيضًا وأما قبل المؤذى فجاز (( أن قد الم )) هو بتقدير الام متعلق بأهلكت (( تسبح )) اشارة الى أن الامة مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها البقاء ولو لم يكن فيها فائدة الا التسبيح لكتفى داعيًا الى ابقائه

## كتاب الضحايا

فيها أربع لغات أضجية بضم المهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بشد اليماء وتخفيفها وللغة الثالثة ضجية وجمعها ضحايا كخطية وعطيها والرابعة أضخاء فتح المهمزة والجمع أضخى كارتاظ وأرطى وبها سمي يوم الأضحي . قوله (( فلا يؤخذ من شعره الخ )) حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه أن يبقى كامل

٤٣٦٢

حتى يُضحي . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أبناه الليث قال حدثنا خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال أخبرني ابن المسيب أن أمسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن يُضحي فلا يقل من أظفاره ولا يخلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة . أخبرنا علي بن حجر قال أبناه شريك عن عثمان الأحلافي عن سعيد بن المسيب قال من أراد أن يُضحي فدخلت أيام العشر فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره فذكره لعكرمة فقال إلا يعتزل النساء والطيب . أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد ابن المسيب عن أمسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر فاراد أحدكم أن يُضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً

٤٣٦٣

٤٣٦٤

## ٢ باب من لم يجد الأضحية

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب وذكر آخرين عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدقي عن عبد الله

٤٣٦٥

﴿ من أراد أن يُضحي فلا يقل من أظفاره ولا يخلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة ﴾

الأجزاء للعق من النار وقيل التشيه بالحرم والله تعالى أعلم . قوله (فلا يقل) يقال قلم الظفر كضرب وقل بالتشديد أي قطعه والتشديد للمبالغة والتخفيف هنا أولى فافهم . قوله (فقال إلا يعتزل النساء) كأنه زعمه من قول سعيد ولم يبلغه الرفع وزعم أن مقصوده التشيه بالحرم فاعتراض بأن اللائق حينئذ

ابن عمر و بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت يوم الاضحى  
عبداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة فقال الرجل أرأيت إن لم أجد إلا منيحة انى  
أاضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك وتقص شاربك وتحلقي  
عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل

### ٣ ذبح الامام أضحيته بالمصل

٤٣٦٦ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرد  
عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح أو ينحر بالصلوة .  
٤٣٦٧ أخبرنا علي بن عثمان التفيلي قال حدثنا سعيد بن عيسى قال حدثنا المفضل بن فضاله قال  
حدثني عبد الله بن سليمان قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله

هذا النبى عند الجبور نهى تنزيه والحكمة فيه أن بيق كامل الأجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه  
بالمحرم (منيحة) المنية وهى الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنه ثم يردها

ترك النساء والطيب أيضاً . قوله (قال لرجل امرت) ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب أو بناء  
الفاعل للمتكلم أى أمرتك أو أمرت الناس ويتحمل أنه على بناء المفعول للمتكلم والمعنى أمرت بالضحية في يوم  
الاضحي حال كونه عيداً أو يوم الاضحي أن اتخذه عيداً والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل (الاميحة أشيء)  
أصل المنية ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنتها ثم يردها عليه ثم ينبع على كل شاة لأن من شأنها أن تمنع بها  
وهو المراد هنا وإنما منعه لانه لم يكن عنده غيرها ينفع به قلت ويتحمل أن المراد هنا ما أعطاوه غيره  
ليشرب اللبن ومنعه لانه ملك الغير وقول الرجل لزعمه أن المنية لازد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه  
 وسلم المنية مردودة والله تعالى أعلم (ولكن تأخذ الحمر) كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد  
 والسرور وازالة الوسخ فذاك يكفيه اذا لم يجد الاشحة والله تعالى أعلم (وتقلم) التشديد أنساب هنا  
(تمام أضحيتك) أى هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أشحة تامة لا يعني أن لك أشحة  
 ناقصة ان لم تفعل ذلك وان فعله تصير تامة والله تعالى أعلم . قوله (بالمصل) ليرغب الناس فيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرُ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحِرْ يَذْبَحُ بِالْمُصْلَى

#### ٤ ذبح الناس بالムصلى

أَخْبَرَنَا هَادِدُ بْنُ السَّرَّى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَنْدِبِ بْنِ

٤٣٦٨

سُفِيَّاً قَالَ شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى  
الصَّلَاةَ رَأَى غَنَّمًا قَدْ ذُبْحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيَذْبَحْ شَاهَ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ  
ذَبَحَ فَلَيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

#### ٥ ما هي عنه من الأضاحى : العوراء

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٤٣٦٩

مَوْلَى بْنِ أَسَدَ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عَبْدِ بْنِ فِيروزٍ مَوْلَى بْنِ شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدَثْنِي  
عَمَّا نَهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعَ لَا يَحْزُنَ الْعُورَاءِ الَّذِينَ عُورُهُمْ وَالْمَرِيضُونَ الَّذِينَ  
مَرِضُهُمْ وَالْعَرَجَاءُ الَّذِينَ ظَلَعُهُمْ وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ

﴿البين ظلعوا﴾ بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج (والكسيرة) المكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فقيل بمعنى مفعول ﴿التي لاتنق﴾ أي التي لاتنق لها أى لامنها لضعفها وهزها

قوله ﴿إذا لم ينحر﴾ أي البعير ﴿يذبح﴾ أي الشاة ونحوها . قوله ﴿فليذبح شاة مكانها﴾ أي لعدم اجزاء ماتقدم على الصلاة . قوله ﴿لا يجزن﴾ من الجواز ﴿العوراء﴾ بالمد تأنيث الاعور ﴿البين عورها﴾ بفتحتين ذهاب بصر احدى العينين أي العوراء عورها يكون ظاهرا بينا ﴿ظلعوا﴾ المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج فلت كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم (والكسيرة) فسر بالكسرة الرجل

نقض وَأَن يَكُونَ فِي السِّنْ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهَتْ فَدَعْهُ وَلَا تَحْرِمْهُ عَلَى أَحَدٍ

## ٦ العرجاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدْ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
٤٣٧٠ وَابْنَ أَبِي عَدَى وَأَبْوَ الْوَلِيدِ قَالُوا أَبْنَا شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ  
عَبِيدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ قَلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَكَذَا يَدِي وَيَدِي  
أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةً لَا يَجِزِّينَ فِي الْأَضَاحِي الْعُورَاءِ الَّذِينَ  
عُورُهَا وَالْمَرِيضَةُ الَّذِينَ مَرْضَاهَا وَالْعَرْجَاءُ الَّذِينَ ظَلَّمُوهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قَالَ فَإِنَّ  
أَكْرَهَ أَن يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ قَالَ فَإِنَّمَا كَرِهَتْ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تَحْرِمْهُ عَلَى أَحَدٍ

## ٧ العجفاء

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤُدَّ عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ وَالْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ  
٤٣٧١ وَذَكَرَ آخَرَ وَقْدَمَهُ أَن سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبِيدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ  
عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ  
أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأَصَبِعِهِ يَقُولُ لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَّاِيَا الْعُورَاءُ

التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذى وبعض روایات المصنف كاسيجي بدطا العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى (لاتنقى) من نقى اذا صار ذا نقى أي خ فلمعنى التي ما بقي لها من غاية العجف . قوله ( ولا تحرمه على أحد ) من التحرم والمراد لاتقل اهنا

**البَيْنَ عُورَهَا وَالْعِرْجَاءُ الْبَيْنَ عَرْجَاهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنَ مَرْضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**

### ٨ المقابلة وهي ماقطع طرف أذنها

أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّاً بْنَ أَبِي زَائِدَةِ عَنْ

٤٣٧٢

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ عَلَىِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَأَنْ لَا نُضْحِي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مَدَابِرَةٍ وَلَا بَتْرَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ

### ٩ المدابرة وهي ماقطع من مؤخر أذنها

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُودَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهْيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٣٧٣

﴿والعجفاء﴾ هي المزولة ﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن﴾  
أى تأمل سلامتها من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أى أمرنا أن تخيرها  
﴿ وأن لانضحي بمقابلة﴾ هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يتراك معلقاً كأنه زنة واسم تلك  
السمة القبلة والاقبالة ﴿ ولا مدابرة﴾ هي أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يتراك كأنه زنة  
﴿ ولا شرقاء﴾ هي المشقوقة الأذن باثنين شرق أذنها يشرقها شرقاً إذا شقها واسم السمة الشرفة  
بالتحريك ﴿ ولا خرقاء﴾ هي التي في أذنها ثقب مستدير

لا تجوز عن أحد ولا فلما يتصدر التحرير فليتأمل . قوله ﴿أن نستشرف العين والأذن﴾ أى ببحث  
عنها وتأمل في حالمها ثلاثة يكون فيما عيب قال السيوطي في حاشية الترمذى اختلف في المراد به  
هل هو من التأمل والنظر من قوله استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه أمكن في النظر والتأمل  
أو هو تخري الاشرف بأن لا يكون في عينه أو أذنه بقص وقيل المراد به بـ العضوين المذكورين  
لأنه يدل على كونه أصلاً في جنسه قال الجوهري أذن شفافه أى طولية والقول الاول هو المشهور ﴿ وأن  
لأنضحي﴾ بتشديد الحاء ﴿ ولا مقابلة﴾ بفتح الباء وكذا ﴿مدابرة﴾ الاول هي التي قطع مقدم أذنها  
والثانية هي التي قطع مؤخر أذنها ﴿ والشرقاء﴾ مشقوقة الأذن ﴿ والخرقاء﴾ التي في أذنها ثقب  
مستدير وفي رواية ﴿ ولا بتراه﴾ أى مقطوعة الذنب وفي بعضها جذعاء من الجذع وهو قطع الانف  
أو الأذن أو الشفة وهو بالاتفاق أخص فإذا أطلق غلب عليه

أبو إسحاق عن شريح بن النعمن قال أبو إسحاق وكان رجلاً صدق عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا يضحي بعوراء ولا مقدمة ولا مداربة ولا شرقاء ولا خرقاً

#### ١٠ الخرقاء وهي التي تحرق أذنها

٤٣٧٤ أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بمقابلة أو مداربة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاً

#### ١١ الشرقاء وهي مشقوقة الأذن

٤٣٧٥ أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيشمة قال حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحي بمقابلة ولا مداربة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن سلمة وهو ابن كليب أخبره قال سمعت حجية بن عدى يقول سمعت علياً يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن

#### ١٢ العضباء

٤٣٧٧ أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري ابن كليب قال سمعت علياً يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي

باعضـ الـ قـرنـ فـذـ كـرـتـ ذـلـكـ لـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ قـالـ نـعـمـ الـأـعـضـ الـنـصـفـ وـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ

### ١٣ المسنة والجذعة

أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ سـلـيـانـ بـنـ سـيـفـ قـالـ حـدـثـنـاـ الـحـسـنـ وـهـوـ اـبـنـ اـعـيـنـ وـأـبـوـ جـعـفـرـ يـعـنـ

٤٣٧٨

الـنـفـيلـ قـالـ حـدـثـنـاـ زـهـيرـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـزـيـرـ عـنـ جـابـرـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـنـدـبـحـوـ إـلـاـ مـسـنـةـ إـلـاـ يـعـسـرـ عـلـيـكـمـ فـتـدـبـحـوـ جـذـعـةـ مـنـ الصـائـنـ .ـ أـخـبـرـنـاـ قـيـةـ قـالـ

٤٣٧٩

حـدـثـنـاـ الـلـيـثـ عـنـ يـزـيـدـ بـنـ أـبـيـ حـيـبـ عـنـ أـبـيـ الـخـيـرـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـطـاهـ غـنـيـاـ يـقـسـمـهـاـ عـلـىـ صـحـابـهـ فـبـقـىـ عـتـوـدـ فـذـ كـرـهـ لـرـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ ضـحـ بـهـ أـنـتـ .ـ أـخـبـرـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ دـرـسـتـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ إـسـمـاعـيلـ وـهـوـ الـفـنـادـ

٤٣٨٠

قـالـ حـدـثـنـاـ يـحـيـىـ قـالـ حـدـثـنـيـ بـعـجـةـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـسـمـ بـيـنـ اـحـجـابـهـ ضـحـيـاـ فـصـارـتـ لـيـ جـذـعـةـ فـقـلـتـ يـارـسـوـلـ الـلـهـ صـارـتـ لـيـ جـذـعـةـ فـقـالـ ضـحـ بـهـاـ .ـ أـخـبـرـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ حـدـثـنـاـ خـالـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ هـشـامـ عـنـ يـحـيـىـ أـبـنـ أـبـيـ كـثـيرـ عـنـ بـعـجـةـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـجـهـنـيـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ قـالـ قـسـمـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ اـحـجـابـهـ أـضـاحـيـ فـاصـابـنـيـ جـذـعـةـ فـقـلـتـ يـارـسـوـلـ الـلـهـ أـصـابـنـيـ جـذـعـةـ فـقـالـ

٤٣٨١

﴿باعضـ الـ قـرنـ﴾ هـيـ الـمـكـسـورـةـ الـقـرنـ ﴿عـتـوـدـ﴾ هـوـ الصـغـيرـ مـنـ أـوـلـادـ الـمعـزـ إـذـ قـوـىـ وـرـعـىـ

قولـهـ ﴿باعضـ الـ قـرنـ﴾ هـيـ الـمـكـسـورـةـ الـقـرنـ .ـ قـولـهـ ﴿الـمـسـنـةـ﴾ اـسـمـ فـاعـلـ مـنـ أـسـنـتـ إـذـ طـلـعـ سـنـهاـ وـذـلـكـ بـعـدـ السـتـينـ لـاـمـ أـسـنـ الرـجـلـ إـذـ كـبـرـ ﴿جـذـعـةـ﴾ بـفـتـحـتـيـنـ قـيلـ هـيـ مـنـ الصـائـنـ مـاـتـ لـهـ سـنـةـ وـقـيلـ دـوـنـ ذـلـكـ .ـ قـولـهـ ﴿عـتـوـدـ﴾ بـفـتـحـ فـصـمـ وـهـوـ النـىـ قـوـىـ عـلـىـ الرـعـىـ وـاسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ عـنـ الـامـ

٢١٩

٤٣٨٢

صَحَّ بِهَا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَعِ مِنَ الصَّنَانِ . أَخْبَرَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرَّى فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَاصِمِ

٤٣٨٣

أَبْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ فَضَرَّ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَنَا يَشْتَرِي الْمُسْنَةَ بِالْجَذَعَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مَرْيَةَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَضَرَّ هَذَا الْيَوْمُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسْنَةَ بِالْجَذَعَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَنَعَ يُوفَى مَا يُوفَى مِنْهُ الشَّيْءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

٤٣٨٤

خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْأَضْحَى يَوْمَيْنِ نَعْطِي الْجَذَعَيْنِ بِالثَّنَيْةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَةَ تُبَجزُ مَا تُبَجزُ مِنْهُ الشَّيْءُ

## ١٤ الكبش

٤٣٨٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَبْنَ صَهْبَيْبٍ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ قَالَ أَنَسُ وَإِنَّ أَضْحَى بِكَبْشَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْدَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

٤٣٨٦

وَأَنَّهُ عَلَيْهِ حَوْلٌ وَالْمُجْمَعُ أَعْتَدَهُ

قوله (فَضَرَّ الْأَضْحَى الْحُلُمُ) الحديث يدل على أن المسافر يضحى كالمقيم (يُوفَى) من أوف إذا أعطى المقوِّافَا والمزاد يجزى، وبمعنى (والثَّنَيْةِ) هو المتن

قالَ حَنْجَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْبَشِينَ أَمْلَحِينَ . أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَّسَ قَالَ حَنْجَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْبَشِينَ أَمْلَحِينَ

أَفْرَنِينَ ذَبْحَهُمَا يَدْمُوسَى وَكَبَرَ وَضَعَ رَجُلَهُ عَلَى صَفَاحَهُمَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَسْعُودَ

قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمَ بْنَ وَرْدَانَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ حَطَبَنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْكَشِينَ أَمْلَحِينَ فَذَبَحَهُمَا مُخْتَصِرٌ .

أَخْبَرَنَا حَمِيدَ بْنَ مَسْعُودَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعَ عَنْ أَبِي عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحرِ

إِلَى كَبْكَشِينَ أَمْلَحِينَ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُذْيَةَ مِنَ الْغَنِيمَ قَسَمَهُمَا بَيْنَنَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

﴿بَكْبَشِينَ أَمْلَحِين﴾ الْأَمْلَحُ الَّذِي يَاضَهُ أَكْثَرُهُ مِنْ سُوَادِهِ وَقِيلُوا هُوَ النَّقَى الْبِياضُ وَقِيلَ الَّذِي يَخَالِطُ الْبِياضَ هُرْمَةً وَقِيلَ الْأَسْوَدُ تَلْوِهُ هُرْمَةً (أَفْرَنِينَ) الْأَقْرَنُ الَّذِي لَهُ قَرْنَانٌ مَعْتَدَلَانَ (وَانْكَفَأُ ) أَيْ مَالٌ وَرَجَعٌ (وَالِّي جُذْيَةَ) قَالَ فِي النَّهايَةِ بِالْجَيْمِ وَالْزَّائِي مُصْغَرًا هِيَ الْقَطْعَةُ مِنَ الْغَنِيمَ تَصْغِيرٌ جُزْعَةٌ بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الشَّيْءِ يُقَالُ جُزْعُهُ لِهِ جُزْعَةٌ مِنَ الْمَالِ أَيْ قَطْعَهُ لَهُ مِنْهُ قَطْعَةٌ هَكُنَا

قوله ﴿أَمْلَحِين﴾ قال العراقي في الاملاح خمسة أقوال أحدها أنه الذي فيه ياض وسودا وياضه أكثر وقيل هو الياض المخاص وقيل هو الذي فيه ياض وسودا وقيل هو الاسود تلوه هرمة. قلت وهذه الاربعة قوله (أَفْرَنِينَ) الأقرن الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي (على صفاحهم) أى على صفحة العنق منها وهي جانبها فعل ذلك ليكون ثابت وأمكن لثلاثة تضطرب الذريحة برأسها فتنمنعه من اكمال الذريحة أو تؤديه كذا ذكرها. قوله (وانكفا) أى مال ورجع. قوله (والِّي جُذْيَةَ) هكذا في نسخة بالذال المجمدة وكتب على الذال علامة التصحيف والذى في النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجييم والزائى مصغرا هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء. وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاي وقال هي القطعة من الغنم كانها فيلة بمعنى مفولة

سَعِيدُ أَبْوَ سَعِيدِ الْأَشْجَعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ خَيلَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

## ١٥ باب ما تجزىء عنه البدنة في الصحايا

٤٣٩١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثُّوْرَى عَنْ أَيَّهُ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ يَعِيرُ قَالَ شُبَّةُ وَأَكْبَرُ عَلَى أَنْ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سَفِيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ضبطه الجوهرى مصغراً والذى جاء فى الجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاي وقال هى القطعة من الغنم كأنها فضيلة بمعنى مفعولة وما معناها فى الحديث الا مصغرة (خيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجب فى ضرابه وقيل الذى يشبه الفحولة فى عظم خلقته (يمشى فى سواد وينظر فى سواد وياكل فى سواد) قال النوى معناه قوله وياكل فى سواد

وما معناها فى الحديث الا مصغرة والله تعالى أعلم . قوله (أقرن) أى ذى قرنين (خيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الخلقه لم تقطع أنياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التالى مخلافها محلهما على حالين وكل منها فيه صفة مرغوبه فان ماقطع منه أنياه يكون أحسن وأطيب لحمه والفضل أتم خلقه (يمشى فى سواد) أى فى رجله سواد (ويأكل فى سواد) أى فى بطنه سواد (وينظر فى سواد) أى حول عينيه سواد وبقيه أيض وهو أجل . قوله (عشرا من الشاء) يعير فهذا يدل على أن العير الواحد بمئلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزىء فى الأضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح فى ذلك قال المظہر فى شرح المصايم عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت أخذوا بحديث ابن عمر والجزور عن سبعه والله تعالى أعلم . قوله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ غَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسْيَنٍ يَعْنِي أَبِنِهِ وَأَقَدَ عَنْ عَلِيَّاً بْنَ أَحْمَرَ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ خَصَّرَ النَّحْرَ فَاشْتَرَ كُنَّا فِي الْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ

### ١٦ باب ما يجزىء عنه البقرة في الصحايا

٤٣٩٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى عَنْ يَحِيَّيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا تَمْتَعُ بِمَعِيشَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَبَحْتُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَنَشَّرْتُهُ فِيهَا

### ١٧ ذبح الضحية قبل الامام

٤٣٩٤

أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّى عَنْ أَبْنَائِهِ أَنَّ زَانِدَةَ قَالَ أَبْنَانِي أَيْ عَنْ فَرَاسِ عَنْ عَامِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَوْلَهُ وَأَبْنَانِي دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْيِ عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَالِمَ يَذَكُّرُ الْآخَرُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ مِنْ وَجْهِ قَبْلَتِنَا وَصَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصْلِي فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَعَلْتُ نُسُكِ لِأَطْعَمِ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدُ ذِبْحًا آخَرَ قَالَ فَإِنَّ عَنِي عَنَاقَ لَبَنَ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاقِ الْحَمَّ قَالَ أَذْبَحْهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيْكِتِيكَ وَلَا

﴿وَنَشَّرْتُهُ فِيهَا﴾ بجواز الشرك يقول الجمهور خلافاً لمالك . قوله ﴿من وجه﴾ بتشدد الجيم أي وجه ووجهه والمراد استقبل والمراد أن يكون معنا في هذه الأمور ﴿أعد ذبحاً﴾ بكسر الدال اسم لما يذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان هنا ﴿عناق لبن﴾ بفتح المهملة أولى من أولاد المعز دون المسنة والاضافة الى اللبن اما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على أنها سينة أعدت للبن ﴿هي أحب﴾ أي أطيب وأنفع لسمها ﴿فإنها خير نسيكتيك﴾ أي خير ذبحتك حيث تجزىء عن الأضحية

٤٣٩٥

تُقضى جَذْعَةُ عَنْ أَحَدِ بَعْدِكَ . أَخْبَرَنَا قَيْمِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسْكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْكَ شَاهٌ لَحْمٌ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ نَسْكَتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُربٍ فَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَكَ شَاهٌ لَحْمٌ قَالَ فَإِنَّ عَنِّي جَذْعَةُ خَيْرِ مَنْ شَاءَ لَحْمًا فَهُلْ تَجْزِيُّهُ عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٣٩٦

﴿فَقَالَ أَبُو بُرْدَة﴾ بضم المودحة وسكون الراء هو هاني بن نيار الأنصاري ﴿فَإِنْ عَنَّا قَاتَ جَذْعَةً﴾ قال الكرماني هي صفة للعنق ولا يقال عنقة لأنها موضوع للآثى من ولد المعر فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكر والممؤنث ﴿وَلَنْ تَجْزِيَ﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة أى تُقضى قاله الجوهرى قال وبنو تميم يقولون أجزاء عنك شاة بالهمزة فعلى هذا يجوز ضم التاء وبهـما قـرىـ لا تـجزـىـ نفسـ ﴿عـنـ أـحـدـ بـعـدـكـ﴾ قال الكرماني هذا من خصائص أبي بـرـدةـ كـاـنـ قـيـامـ شـهـادـةـ خـزـيمـةـ مقـامـ الشـهـادـتـينـ منـ خـصـائـصـ خـزـيمـةـ ومـثـلهـ كـثـيرـ فيـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وقال الخطابي هذا من النبي صلي الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد ليس من باب النسخ فـانـ المـنسـوخـ أـنـماـ يـقـعـ عـامـاـ لـلـأـمـغـيرـ خـاصـ يـعـضـهمـ

بخلاف الأولى . قوله ﴿عـنـاقـ جـذـعـةـ﴾ قال الكرماني هي صفة للعنق ولا يقال عنقة لأنها موضوع للآثى من ولد المعر فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكر والممؤنث ﴿وَلَنْ تَجْزِيَ﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة أى تُقضى قاله الجوهرى قال وبنو تميم يقولون أجزاء عنك شاة بالهمزة فعلى هذا يجوز ضم التاء وبهـما قـرىـ لا تـجزـىـ نفسـ ﴿عـنـ أـحـدـ بـعـدـكـ﴾ قال الكرماني هذا من خصائص أبي بـرـدةـ كـاـنـ

وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ  
يُشْتَهِي فِيهِ الْلَّحْمُ فَذَكَرَ هَذَا مِنْ جِيرَانِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ قَالَ عَنْهُ  
جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَائِئِ لَحْمٍ فَرَخْصَ لَهُ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتْ رُخْصَتَهُ مِنْ سَوَاهُ أَمْ لَا  
هُمْ أَنْكَفَا إِلَى بَشَّيْنِ فَذَبَحُوهُمَا . أَخْبَرَ نَاعِبِيْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى حَمَّادَ  
وَابْنَانِهِ عَمْرُو بْنَ عَلَيْ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشَّيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ  
نِيَارِ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ قَالَ  
عَنْهُ عَنْ أَنَّهُ ذَبَحَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْتَنِينَ قَالَ أَذْبَحَهُ فِي حَدِيثِ عِيْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَا  
أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ عَنْ  
جُنْدُبِ بْنِ سُفِيَّانَ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا النَّاسُ  
قَدْ ذَبَحُوا أَضْحَى أَهْمَمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْمَمَ ذَبَحُوا  
قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيَذْبَحْ مَكَانًا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنا  
فَلَيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٣٩٧

٤٣٩٨

أَنْ قِيَامَ شَهَادَةِ خَرِيمَةِ مَقَامِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ خَصَائِصِ خَرِيمَةِ وَمِثْلِهِ كَثِيرٌ كَذَكْرِهِ السَّيُوطِيِّ قَلَتْ فَهُ  
ذَكَرُوا أَنَّ لِلنَّى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَنْحَصِرَ الْبَعْضُ بِحُكْمِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (فَلَيَعِدْ) ظَاهِرُهُ  
وَجُوبُ الْأَخْضِيَّةِ وَمَنْ يَقُولُ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْبَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ لَا تَتَأْدِي بِالْأَوَّلِيِّ بِلَيَحْتَاجُ إِلَى  
الثَّانِيَةِ فَالْمَرَادُ فَلَيَعِدْ لِتَحْصِيلِ سَنَةِ الْأَخْضِيَّةِ أَنْ أَرَادَهَا (فَذَكَرَ هَذَا) بِفَتْحِيْنِ تَأْنِيْثَهُنَّ وَيَكُونُ كَنَاءَ  
عَنْ كُلِّ اسْمٍ جَنْسٍ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ يَعْبُرُ بِهَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَرَادُ هُنَا الْحَاجَةُ أَيْ فَذَكَرَ أَهْمَمُ

## ١٨ باب إباحة الذبح بالمروة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ  
 ٤٣٩٩ مُحَمَّدٌ بْنُ صَفْوَانَ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْبَيْنَ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذَبَّحُمَا بِهِ فَذَكَاهُمَا بِمَرْوَةَ فَأَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْطَدْتُ أَرْبَيْنَ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكَرْتُهُمَا بِهِ  
 ٤٤٠٠ فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةَ أَفَأَكُلُّ قَالَ كُلُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
 شَعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمَهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ يَحْدُثُ عَنْ زَيْدِ  
 أَبْنِ ثَابَتٍ أَنَّ ذَبَّابَةَ نَيْبَ فِي شَاءَ فَذَبَّحُوهَا بِالْمَرْوَةِ فَرَخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

## ١٩ إباحة الذبح بالعود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ سَمَاكٍ  
 ٤٤٠١ قَالَ سَمِعْتُ مَرْيَنْ قَطْرَى عَنْ عَدَى بْنِ حَاتَّمَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلُ كَلْبِيَ  
 فَأَخْذُ الصِّيدَ فَلَا أَجِدُمَا أَذْكَرْ بِهِ فَذَبَّحَهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَاصَ قَالَ أَنْهَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَأَذْكُرْ  
 ٤٤٠٢ أَسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ هَلَالَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ  
 أَبْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَخَدَّنِي عَنْ عَطَاءِ

﴿ان ذبباً نيب في شاء﴾ أي أنشب أنيناه فيها والناب السن الذي خلف الرباعية (أنهر الدم)  
 الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر

قراء محتاجون الى اللحم . قوله (ان اصعدت) أصله اصطدت كما في بعض النسخ قبلت الطاء صاداً  
 وأدغمت (مروة) بفتح فسكون أي بحجر أبيض . قوله (نيب) بتشدد الياء أي أنشب أنيناه فيها  
 والناب سن خلف الرباعية . قوله (أنهر الدم) من أنهر أي أجرى قال السيوطي الانهار الاسالة

ابْنِ يَسَارَعَنْ أَيْ سَعِيدَ الْخَدْرِيِّ قَالَ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ فَعَرَضَ لَهَا فَتَحَرَّهَا بِوَتَدٍ فَقُلْتُ لَزِيدَ وَتَدَ مِنْ خَشْبٍ أَوْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَلْ خَشْبٌ فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا

## ٤٠ النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بِالظَّفَرِ

٤٤٠٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرُوبْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَيْهَةَ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَيْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ إِلَّا بِسْنَ أَوْ ظَفَرٍ

## ٤١ بَابُ فِي الذَّبْحِ بِالسَّنِ

٤٤٠٤

أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّيِّ عَنْ أَيْ الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ أَيْهَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَيْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدْيٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مَمْلِكَةَ سِنَّا أَوْ ظَفَرًا وَسَاحِدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكِ أَمَا السَّنِ فَعَظِيمٌ وَأَمَا الظَّفَرُ فَمَدْيَ الْحَبَشَةِ

والصب بكتلة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر . قوله (فعرض لها) على بناء المفعول أي عرض لها عارض . قوله (الابسن أو ظفر) استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فاذبح بكل آلة تهـرـ الدـمـ الاـ بـسـنـ أوـ ظـفـرـ فلاـ تـذـعـ بـهـماـ . قوله (ماأنـهـرـ الدـمـ) الظاهر أن المراد بكلمة ما هي الآلة أي كل آلة أهـرـتـ الدـمـ وـذـكـرـ اسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ ذـيـعـتهاـ فـكـلـواـ ذـيـعـتهاـ ماـ لمـ تـكـنـ تلكـ الآلةـ سـنـاـ أوـ ظـفـرـاـ وـذـكـرـ اسـمـ اللـهـ يـحـتـمـ العـطـفـ وـالـحـالـيـةـ (فـعـظـيمـ) صـرـيـعـ فـيـ أـنـ الـعـلـةـ كـوـنـهـ عـظـيـماـ فـكـلـ ماـ صـدـقـ اسـمـ الـعـظـيمـ عـلـيـهـ لـاتـجـوزـ الذـاكـرـهـ وـفـيـ اخـتـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ (فـنـدـيـ الـحـبـشـةـ) بـضمـ الـمـيـمـ مـقـصـورـاـ

## ٢٢ الامر باحداد الشفرة

٤٤٠٥ أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن خالد عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال أئتنا حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحدمكم شفترته وليرح ذيحيته

## ٢٣ باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

٤٤٠٦ أخبرنا عيسى بن أحمد العسقلاني عسقلان بنخ قال حدثنا ابن وهب قال حدثني سفيان عن هشام بن عمرو حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر قال نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكناه

## ٤٤ باب ذكاة التي قد نصب فيها السبع

٤٤٠٧ أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذبيانب في شاة

**(فاحسنوا القتلة)** بكسر القاف (**فأحسنوا الذبحة**) بالذال (**شفترته**) هي السكين العريضة

جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكنون الدال السكين والمراد أن الحبطة كفار فلا يجوز التشبيه بهم فما هو من شعارهم . قوله (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء فكلمة على يعني في ومتنازع الكتابة مخدوف والمراد بالإيجاب التدب المؤكد (**فأحسنوا القتلة**) بكسر القاف للنوع واحسان القتلة أن لا يمثل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقابل من غير حاجة ونحو ذلك (**الذبحة**) بكسر الذال (**وليرح**) من الأحاداد (**شفترته**) بفتح الشين السكين العريضة أي ليجعله حاداً سريع القطع (**وليرح**) من الاراحة

المتردية والمنفلتة التي لا يقدر عليها

فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

### ٤٤٠٨ ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَنَّ الْعُشَرَاءَ

عَنْ أَيْهَةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِمَّا تَكُونُ الذَّكَّةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعْنَتَ فِي شَفَنَهَا لَأَجْزَأَكَ

### ٤٤٠٩ ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُبَّابَةَ عَنْ سَعِيدَ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ

عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُوْلُ العَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَىٰ قَالَ

مَا أَهْرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ مَا خَلَّ السِّنَّ وَالظُّفَرَ قَالَ فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهِيًّا فَنَدَ بِعِيرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَمِّ خَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّعْمَ أَوْ قَالَ الْأَبْلَ أَوْ بَدَ كَأَوْيَدَ الْوَحْشَ فَأَغْلَبُكُمْ مِنْهَا فَاقْعُلُوا بِهِ هَكَذَا ۝ أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَىٰ

قَالَ أَبْنَانَا يَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ رَافِعٍ

أَنِّي خَدَيْجَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُوْلُ العَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَىٰ قَالَ مَا أَهْرَ الدَّمَ

٤٤١٠

٤٤١٠

٤٤١٠

قوله (إما تكون) الهمزة للاستفهام ومانافية (والله) بفتح فتشديد ووحدة سأل ان الذكاة منحصرة فيما دامها فأجاب الباقي الضروا . قوله (إنا لاقو العدو غداً) أى فلو استعملنا السيف في الذباح لكت فتعجز عن المقاتلة (نهياً) بفتح التون هو المنهوب وكان هذا النهي غنية ذكره التوكى والحديث قد تقصد قريباً

وَذَكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنَّ وَالظَّفَرِ وَسَاحِدُكُمْ أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ وَأَمَّا  
الظَّفَرُ فَمُدِيُّ الْحَبْشَةِ وَأَصْبَنَا نَبْهَةً إِلَى أَوْغَنْمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَمِّ خَبْسَهُ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْأَبْلَى أَوْابَدَ كَوَافِدَ الْوَحْشِ فَإِذَا عَلِمْتُمْ  
مِنْهَا شَيْءًا فَاعْفُوا بِهِ هَكَذَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى  
قَالَ أَبْنَانَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَيِّ قَلَابَةٍ عَنْ أَيِّ أَسْمَاءِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
أَيِّ الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْأَحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
الذِّبْحَ وَلِيَحْدَدَ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفَرَتَهُ وَلِيَرِحَ ذِيْحَتَهُ

### ٢٧ باب حسن الذبح

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَرِيَثَ أَبُو عُمَارَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ  
أَيِّ قَلَابَةٍ عَنْ أَيِّ الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْأَحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
الذِّبْحَ وَلِيَحْدَدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرِحَ ذِيْحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّازَقَ  
قَالَ أَبْنَانَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَيِّ قَلَابَةٍ عَنْ أَيِّ الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ((ليس السن)) كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب . قوله (( وأصبنا نبهة )) قبل بفتح التون مصدر  
 وبالضم اسم للسائل المنهوب . قوله ((اثنتين)) أي خصلتين اثنتين هما احسان القتلة واحسان الذبحة  
(( فأحسنوا الذبح )) بفتح الذال

٤٤١٤ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْأَحْسَانَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَحْدِدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ مِنْ لِيْرَحِ  
ذِيْحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ بْنُ زَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
خَالِدٌ حَ وَأَبْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا غَنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ  
عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ أَشْعَثَ عَنْ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ قَالَ ثَنَانٌ حَفَظُوهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْأَحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا  
الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا الذَّبْحَ لِيَحْدِدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرِحَ ذِيْحَتَهُ

## ٤٤١٥ ٢٨ وضع الرجل على صفحة الضحية

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شَعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَاتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ  
أَنَّهَا قَالَ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِيشِينَ أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ يُكَبِّرُ وَيُسَمِّي  
وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا يَدِهِ وَاضْعَاعَ عَلَى صِفَاهُمَا قَدْمَهُ قَلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

## ٤٤١٦ ٤٩ تسمية الله عزوجل على الضحية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشْيَمٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ  
مَالِكَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْجِي بِكَبِيشِينَ أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ وَكَانَ  
يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا يَدِهِ وَاضْعَاعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاهُمَا

## ٤٤١٧ ٣٠ التسبير عليها

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاً بْنَ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصَبِّبُ بْنُ الْمِقدَامِ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي

ابن صالح عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لقد رأيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم  
يذبحهما بيده وأضعا على صفاحهما قدمه يسمى ويُكَبِّر كثييرًا ملحدين أقرنين

## ٣١ ذبح الرجل أضحية بيده

٤٤١٨ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا سعيد قال  
حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حجى بكتشين  
أقرنين ملحدين يطؤ على صفاحهما ويذبحهما ويسمى ويُكَبِّر

## ٣٢ ذبح الرجل غير أضحية

٤٤١٩ أخبرنا محمد بن سليمان وأحرث بن مسکين قرامة عليه وأنا اسمع عن ابن القاسم قال  
حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره

## ٣٣ نحر ما يذبح

٤٤٢٠ أخبرنا قتيبة و محمد بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن  
فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكناه وقال  
قتيبة في حديثه فاكنا لحمه خالفة عبدة بن سليمان . أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا عبدة  
عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت ذكرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فرسًا وتحن بالمدينة فاكناه

٤٤٢٢

## ٣٤ من ذبح لغير الله عز وجل

أخبرنا قتيبة قال حدثنا يحيى وهو ابن زكرياء بن أبي زائدة عن ابن حبان يعني منصوراً عن عامر بن وائلة قال سأله رجل علياً هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر إليك بشيء دون الناس فغضب على حتى أحمر وجهه وقال ما كان يسر إلى شيئاً دون الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات وأنا وهو في البيت فقال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثنا ولعن الله من غير منار الأرض

٤٤٢٣

## ٣٥ النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن إمساكه

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن غدر قال حدثنا معمر قال حدثنا الزهرى عن

٤٤٢٤

«من آوى محدثاً» قال في النهاية يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل أو المفعول فمعنى الكسر من نصر جانياً وأواه وأجاره من خصمه وأحال بيته وبين أن يقتضي منه وبالفتح هو الأمر المبتدع نفسه الذي ليس معروفاً في السنة ويكون معنى الآباء فيه الرضا به والصبر عليه فإنه اذا رضى بالبدعة وأقر فأعلماها عليه فقد آواه «من غير منار الأرض» قال في النهاية المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين

قوله (يسرايلك) من الاسرار . قوله (من آوى محدثاً) روى بكسر الدال أى من نصر جانياً وأواه وأجاره من خصمه وأحال بيته وبين أن يقتضي منه وبفتحها فلمراد الأمر المبتدع الذي هو خلاف السنة وأياوه الرضا به والصبر عليه فإنه اذا رضى بالبدعة وأقر فأعلماها عليه فقد آواه (من غير منار الأرض) المنار جمع منارة بفتح الميم وهي العلامة تجعل بين الحدين

أَيْ عِيدِ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهَدْتُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ فِي يَوْمِ عِيدِ بَدَأَ  
بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَنْهَا أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِّنْ نُسُكِ شَيْئاً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَثَنَا  
٤٤٢٥ يَعْقُوبُ قَالَ حَدَثَنَا أَيْ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا عِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَا كُمَّ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْوَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ

### ٣٦ الاذن في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ وَالْحَرَثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبْنِ الْفَاسِمِ  
٤٤٢٦ قَالَ حَدَثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيْ الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ أَكْلِ لَحْوِ الْأَضَاحِيَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ قَالَ كُلُّوا وَزِدُوا وَادْخُرُوا . أَخْبَرَنَا عَيْسَى  
٤٤٢٧ أَبْنُ حَمَادَ زَغْبَةَ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّيْلَثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ خَبَابٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ  
أَبْنُ خَبَابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَهُ مِنْ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ  
مَا أَنَا بَآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لَأْمَهُ قَاتَادَةَ بْنَ النَّعَمَانَ وَكَانَ بَدْرِيَّاً فَسَأَلَهُ عَنِ  
ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضَانِ لِمَا كَانُوا هُوَا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ

قوله (نهى أن توكل) أي نهى لصاحب الأضاحى عن إبقاء اللحوم إلى ما بعد ثلاثة وأرباد بذلك أن يتصدقوا على الفقراء وقال القاضى يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل أن يكون من يوم النحر لأن تأخير ذبحها إلى أيام التشريق قال وهذا أظهر ذكره التووى . قوله (ثم قال كلوا) فهذا ظاهر في النسخة والذى يدل عليه النظر فى أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس فأن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له أن لا يدخل خرق ثلث ولا فله ذلك وعلى هذا فلانسخ ولعل نهى على مبني على ذلك لاعلى عدم بلوغ النسخ اليه

بعد ثلاثة أيام . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سعد بن إسحق قال حدثني زينب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ققدم قتادة بن النعيم وكان أخاً لـ سعيد لامه وكان بدر يا فقدموا إليه فقال أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد إنه قد حَدَثَ فيه أمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاناً أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله ونذخره . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن محمد وهو التفيلي قال حدثنا زهير ح وأبايا محمد بن معاذان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد بن الحارث عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولتردكم زيارتها خيراً ونهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا منها وأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أيّ وعاء شئتم ولا تشربوا مسکراً ولم يذكر محمد وأمسكوا . أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى عن الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن أبي إسحق بن الزبير بن عدى عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى قوله **«فاشربوا في أيّ وعاء شئتم»** صريح في نسخ مابتق من النهي عن الدباء ونحوه وأنه لا كراهة في الشرب في تلك الظروف لأن أقل مراتب الأمر الإباحة والرخصة فمن أين الكراهة وهو مذهب الجماعة خلافاً لمالك والله تعالى أعلم

بعد ثلاثة وَعَنِ النَّيْدِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكُلُوا مِنْ لَحْوِ الْأَضَاحِي مَا بَدَأَ لَكُمْ وَتَزودُوا وَادْخُرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةُ وَلَشَرَبِوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ

### ٢٧      الادخار من الأضاحى

٤٤٣١      أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَفَتْ دَافَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضَاحِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَادْخُرُوا ثَلَاثًا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدْكَ وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالَ الَّذِي نَهَيْتُ مِنْ إِمْسَاكِ لَحْوِ الْأَضَاحِي قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلَّدَافَةِ الَّتِي دَفَتْ كُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَقَلَتْ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ لَحْوِ

٤٤٣٢

«دافت داففة» بالدال المهملة والفاء هي قوم من الأعراب يريدون مصر (حضره الأضاحى) بتثليث الحاء المهملة «إنما نهيت للداففة التي دفت» يريد أنهم قدموها المدينة عند الأضاحى فهم عن ادخار لحوم الأضاحى ليفرقوها

قوله «دافت» بفتح دال مهملة وتشديد فاء «والداففة» جماعة من الأعراب جاؤوا المدينة لينالوا من لحوم الأضاحى والمزاد أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقرب في الخطا (حضره الأضاحى) بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والصاد ساكنة «(وادخرروا ثلاثا)» أي لا فوق ثلث (يجملون) بالجيم من أجل أو جمل كضرب ونصر (الودك) بفتحتين دسم اللحم أي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنها «ومذاك» أي ماسبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز (الداففة) بتثليث الفاء الجماعة التي دفت أي أردت أن تصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا أن المدار على حاجة الناس فلتتأمل . قوله «أن

الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثَةَ قَالَتْ نَعَمْ أَصَابَ النَّاسَ شَدَّةَ فَلَحِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعَمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرُ مَمْ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتَ آلَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُونَ الْكَرَاعَ بَعْدَ حَسْنَةِ عَشْرَةَ قُلْتُ مِمْ ذَلِكَ فَضَحَّكَتْ فَقَالَتْ مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزَ مَادُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ حَتَّى لَحَقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَيَّهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لَحْوِ الْأَضَاحِي قَالَتْ كُنَّا نَخْبَا الْكَرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مِمْ يَا كُلَهُ . أَخْبَرَنَا سُوْدَنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوْنَ عنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ تَهْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِمْسَاكِ الْأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا

## ٢٨ باب ذباع اليهود

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبْنَ مُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْدَرُ بْنُ هَلَالَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْفَلَ قَالَ دُلُّ جَرَابُ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ فَالْتَّرْمِمَةَ قُلْتُ لَا أَعْطِي أَحَدًا مِمْ شَيْئًا فَالْفَتَتْ فَذَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ

يطعم ) من أطعم والغني بالرفق فاعله والفقير بالنصب مفعوله ( ثم قال ) هكذا في نسختنا والصواب قال أي عائشة ( الكراع ) بعض الكاف معروف . قوله ( نجا ) من خباء بالهرمة اذا ادخل . قوله ( دل ) على بناء المفعول من التدلية اي نزلوه من القلعة الى خارجها ( يتسم ) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله اذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم فلو كان حراما لوجب أن يبين أنه لا يجوز

## ٣٩ ذِيْحَةٌ مِنْ لَمْ يَعْرِفْ

٤٤٣٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَيْهَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِأَجْمَعِهِمْ وَلَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُّهُ

٤٠ تَاوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤٤٣٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ أَبِي وَكِيعٍ وَهُوَ هَرُونَ بْنُ عَنْتَرَةَ عَنْ أَيْهَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَأْكُلُوا مَالَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ خَاصَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا مَاذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَاذَبَحْتُمْ أَتُمْ أَكْلُتُمُوهُ

## ٤١ النَّهْيُ عَنِ الْمَحْمَةِ

٤٤٣٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةَ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جِبِيرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ

١ كله ويلزم منه حلمه وهو يستلزم حل ذباختهم فان الشحم شحم ذباختهم . قوله (اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا) أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا والى أن الشك بلا دليل لا يضر وأمرهم بالتسمية عند الأكل لاستعاباً ولم يرد أن تسمية الأكل توب عن تسمية الداجن كما هو ظاهر الحديث فلم يقل أحد باليابه وبالجملة فلا دلالة في الحديث على أن التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعى بل الحديث بظاهره يدل على البنيابة فلابد للكل من تاويل الحديث بما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله (خاصصهم المشركون) أي خاصص المؤمنين المشركون فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تحرون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة وتحللون ذبيحتكم وهذا شيء بعيد فأنزل الله تعالى دفعاً لهذه الشبهة قوله ولا تأكلوا الميت وحاصل الجواب أن

- أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلُّ الْجَحَمَةُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَّسَ عَلَى الْحَكَمِ يَعْنِي أَبْنَيْوَبَ فَإِذَا أَنَّسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ فَقَالَ نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَبِيرِ الْمَكِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ أَبْنُ الْمَهَادَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ قَالَ مَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبِشاً بِالنَّبْلِ فَكَرَهَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيمُ عَنْ أَبِي شَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرَ قَالَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخْذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي الْمَهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَاَنِ أَخْبَرَنَا سُوِيدَ بْنَ نَصْرَ قَالَ أَبْنَانِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَخَذُو شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمَ﴾ يَرِيدُ أَنْ يُجْبِسَ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ شَيْءاً حَيَا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ (غَرَضًا) بفتح المعجمة والراء أولى هدفاً

الذِّيحةُ انساحتَ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ عَلَيْها اسْمُ اللَّهِ وَالْمِيتَةَ لَمْ يُذْكُرْ عَلَيْها اسْمُ اللَّهِ خَرَمَتْ لِذَلِكَ وَمُقْضِيَ هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ لَا يَحْلُّ وَلَوْ نَاسِيًّا فَكَيْفَ عَامِدًا وَاللهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (الْجَحَمَةُ) اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ التَّجْشِيمِ وَقَدْ سُبِقَ عَنْ قَرِيبِ شَرْحِهِ . قَوْلُهُ (أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمَ) أَيْ تَمْسِكُ وَتَجْعَلُ هَذِهِ أَيْدِيَ اللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ فِيهِ تَعْذِيبٌ لَهَا وَتَصْيِيرُ مِيتَةٍ لَا يَحْلُّ أَكْلَهَا وَيَخْرُجُ جَلَدُهَا عَنِ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ . قَوْلُهُ (لَا تَمْثُلُوا) مِنَ الْمُشَاهَةِ مِنْ بَابِ نَصْرٍ أَيْ لَا تَغْيِرُوا صُورَتَهُ بِالرَّمِيِّ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ (غَرَضًا) بفتح غين معجمة وراء مهملة

٤٤٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

#### ٤٤٤٥ من قتل عصفوراً غير حقها

٤٤٤٥ أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ صَهْبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَأَفْوَقَهَا بَغْيَ حَقَّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ

٤٤٤٦ يَارَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ حَقَّهَا قَالَ حَقَّهَا أَنْ تَذَبَّحَهَا فَتَأْكِلَهَا وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمَ بِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَصِيْحِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْدَةَ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ وَاصِلَ عَنْ خَلَفٍ يَعْنِي ابْنَ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ الْأَحْوَلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَارَبٌ إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِنْفَعَهُ

#### ٤٤٤٧ النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ لَحُومِ الْجَلَالَةِ

أَخْبَرَنِي عَمَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَبِيلُ بْنَ بَكَارَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِبْ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنَ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ مَرَةٌ

(عَجَّ) أَيْ رفع صوته

أَيْ هَدَفَ (عَجَّ) بِتَشْدِيدِ الْجَيْمِ أَيْ رفع صوته

عَنْ أَيْهَ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خِيرٍ عَنِ الْحُومِ  
الْمُهْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا

#### ٤٤ النهى عن لبن الجلاله

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ  
عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُنْحَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ  
وَالشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

٤٤٤٨

### ٤٤ كتاب البيوع

#### ١ باب الحث على الكسب

أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ السَّرْخَسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَانَ

٤٤٤٩

﴿الجلالة﴾ هي التي تأكل العذرة

### كتاب البيوع

﴿إن الحلال بين وإن الحرام بين الحديث﴾ قال المازري الحديث جليل الموقع عظيم النفع في

قوله ﴿وعن الجلاله﴾ بفتح الجيم وتشديد اللام ماتأكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر في لحها ولبنها تن فينبغي أن تخبس أيامًا ثم تذبح وكذا يظهر التن في عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى أعلم . قوله ﴿والشرب من في السقاء﴾ لأنه قد يكون في الماء حبة وتحوها فتدخل في الجوف فتؤذى الشارب فالأحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان المجاز والله تعالى أعلم

### كتاب البيوع

قوله ﴿إن أطيب ما أكل الرجل الخ﴾ الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
٤٤٥٠ أَبْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ  
عَنْ عَمَّةِ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ  
٤٤٥١ فَكُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَبْنَانَا الْفَضْلُ وَمُوسَى قَالَ  
أَبْنَانَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
٤٤٥٢ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرُو بْنَ سَعِيدٍ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ

## ٢ باب اجتناب الشبهات في الكسب

٤٤٥٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا  
أَبْنُ عَوْنَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الشرع حتى قال بعضهم انه ثلث الاسلام وقال القاضى عياض روى عن أبي داود السجستانى  
قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسماة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف

ومظانها والكسب السعى وتحصيل الرزق وغيره والمزاد المكسوب المحاصل بالطلب والجذف تحصيله  
بالوجه المشروع ((ولد الانسان من كسبه)) أى من المكسوب المحاصل بالجذف والطلب وبماشية  
أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة فاز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك

وَسَلَّمَ فَوَاللهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنْ بَيْنَ ذَلِكَ أَمْرًا مَشْتَبِهَاتٍ وَرَبِّمَا قَالَ وَإِنْ بَيْنَ ذَلِكَ

حديث وهي ترجع الى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام بين وقوله لا يكون المرء مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضي لنفسه وروى مكان هذا ازهد في الدنيا يحبك الله الحديث قال وقد نظم هذا أبوالحسن طاهر بن مفرز في بيته فقال

عمدة الدين عندنا كلام أربع من كلام خير البرية  
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعمل بنية

قال المازري وانما به أهل العلم على عظم هذا الحديث لأن الانسان انما يعبد بطهارة قلبه وجسمه فأكثر المذام المحظورات انما تبعث من القلب وأشار صلى الله عليه وسلم لاصلاحه ونبه على أن اصلاحه هو اصلاح الجسم وأنه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات آلة يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه فيها يقع في مشكلات وأمور ملتبسات تكسب التساهل فيها وتعويد النفس الجراحة عليها وتكسب فساد الدين والعرض فيه صلى الله عليه وسلم على تقوى هذه وضرب لها مثلاً محسوساً لتكون النفس له أشد تصوراً والعقل أعظم قبولاً فاخبر أن الملوك لهم أحية وكانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمى مروجاً وأفنيه ولا يتجرأ علىها ولا يدنو منها مهابة من سلطونه أو خوفاً من الوقوع في حوزته وهكذا حرام الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسيطها أبعد ومن تحابي طرف النهى فمن عليه أن يتوسط ومن قرب توسط (وأن بين ذلك

بما اذا احتاج الى مال الولد فيجه زله الاخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ( ان الحلال بين ) ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحال يعرفه كل أحد بهذا الوصف وأن ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وإنما معناه والله تعالى أعلم أن الحلال من حيث الحكم بين بأنه لا يضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أي بما يبتلي الناس حكمها لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع ويقرب إلى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمها (أموراً مشتبهات) بسبب

أموراً مشتبهه قال وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إن الله عزوجل حمى وإن حمى الله عزوجل ما حرم وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وربما قال إنه من

يرتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وإن من يخالط الريمة يوشك أن يجسر . حدثنا

القاسم بن زكرياء بن دينار قال حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان

ما يُبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام . أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن

أبي عدي عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة قال قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يأكلون الرياحن لم

يأكله أصابه من غباره

أموراً مشتبهات قال القاضي عياض اختلف في حكم المشتبهات فقيل مواتتها حرام وقيل حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه وقيل لا يقال فيها لا حلال ولا حرام لقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فلا يحكم لها بشيء من الحكمين قال وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن ننينا على أمثل طريقة فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس وإنما يطلق

تجاذب الأصول المبنى عليها أمر الحلال والحرمة فيها (وسأضرب مثلاً) أي لا يصح تلك الأمور (والحمى) بكسر الحاء والقصر أرض يحيمها الملك وينبعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله أو قع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه والحرام كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في المشتبه (يوشك) بضم الياء وكسر الشين أي يقرب لأنها يتعاهد به التساهل ويترنم عليه ويسخر على شبهة أخرى أغاظه منها ومكنا حتى يقع في الحرام والله تعالى أعلم . قوله (من أين أصاب المال) أي من أى وجه أى لا يحيث أحد عن الوجه الذي أصاب المال منه فهو حلال أم هو حرام وإنما المال نفسه يكون مطلوبًا بأى وجه وصل

### ٣ باب التجارة

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ أَبْنَانًا وَهِبْ بْنَ جَرِيرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّ بُونَسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمَرٍ وَبْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوا الْمَالُ وَيَكْثُرُ وَتَقْشُو التَّجَارَةُ وَيَظْهُرُ الْعِلْمُ وَيَبْيَعُ الرَّجُلُ الْبَيْعُ فَيَقُولُ لَا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بْنِ فُلَانٍ وَيُلْتَمِسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ

٤٤٥٦

### ٤ ما يجب على التجار من التوقية في مباعتهم

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَنَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ

٤٤٥٧

فِي مَقْتَضِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ هَنَا عَلَى أَمْرِ أَشْبَهِ أَصْلَامًا وَهُوَ مَعَ هَذَا يُشَبِّهُ أَصْلَامًا آخَرَ يَنْاقِضُ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ فَكَانَهُ كَثُرًا اشْتَبَاهَهُ فَقِيلَ أَشْبَهُ بِمَعْنَى اخْتِلَاطِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ أَصْوَلُ الشَّرْعِ الْمُخْتَلِفَةَ تَجَاذِبُ فَرْعَا وَاحِدًا تَجَاذِبَا مُتَسَاوِيَا فِي حَقِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَمْكُنُهُ تَصْوِيرُ تَرْجِيحِ وَرَدِهِ لِبَعْضِ الْأَصْوَلِ يُوجَبُ تَحْرِيمُهُ وَرَدِهِ لِبَعْضِهَا يُوجَبُ حَلَهُ فَلَا شَكَ أَنَّ الْأَحْوَطَ هَنَا تَجْنِبُ هَذَا وَمَنْ تَجْنِبُهُ وَصَفَ بِالْوَرْعِ وَالتَّحْفِظِ فِي الدِّينِ

الْبَدَإِ إِلَيْهِ أَخْذَهُ وَمَثَلُ هَذِهِ الْمَحِدِيثِ حَدِيثُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٍ يَأْكُلُونَ الرِّبَا قَلْتُ هُوَ زَمَانُنَا هَذَا فَانَا لَهُ وَانَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَفِيهِ مَعْجزَةٌ بَيْنَهُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ (أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ مِنْ عَلَامَاتِ قَرْبِ الْقِيَامَةِ (أَنْ يَفْشُوا) أَيْ يَظْهُرُ وَالْمَرَادُ يَكْثُرُ فَإِنْ بَعْدِهِ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ لَهُ (وَيَظْهُرُ الْحَمْلُ) بِسَبِيلِ اهْتِمَامِ النَّاسِ بِأَمْرِ الدِّينِ هَكُذا فِي بَعْضِ النَّسْخِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسْخِ الْعِلْمُ فَعْنِي يَظْهُرُ يَزْوَلُ وَيَرْقَعُ أَيْ يَذْهَبُ الْعِلْمُ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بْنِ فُلَانٍ) أَيْ أَشَارَهُ بِيَانِ لِكْثَرَةِ الْجَهْلِ إِذَا لَا يَجُوزُ التَّعْلِيقُ فِي الْبَيْعِ لِكَنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَزَوا شَرْطَ الْحِيَارِ لِغَيْرِهِ أَوْ بِيَانِ لِكْثَرَةِ اهْتِمَامِ النَّاسِ بِأَمْرِ الدِّينِ وَحَرَصَهُمْ عَلَى اصْلَاحِهَا (الْكَاتِبُ) الَّذِي يَعْرَفُ أَنَّ يَكْتُبُ بِالْعَدْلِ وَلَا يَطْمَعُ فِي الْمَالِ بِغَيْرِ حَقِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (الْبَيْعَانُ) بَفْتَحِ قَشْدِيدِ يَاهُ أَيِّ الْمَبَايعَانِ

بِالْخَيْرِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَا بُوْرَكَ فِي بَعِيهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّ بِرَكَةَ بَعِيهِمَا

## ٥ المنفق سلعته بالخلف الكاذب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَبِنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرْشَةَ بْنِ الْحَرَّةِ عَنْ أَبِي ذَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيْهِمْ وَلَمْ يَعْذَبْهُمْ قَرَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ ازَارَهُ وَالْمُنْفَقُ سَلَعْتَهُ

(والمنفق سلعته) قال في النهاية بشدید الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان بيعين الا حيث (بالخيار) ان لكل منهما خيار فسخ البيع (ما لم يفتقا) عن المجلس بالآبدان وعليه اليمور وهو ظاهر الفظ وقيل المراد بالتابعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهذا بالخيار اذ يجوز للكل منهما أن يرجع عن العقد ما لم يفتقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصلا لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري لفائدة في بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالأقوال وكل ذلك لا يخلو عن بعد الا أن يجحب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لاختيار له لانه أوجب ثم بعض روایات حديث التفرق في الصحيحين يعني هذا الجمل قطعا والله تعالى أعلم (فإن صدقا) أي صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشترى في الثمن (حق) على بناء المفهول أي محبت وذهبت بركة بيعهما . قوله (ثلاثة لا يكلمهم الله) الكلام مسوق لافادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى قوله لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم أي تلطفاً ورحمة . قوله (ولا يزكيهم) أي لا يطهرهم عن دنس الذنب بالمحسنة أو لا يثنى عليهم بالأعمال الصالحة والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام ثم هذا بيان ما يستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال ويعذر مادون ذلك لمن يشاء (المسبل) من أسبل أي من يطول ثوبه ويرسله الى الأرض اذا مشى واللفظ مطلق الا ان بعض الروایات تقيد تقديره بما اذا فعل ذلك تكبرا وأما غيره فامرها أخف ان شاء الله تعالى (والمنفق) من التتفيق او الانفاق بمعنى الترويج الا أن المشهور روایة هو الاول (سلعته) بكسر السين أي متاعة

٤٤٥٩

بـالـحـلـفـ الـكـاذـبـ وـالـمـنـانـ عـطـاءـهـ .ـ أـخـبـرـنـاـ عـمـرـ وـ بـنـ عـلـىـ قـالـ حـدـثـنـاـ يـحـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ قـالـ حـدـثـنـىـ سـلـيـمانـ الـأـعـمـشـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ مـسـهـرـ عـنـ خـرـشـةـ بـنـ الـحـرـقـ عـنـ أـبـىـ ذـرـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ يـزـكـيـهـ وـلـمـ عـذـابـ إـلـيـمـ الـذـيـ لـاـ يـعـطـىـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـنـهـ وـمـسـبـلـ إـلـازـارـهـ وـالـمـنـفـقـ سـلـعـتـهـ بـالـكـذـبـ .ـ أـخـبـرـىـ

٤٤٦٠

هـرـوـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ اـسـمـاـ قـالـ أـخـبـرـىـ الـوـلـيدـ يـعـنـ أـبـىـ كـثـيرـ عـنـ مـعـبدـ أـبـىـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ عـنـ أـبـىـ قـاتـادـةـ الـأـنـصـارـىـ أـنـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ إـيـاـكـ وـكـثـرـةـ الـحـلـفـ فـيـ الـبـيـعـ فـاـنـهـ يـنـفـقـ ثـمـ يـمـحـقـ .ـ أـخـبـرـىـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ السـرـحـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـنـ وـهـبـ عـنـ يـوـنـسـ عـنـ أـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـحـلـفـ مـنـفـقـةـ لـلـسـلـعـةـ مـحـقـقـةـ لـلـكـسـبـ

٤٤٦١

## ٦ الحلف الواجب للخدية في البيع

أـخـبـرـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ أـبـنـاـ جـرـيرـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـىـ صـالـحـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ

٤٤٦٢

(الـحـلـفـ مـنـفـقـةـ لـلـسـلـعـةـ مـحـقـقـةـ لـلـكـسـبـ)ـ اـذـهـىـ مـظـنـةـ لـنـفـاقـهـ وـمـحـقـقـهـ وـمـوـضـعـ لـذـلـكـ وـالـمـحـقـقـ القـصـ

(الـمـنـانـ عـطـاءـهـ)ـ أـيـ مـنـ بـاـ يـعـطـىـ وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـطـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـنـهـ كـاـفـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ (وـكـثـرـةـ الـحـلـفـ)ـ بـفـتـحـ فـكـسـرـ أـوـ سـكـونـ (فـاـنـهـ)ـ أـيـ الـحـلـفـ وـالـمـرـادـ الـكـاذـبـ أـوـ مـطـلـقاـ (ثـمـ يـمـحـقـ)ـ مـنـ الـحـقـ وـهـوـ الـحـوـ أـيـ يـزـيلـ الـبـرـةـ .ـ قـوـلـهـ (الـحـلـفـ)ـ قـالـ السـيـوطـيـ فـيـ حـاشـيـةـ أـبـىـ دـاـوـدـ الـمـارـدـ الـمـيـنـ الـكـاذـبـ قـلـتـ يـمـكـنـ اـبـقـاؤـهـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ لـأـنـ الصـادـقـ لـتـزوـيجـ أـمـرـ الدـنـيـاـ وـتـحـصـيـلـهـ يـتـضـمـنـ ذـكـرـ اللـهـ لـلـدـنـيـاـ وـهـوـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ كـرـاهـةـ مـاـ بـخـلـافـ يـعـينـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ لـاـ زـالـةـ التـهـمـةـ فـلـاـ كـرـاهـةـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ صـادـقةـ (مـنـفـقـةـ)ـ هـوـ وـمـاـ بـعـدـ مـفـعـلـةـ بـفـتـحـ مـيمـ وـعـنـ أـيـ مـوـضـعـ لـنـفـاقـهـ وـرـوـاجـهـ وـمـظـنـةـ لـهـ فـيـ الـحـالـ وـمـحـقـقـةـ أـيـ مـوـضـعـ لـنـقـصـانـ الـبـرـةـ وـمـظـنـةـ لـهـ فـيـ الـمـالـ بـأـنـ يـسـلـطـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـجـوـهـاـ يـتـلـفـ فـيـهـ اـمـاسـرـقـاـ أـوـ حـرـقـاـ أـوـ غـرـقـاـ أـوـ غـصـبـاـ أـوـ نـهـيـاـ أـوـ عـوـارـضـ بـنـفـقـ فـيـهـ مـنـ أـمـرـاـضـ وـغـيـرـ ذـلـكـ إـمـاـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ كـذـكـرـهـ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَلَا يَزِدُّهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الظَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ وَرَجُلٌ  
بَايْعَ إِمَامًا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاعِمٌ رَجُلًا عَلَى  
سُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَقَهُ الْآخَرُ

### ٧ الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد المين بقلبه في حال يعه

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ  
قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَيْعَ الْأَوْسَاقِ وَنَبْتَاعُهَا وَنَسْمَى أَنْفُسَنَا السَّمَاسَرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ نَفَرَجَ  
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرُ لَنَا مِنَ الذِّي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا  
فَقَالَ يَامَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّهُ يَشَهِدُ يَعْكُمُ الْحَلْفُ وَاللَّغُو فَشُوْبُوهُ بِالْصَّدَقَةِ

### ٨ وجوب الخيار للتباعين قبل افتراقهما

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتَادَةَ  
عَنْ صَالِحِ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخَيَارِ مَالٌ يَفْتَرِقُ فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَ بُورِكَ لَهُمَا فِي يَعْهِمَمَا وَإِنْ كَذَبَا

وَالْمُحَوَّلُونَ وَالْمُكْتَمَانُ بِفَتْحِ أَوْلَاهُو ثَالِثُهُمَا

السيوطى . قوله (فضل ما) بالمد والتونى هذا الحديث يقيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع  
زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه (وفي له) أى ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا  
(بعد العصر) للبالغة في النم لأنه وقت يتوب فيه المقصري تمام النهار ويشغل فيه الموقف بالذكر  
ونحوه فالمعصية في مثله أقبح . قوله (وبنطاعها) أى نشتريها (فسوبيه) بضم الشين أمر من الشوب

وَكُتُبًا مُحَقَّ بِرَكَةٍ يَعْهُمَا

## ٩ ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْعَمُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايعَانَ كُلَّاً وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَالَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا يَعْلَمُ الْخِيَارَ

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ خَيَارًاً . أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْمَرْوُزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حُرْزَ الْوَضَاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايعَانَ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ

كَانَ عَنِ الْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنِ الْخِيَارِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مِيمُونَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ أَمْلَى عَلَى نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٤٤٦٥

٤٤٦٦

٤٤٦٧

٤٤٦٨

(المتباعان كل واحد منهم بالخيار على صاحبه مالم يفترقا إلا يبع الخيار) فيه ثلاثة أبوالأشها

بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يحرى بهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآئم وقد تقدم الحديث في كتاب الإيمان . قوله (الإياع الخيار) استثناء من مفهوم الغاية أي فإن تفرقوا فلا خيار إلا في بيع شرط فيه الخيار فيتمد فيه الخيار إلى الأبد المشروط وقيل من نفس الحكم أي لا أن يكون بيعاً جرى فيه التناحر بأن قال أحدهما للآخر في المجلس اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق والآن يكون بيعاً شرط فيه عدم الخيار أي شرط فيه أن لا خيار له في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والأخيران يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى

- عليه وسلم إذا تباعي البیعان فکل واحد منهما بالخیار من بيته مالم يفترقا أو يكون  
يعهمما عن خیار فان كان عن خیار فقد وجَب البیع . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا  
عبد الأعلى قال حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال البیعان بالخیار مالم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر أختر . أخبرنا زياد بن أيوب  
قال حدثنا ابن عليه قال أبناء أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم البیعان بالخیار حتى يفترقا أو يكون بيع خیار وربما قال نافع أو يقول  
أحدهما للآخر أختر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم البیعان بالخیار حتى يفترقا أو يكون بيع خیار وربما  
قال نافع أو يقول أحدهما للآخر أختر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن  
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تباعي الرجال فكل واحد منهما  
بالخیار حتى يفترقا وقال مرة أخرى مالم يفترقا وكذا جمِيعاً أو يخير أحدهما الآخر فان  
خير أحدهما الآخر فتباعي على ذلك فقد وجَب البیع فان تفرقا بعد ان تباعي ولم يترك  
واحد منهما البیع فقد وجَب البیع . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال  
سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه

أنه استثناء من أصل الحكم أى هما بالخیار الا بيعاً جری في التخایر وهو اختيار امضاء العقد ظان

الثاني والله تعالى أعلم . قوله (أو يكون) كلامه أو يعني الا أن المضارع منصوب أى الا أن يكون  
العقد ذا خیار . قوله (إذا تباعي الرجال فكل واحد منهما بالخیار الخ) هذه الرواية تبطل تأويل من

وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي يَعْهِمَا مَالَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا أَشْتَرَ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَثَنَا هَشَمٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا نَافعٌ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعُانِ لَا يَبْعَدُهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إِلَّا يَبْعَدُ الْخِيَارِ

٤٤٧٤

### ١٠ ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ حُجْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ

٤٤٧٥

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ بَيْعٍ يَبْعَدُهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إِلَّا يَبْعَدُ الْخِيَارِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الْلَّيْثِ عَنْ أَبْنَ الْمَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٤٤٧٦

أَبْنَ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلَّ بَيْعٍ فَلَا

يَبْعَدُهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إِلَّا يَبْعَدُ الْخِيَارِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ

٤٤٧٧

حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ

٤٤٧٨

بَيْعٍ يَبْعَدُهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إِلَّا يَبْعَدُ الْخِيَارِ أَخْبَرَنَا الرَّيْعَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ قَالَ

حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

العقد يلزم به وإن لم يتفرق بعد الشفاعة أن الاستثناء من مفهوم الغابة أنها بما في الخيار ما لم يتفرق إلا بشرط فيه الخيار يوم مثلاً فإن الخيار باق بعد التفرق إلى مضي الأمد المشروط والثالث أن

ينك خيار المجلس فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله «فارق صاحبه» أي خوفاً من أن يردد البائع البيع بماله من الخيار فانظر إلى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس م هو الذي يقول النافع له والله تعالى أعلم . قوله (لَا يَبْعَدُهُمَا) أي لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد

أَبْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ يَعِينَ لَا يَعِينُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا يَعِينَ الْخَيْرَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْرَبَنْ أَسَدٍ قَالَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارَ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ يَعِينَ فَلَا يَعِينُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا يَعِينَ الْخَيْرَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ دِينَارَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَالِمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خَيْرٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذَا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ وَيَتَخَارَبُ إِنْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْعَيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبْنَانَا هَمَّامُ عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَالِمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَا كُلَّهُمَا مَارَضَى مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هُوَ

## ١١ وجوب الخيار للتباعين قبل افتراقهما باب دانهما

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعْبِيْبِ عَنْ أَيِّهِ

معناه الا بيع الذي شرط فيه أن لا يختار لها في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً وهذا تأويل من يصح البيع على هذا الوجه قال الرافع والاستثناء على هذا التأويل من لفظ الخيار

يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقوال فليتأمل قوله (ولا يحل له

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعُانَ بِالْخَيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً  
خَيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ

### ١٩ الخدية في البيع

أَخْبَرَنَا قَاتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدُعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خَلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لَا خَلَابَةَ ٠ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْوَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَاتِيَّةَ عَنْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ

يَبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ اتَّوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْجَرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خَلَابَةَ

### ١٣ المحفلة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانِي عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

٤٤٨٤

٤٤٨٥

٤٤٨٦

### (لا خلابة) هي الخداع بالقول اللطيف

أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ٠ أَيْ يَنْطَلِعَ بِهِ عَيْنَهُ مِنْ الْخَيَارِ فَهَذَا يَفِيدُ وَجْهَ خَيَارِ  
الْمُجْلِسِ وَالْمُجْلِسِ وَالْمُجْلِسِ وَقِيلَ بَلْ يَنْفِيهِ لَأَنَّ طَلَبَ الْأَقْلَالِ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خَيَارٌ وَالْمُجْلِسُ وَالْمُجْلِسُ وَالْمُجْلِسُ  
مَا لَهُ مِنْ الْخَيَارِ فِي إِبْطَالِ الْبَيْعِ عَنْ طَلَبِ الْأَقْلَالِ مِنْ صَاحِبِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ٠ قَوْلُهُ (أَنَّهُ يَخْدُعُ)  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِيَطْلُعَ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذُوِّ الْبَصَرِ فِي رَأْيِهِ وَيَرَى لَهُ كَمَا يَرَى لِنَفْسِهِ وَكَانَ  
النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَخْوَانٌ يَنْظَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْثَرُهُمْ مَا يَنْظَرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَرَوْيَ فِي آخِرِ هَذَا  
الْحَدِيثِ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخَيَارِ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ ثَلَاثَ لِيَالٍ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا خَاصٌ بِهِذَا الرَّجُلِ وَحْدَهُ  
وَلَا يَثْبِتُ لِغَيْرِهِ الْخَيَارُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ ٠ قَوْلُهُ (فِي عَقْدَتِهِ) بَضمِ فَسْكُونِ أَيِّ فِي رَأْيِهِ وَنظَرِهِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ  
وَعَقْلِهِ (أَحْجَرْ) بِتَقْدِيمِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْمُعْجَمَةِ أَيِّ أَمْنَعَهُ ٠ قَوْلُهُ (الْمُحْفَلَةِ) بِتَشْدِيدِ الفَاءِ اسْمُ مَفْعُولِهِ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ الْقَحَّةَ فَلَا يُحْفَلُ

١٤ النَّهْيُ عَنِ الْمَصْرَأَةِ وَهُوَ أَنْ يُرْبِطَ اخْلَافَ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ  
وَتَرْكُهُ مِنَ الْحَلْبِ يَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ لِبَنٌ  
فَيُزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي قِيمَتِهِ لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لِبَنِهِ

٤٤٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَنَّ الرَّنَادَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَنِّي  
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ لِلْيَمْعَ وَلَا تَصْرُوا الْأَبْلَ وَالْغَنْمَ  
مِنْ أَبْتَاعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْدَهَا وَمَعَهَا  
صَاعُ تَمِّرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنِي دَاؤُدُّ  
أَبْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبْنِ يَسَارٍ عَنْ أَنِّي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَشْتَرَى

(لَا تَصْرُوا الْأَبْلَ) بِضْمِنِ أَوْلَهِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ بِوزْنِ تَوْلَوَا

الْمَصْرَأَةِ وَالتَّحْفِيلُ هُوَ التَّصْرِيَّةُ هَذِهُ الْمُشْهُورُ وَسِينُ كَلَامِ الْمَصْنَفِ يَفِيدُ أَنَّ يَنْهَا  
فَرْقًا . قَوْلُهُ (أَوِ الْقَحَّةَ) بِفَتْحِهِ وَكَسْرِ فَسْكُونِهِ قَافُ النَّاقَةِ الْقَرِيبَةِ الْعَهْدِ بِالنَّتَاجِ وَفِي الصَّاحِحِ الْلَّقَحَةُ  
كَالْقَرِيبَةِ وَابْلُجُ لِقَحْ كَقْرَبٍ (فَلَا يُحْفَلُ) مِنَ التَّحْفِيلِ أَى فَلَا تَحْبِسْ لَبَنَهَا فِي الضرِّعِ لِتَخْدُعَ بِهِ الْمُشْتَرِي  
قَوْلُهُ (وَهُوَ) أَى النَّصْرِيَّةُ أَوِ الضَّمِيرُ لِلتَّصْرِيَّةِ التَّذَكِيرُ بِاعتِبَارِ الْخَبْرِ (أَخْلَافُ النَّاقَةِ) أَى ضَرُوعُهَا  
جَمْ جَخْفُ الْكَسْرِ وَالضِّرِّعُ لِكُلِّ ذَاتِ خَفْ وَظَلْفٍ . قَوْلُهُ (لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ) مِنَ التَّلْقَى أَى  
لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَافِلَةَ الْجَالِبَةَ لِلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمُوا إِلَى الْأَسْوَاقِ (لَا تَصْرُوا) هُوَ مِنَ التَّصْرِيَّةِ عَدْ كَثِيرٍ  
وَقَدْ رُوِىَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِتَلَامِذَتِهِ مَتَى أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ضَبْطَهُ فَازْكُرُو وَاقْوُلُهُ تَعَالَى فَلَا تَرْكُوا  
أَنْفُسَكُمْ وَاضْبِطُوهُ عَلَى هَذَا الْمَثَالِ فَيُرْتَفِعُ الْأَشْكَالُ وَجُوزُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ بِفَتْحِ النَّاءِ وَضْمِنِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ  
مِنَ الْصَّرْ بَعْنَى الشَّدِّ وَالرَّبِطِ وَالْتَّصْرِيَّةِ حَبْسُ الْلِّبَنِ فِي ضَرُوعِ الْأَبْلِ وَالْغَنْمِ تَغْرِيرًا لِلشَّتَرِيِّ وَالصَّرِّ هُوَ  
شَدُّ الْضِّرِّعِ وَرَبِطُهُ لِذَلِكَ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنَفِ يَشِيرُ إِلَى التَّالِفِ فَإِنَّهُ فَسَرَ بِالرَّبِطِ (مِنْ أَبْتَاعِ) أَى

٤٤٨٩

مُصْرَّةً فَإِنْ رَضِيَّا إِذَا حَاجَهَا فَلَمْ يُسْكِنْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلَيْرَدَهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدٌ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَعَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ  
أَبُو الْفَالَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنَائِهِ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصْرَّةً فَبَوْلُ الْخَيْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ  
يُسْكِنَهَا أَمْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْدَهَا رَدَهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَاءَ

## ١٥ الخراج بالضمار

٤٤٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو إِي

٤٤٩٠

(محفلة) هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلها صاحبها أيام حتى يجتمع لها في ضرع فإذا احتلها المشترى حسمها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بذلك نقص لها عن أيام تحفليها سميت محفلة لأن

اشترى (صاع من تمر) أي صاع ماهوغالب ٣ أهل العلم قال ابن عبد البر ان ابن التصرية اخالط باللين الطاريء في ملك المشترى فلم يتهم توقيم ما للبائع منه لأن الملا يعرف لا يمكن توقيمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للنزاع والحاصل أن الطعام بدل اللين الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشترى لأنه في ضمه وقد أخذ الجهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتبر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً و قالوا الحديث من روایة أبی هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجهور بأن له نظائر كالدية فايتها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القليل والغرة في الجنابة على الجنين وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع وأما الحديث فقد جاء من روایة ابن عمر رواه ابو داود بوجه والطبراني بآخر ومن روایة أنس آخرجه أبو يعلى ومن روایة عمرو بن عوف آخرجه اليه في المخالفات وقد رواه ابن مسعود موقفاً كما في صحيح البخاري والموقف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للقياسة والموقف المخالف مرفوع حكماً وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره في الاصابة في فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتى ومن تبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب والله تعالى أعلم . قوله (لاسمرا) أي لا يتعين السمرة بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمرة

ذَبْ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خُفَافَ عَنْ عُرُوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

## ١٦ بيع المهاجر للأعراب

٤٤٩١ أَخْبَرَ فِي عَدَىٰ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ نَعْمَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدَىٰ بْنَ ثَابَتَ عَنْ أَنَّ حَازِمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِيِّ وَأَنَّ يَبْعَثَ مَهَاجِرَ لِلْأَعْرَابِ وَعَنِ التَّصْرِيَّةِ وَالنَّجْشِ وَأَنَّ يَسْتَأْمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ وَأَنْ تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا

اللبن حفل في ضرعها أى جمع (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان) يريد بالخارج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أملاكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يمثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان في ضمهانه ولم يكن له على البائع شيء والباء

وال الأول أقرب والله تعالى أعلم . قوله (أن الخراج بالضمان) الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يمثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لو كان في ضمهانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان تتعلمه بمحدوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسيه أى ضمان الأصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف ممحوف والتقدير بقامة الخراج في مقابلة الضمان أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه تلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حلية أبي داود . قوله ( وأن يبيع مهاجر ) المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظراً إلى ذلك الوقت وذلك لأن الانصار كانوا يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله ( والنخش ) بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره

## ١٧ بيع الحاضر للبادي

٤٤٩٢ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن الزبر قال قال حدثنا يونس بن عبيد عن

الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان آباء

أو آخاه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني سالم بن نوح قال أباً يonus عن محمد بن

سيرين عن أنس بن مالك قال نهيناً أن يبيع حاضر لباد وإن كان آخاه أو آباء . أخبرنا

محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس قال نهيناً

أن يبيع حاضر لباد . أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر

لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو الركبان للبيع ولا

يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشو ولا يبيع حاضر لباد . أخبرنا عبد الرحمن بن

عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقان

في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسيبه (لا يبيع حاضر لباد)

قيل أن هذا خاص بزمه صلى الله عليه وسلم فأما بعده فلا حكاه القاضي عياض

قوله (نهى أن يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادي البدوى وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن

يكون دلالاً له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً قوله

(ولا تناجشو) جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل

فهوا عن أن يفعلوا معارضته فضلاً عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم

عَنْ نَافِعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّجَشِّ وَالْتَّلَقِ  
وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرَ لَبَادِ

### ١٨ التلقى

- ٤٤٩٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرَةِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي  
أَسَمَّةَ أَحَدَكُمْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرَةِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ تَلَقِ الْجَلْبِ حَتَّى يَدْخُلَ بَهَا السُّوقَ فَقَرَرَ بِهِ أَبُو أَسَمَّةَ وَقَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
٤٤٩٩ رَافِعٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَبْنَانَا مَعْمُورٌ عَنْ أَبْنَ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لَبَادِ قُلْتُ لِأَبْنَ  
٤٥٠٠ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرُ لَبَادِ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمَارٌ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا  
٤٥٠١ حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبْنَانَا إِبْنُ جُرْيَيْجَ قَالَ أَبْنَانَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ الْقَرْدُوسِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ  
سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقَوْا الْجَلْبَ  
فَنِ تَلَقَاهُ فَاشْتَرِيْ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيْلَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ

قوله ( لاتلقو الجلب ) هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى الجلوب من محل الى غيره ليعني فيه ( فإذا  
أن سيده ) أي الجبال ( فهو بالخيار ) وذلك لأن التلقى كثيرا ما يخدعه فيذكر له سعر السوق على  
خلاف ما عليه فإن وجده كذلك فله خيار في رد البيع والله تعالى أعلم

## ١٩ سوم الرجل على سوم أخيه

٤٥٠٢

حدَثَنَا مجاهدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٌ وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا يُسَالُمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهِ لَتُكْتَفِيَ مَا فِي إِنَاءِهَا وَلَتُتَسْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا

## ٢٠ بيع الرجل على بيع أخيه

٤٥٠٣

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالْقَفْظَلَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبْيَعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدْرَأَ

## ٢١ النجاش

٤٥٠٤

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَنِ النَّبِيِّ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَثَنَا شَبَرُ بْنُ شُعْبَى قَالَ حَدَثَنَا أَبِي عَنِ الرَّهْرَى أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسِبِّ أَنَّ ابْنَاهِ رَهْرَةً قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

٤٥٠٥

٤٥٠٦

قوله ( ولا تسأل المرأة ) المخطوبة ( طلاق أختها ) الموجودة في بيت الخطاب بأن تقول لا قبل النكاح ولا أرضي به الا بطلاق السابقة قوله ( حتى يبتاع ) أي يشتري وهو غاية لما يفهمه أي ليتظر حتى يبتاع واللاتستقيم الغاية ثم هذه الغاية تويد القول أن المراد باليبع المغای الشراء والرسوم والله تعالى أعلم . قوله

لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرُ الْبَادِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ  
 أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ الْأُخْرَى لِتَسْكُفَهُ مَا فِي إِنَاءِهَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْوَادِ  
 ٤٥٠٧ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْيَعُ حَاضِرُ الْبَادِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ  
 أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ اخْتَهَا لِتَسْكُفَهُ مَا فِي صَحْفَتِهَا

## ٢٢ البيع فيمن يزيد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ  
 ٤٥٠٨ أَبْنُ عَلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ  
 قَدَّحًا وَحِلْسًا فِي مَنْ يَزِيدُ

## ٢٣ بيع الملامسة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْمَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفَظْلُهُ عَنِ  
 ٤٥٠٩ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الرِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ  
 أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ

(قدح) بفتح التاء (وحلاسا) بكسر حاء مهملة كسام يلي ظهر البعير يفرض تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر أن في بمعنى من وكان للفقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صل الله تعالى عليه وسلم من يزيد أو كما قال فأعطى آخر درهرين فباع منه والله تعالى أعلم . قوله (نهى عن الملامسة) هي أن يجعل العقد نفس اللبس قاطعاً للخيار عند البيع أو قاطعاً للخيار بعد البيع أو قاطعاً لكل خيار أو قال (والمنابذة)

## ٤٤ تفسير ذلك

٤٥١٠

أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحق قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامة لمس الثوب لainظره عليه وعن المُنابذة وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر إليه

## ٤٥١١ بيع المُنابذة

٤٥١١

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قرأه عليه وأنا اسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامة والمُنابذة في البيع . أخبرنا الحسين بن حرث المروزي قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يعيتين عن الملامة والمُنابذة

## ٤٥١٢ تفسير ذلك

٤٥١٢

أخبرنا محمد بن المصنف بن بهول عن محمد بن حرب عن الزيدى عن الزهرى قال سمعت سعيدا يقول سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامة والمُنابذة والملامة أن يتبع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منها

٤٥١٣

ثُوبَ صَاحِبِهِ يَدَهُ وَالْمَبَاذَنَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ التَّوْبَ وَيَنْبَذَ الْأَخْرُ الْيَهُ التَّوْبَ

**٤٥١٤** فَيَتَبَاعِيْعًا عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامِسَةِ لِمَسِّ التَّوْبَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ وَعَنِ الْمَبَاذَنَةِ وَالْمَبَاذَنَةِ طَرَحَ الرَّجُلُ ثُوبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِلَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِتِينِ وَعَنِ بَيْعِتِينِ أَمَّا الْبَيْعَتِانُ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمَبَاذَنَةُ وَالْمَبَاذَنَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ هَذَا التَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ يَعْنِي الْبَيْعَ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمْسِهِ يَدَهُ وَلَا يُشْرِهِ وَلَا يَقْبِلَهُ إِذَا مَسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ  
**٤٥١٥** أَبِي يَزِيدَ بْنَ أَبِي الرَّزْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بِرْ قَانَ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِتِينِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِتِينِ عَنِ الْمَبَاذَنَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَهِيَ بَيْعٌ كَانُوا يَتَبَاعِيْعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عَيْدَ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ  
**٤٥١٧**

قوله (عن بيعتين) المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهيئة. قوله (عن لبستان) بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للبعقول وما غيره من ذكره في الحديث لل اختصار

يَعْتَيْنِ امَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامِسَةُ وَزَعْمَ اَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ اَيْعُكَ  
ثُوْبِيْ بَثُوبِكَ وَلَا يَنْظُرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ الْآخَرِ وَلَكِنْ يَلْسِهِ لَمْسًا وَلَمَّا  
يَقُولَ اَنْبَذْ مَامَعِي وَتَبَذَّ مَامَعَكَ لِيَشْتَرِي اَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
كَمْ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوَهُ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ

## ٢٧ بيع الحصاة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّنَادِ عَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْحَصَّةِ وَعَنْ بَيعِ الْغَرِيرِ

٤٥١٨

## ٢٨ بيع الثر قبل أن يدو صلاحه

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٥١٩

قَالَ لَا تَبْيَعُوا الْثَرَ حَتَّى يَدُوِّ صَلَاحَهُ نَهَى الْبَاعِنَ وَالْمُشَتَّرِيِّ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

٤٥٢٠

قوله (عن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين إذا نبذت إليك الحصاة فتدو جب البيع وقبل ذلك  
لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار إلى أجل مجهول أو هو أن يرى حصاة في قطعيم غنم فأى شاه أصابها  
كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الربي عن العقد وهو عقد مختلف لعقود الشرع  
فأنه بالإيجاب والقبول أو التناطلي لا بالرمي (وعن بيع الغرير) هو ما كان له ظاهر يغير المشترى وباطن  
مجهول وقال الأزهرى هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بیوع كثيرة من كل مجھول وبيع الآبق  
المعدوم وغير مقدر التسلیم وأفردت بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بیوع الجاهلية وقد ذكروا  
أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث كما في الإجارة على الأشهر مع تقاؤت الأشهر في الأيام  
وكان في الدخول في الحمام مع تقاؤت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

- ٤٥٢١ يَعِيْ المُرْ حَتَّى يَدْوِ صَلَاحَه . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَعْمَعُ عَنْ أَبْنَى وَهُبَّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْتَهُوا الْمُرْ حَتَّى يَدْوِ صَلَاحَه وَلَا تَبْتَغُوا الْمُرْ بِالْمُرِّ قَالَ أَبْنَ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ عَنْ مُثْلِهِ سَوَاءً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَمِيدَ بْنُ مُحَمَّدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةً قَالَ سَمِعْتُ طَاؤُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَنْتَهُوا الْمُرْ حَتَّى يَدْوِ صَلَاحَه . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنَ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هُنَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَرَةِ وَالْمَحَاقَّةِ وَأَنْ يَأْيَعَ الْمُرْ حَتَّى يَدْوِ صَلَاحَه وَأَنْ لَا يَأْيَعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَرَحْصَ فِي الْعَرَائِيَا . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله (لَا تَنْتَهُوا الْمُرْه) بالمثلثة ظاهر عموم النهي ما إذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لا اختصاصهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحة وبالقطع تقطع الخصومة فيجوز وانت تعالى أعلم . قوله (لَا تَبْتَغُوا الْمُرِّ بِالْمُرِّ) الأول بفتح المثلثة والميم الطبع على التخليل والثانى بالمنشأة الفرقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزايبة مفاجلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى إلى التدافع . قوله (أَنَّهُ هُنَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ) قد سبق ما يتعلّق بشرح هذا قريباً ( وأن لا يأياع ) كلة لازائدة ذكرت تذكيراً للنبي بعد النهي أى وقال لَا تَنْتَهُوا الْمُرْ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَالرَّحْصَاتِ تَنْتَهُوا الْمُرْ بِالْمُرِّ وَالْعَنْبِ بِالْرَّبِيبِ لِشَهَةِ الرِّبَا ( وَرَحْصَ فِي الْعَرَائِيَا ) جمع عربة فيلة وهي عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الربط ولا نقدر يده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقى من قوتة فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً كثيراً لكن هذا الحديث

الْمُفَضْلُ عَنْ أَبْنَ جُرِيْحٍ عَنْ عَطَاءَ وَأَبْنِ الْزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَابَرَةِ وَالْمَزَانَةِ وَالْمَحَاكَلَةِ وَبَعْثَتِي يَطْعَمَ إِلَّا الْعَرَائِيَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَبِي الْزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْثَتِي يَطْعَمَ

٢٩ شراء المثار قبل أن يبدو صلاحتها على أن يقطعها  
ولا يتركها إلى أوان إدراكها

٤٥٢٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّةَ وَالْمَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ شَنْ حُيَّدُ الطَّوَيْلُ عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَعْثَتِي تَرْهِي قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَاتَزَهِي قَالَ حَتَّى تَحْمِرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَيْتَ إِنْ مِنْ أَنْفُسِ الْمُرْثَةِ فَمِمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ

٤٥٢٦

### ٣٠ وضع الجواح

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ أَبْنَ جُرِيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْزَّيْرِ

٤٥٢٧

﴿حتى تزهو﴾ قال في النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احر واصفر وقيل لها بمعنى الاحمر والاصفار ومنهم من أذكر يزهي

يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه . قوله ﴿حتى يطعم﴾ أي يصلح للأكل ﴿الا العرائيا﴾ ظاهره أنه استثناء عن الآخرين لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام . قوله ﴿نهى عن بيع المثار﴾ أي على الأشجار ﴿حتى تزهو﴾ من أزهى اذا احر أو اصفر ﴿ان منع الله المثرا﴾ أي من الادراك ﴿فم﴾ أي بأي وجه أي في مقابلة أي شيء ﴿مال أخيه﴾ أي الثمن وهذه العلة انما توجد اذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز

- أنه سمع جابرًا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعث من أخيك ثمرا فاصابته  
جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق . أخبرنا هشام بن  
عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا ثور بن يزيد أنه سمع ابن جريح يحدث عن  
أبي الريء المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع  
ثمنا فاصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه وذكر شيئاً على ما يأكل أحدكم مال أخيه  
المسلم . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن حميد وهو  
الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجائع  
أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكر عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد  
الحدري قال أصيـب رجـل في عـهد رـسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ في ثـمـار اـبـتـاعـهـ فـكـثـرـ  
دـيـنـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـصـدـقـواـ عـلـيـهـ فـتـصـدـقـ النـاسـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـلـغـ ذـلـكـ  
وـفـاءـ دـيـنـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـنـوـاـ مـاـ وـجـدـمـ وـلـيـسـ لـكـ إـلـاـ ذـلـكـ
- 

اليم قبل بدء الصالح بشرط القطع والله تعالى أعلم قوله (جائحة) أي آفة أهلقت الثرة (أن تأخذ منه) أي من أخيك شيئاً أي في مقابلة المالك ظاهره حرمة الأخذ و وجوب وضع الجائحة وبه قال أحندو أصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ماهلك و قال الخطاطي هي ندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأى ذلك جداً و قيل الحديث محول على ماهلك قبل تسليم المبيع إلى المشترى فأنه في ضمان البائع بخلاف ماهلك بعد التسلیم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشترى فلا يلزمه ضمان ما يتعريه بعده واستدل على ذلك بماروى أبو سعيد الحدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتهاف كثير دينه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجائحة موضوعة لم يصر مدبوناً بسيها والله تعالى أعلم . قوله (على ما) هي استفهامية ثبت أنها مع الجار على خلاف المشهور قوله (ليس لكم إلا ذلك) ظاهره أنه وضع الجائع يعني أنه لا يؤخذ منه ما يغز عنه ويتحمل أن المعنى

## بيع المهر بالمر وبيع الكرم بالزيسب

## ٣١ بيع المهر سنين

٤٥٣١ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ حُمَيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ عَتَيْكَ قَالَ قَتِيهُ عَتَيْكَ بِالْكَافِ وَالصَّوَابِ عَتِيقُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عَنْ بَعْضِ الْمَرِّ سَنِينَ

## ٣٢ بيع المهر بالمر

٤٥٣٢ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنِ الرَّوْحَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيْهَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عَنْ بَعْضِ الْمَرِّ بِالْمَرِّ وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي زِيدُ بْنُ ثَابَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِي الْعَرَابِيَّا . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةِ أَنَّ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمَرٍ بِكِيلٍ مُسْمًى إِنْ زَادَ لِإِنْ نَقَصَ فَعَلَى

## ٣٣ بيع الكرم بالزيسب

٤٥٣٤ أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن أبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةِ بِعِيمِ الْمَرِ بِالْمَرِ كِيلًا وَبِعِيمِ الْكَرِمِ بِالْزَّيْسِبِ كِيلًا

ليس لكم في الحال الاذلک لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحيثند فلا وضع  
أصلا و بالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقبل بعدم الوضع والله تعالى أعلم . قوله (بيع المهر سنين) هو  
أن يبيع عمرة نخلة أو نخلات بأعianها سنتين او ثلاثة مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد . قوله

- ٤٥٣٥ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع
- ٤٥٣٦ أبن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافظة والمزانة . أخبرنا قتيبة
- ٤٥٣٧ ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال حدثنى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا . قال الحرف بن مسكين قرأة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثنى خارجة أبن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالمر والإطب

### ٣٤ باب بيع العرايا بخرصها تمرا

- ٤٥٣٨ أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال أخبرني نافع عن عبدالله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا تباع بخرصها
- ٤٥٣٩ حدثنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العريبة بخرصها تمرا

### ٣٥ بيع العرايا بالرطب

- ٤٥٤٠ أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سالماً أخبره أنه سمع عبد الله بن عمر يقول أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله

(خرصها) قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخصوص أي القدر الذي يعرف بالتخمين وفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به المخصوص أيضا كالخلق بمعنى الخلق والمراد هنا المخصوص فيصح الوجهان قلت هذا على أن البا في بخرصها للمقابلة كا هو المتادر الشائم والمراد أي بقدر المخصوص

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِالرُّطْبِ وَبِالْمَرِّ وَلَمْ يُرْخَصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ  
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْفَاظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْحُصَينِ عَنْ أَبِي سَفِيَانَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ

٤٥٤١

فِي الْعَرَابِيَا أَنَّ تَبَاعَ بَخْرَصَهَا فِي خَمْسَةِ أَوْ مَادُونَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
أَبْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحِيَّيَ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ  
أَبْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَرِّ حَتَّى يَدْوِ صَلَاحَهُ وَرَخَصَ

٤٥٤٢

فِي الْعَرَابِيَا أَنَّ تَبَاعَ بَخْرَصَهَا يَا كُلُّهَا رُطْبًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٤٣

أَبُو أَسَأَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرٍ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ  
وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعَ الْمَرِّ  
بِالْمَرِّ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَابِيَا فَإِنَّهُ أَذْنَ لَهُمْ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحِيَّيَ

٤٥٤٤

عَنْ بَشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بَخْرَصَهَا

## ٣٦ اشتاء التمر بالرطب

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

٤٥٤٥

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ لِلسَّبَيْةِ فَالرَّخَصُ يَكُونُ مَصْدِرًا بِعِنَادِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «بَيْعُ الْعَرَابِيَا بِالرُّطْبِ» هَذَا  
يَقْتَضِي أَنَّ الْعَرِيَّةَ مَا يُعْطِي صَاحِبَ الْحَاطِطِ لِبَعْضِ الْفَقَرَاءِ مِنَ النَّخْلِ ثُمَّ يَسْتَرِدُ مِنْهُ بِعَيْنِهِ مِنْ تَمِّ  
أَوْ رَطْبِ لَا مَا يُشْتَرِيهُ مِنْ يَرِيدًا كُلَّ الرُّطْبِ بِعَاقِبَيِّ عِنْدِهِنَّ الْمَرِّ كَالَا يَخْفَى فَلَيَأْمُلَ . قَوْلُهُ «أَوْمَادُونَ خَمْسَةَ»

عن زيد بن أبي عياش عن سعد قَالَ سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرِبَ الْرَّطَبِ  
 فَقَالَ مَنْ حَوَلَهُ أَيْنَفَصُ الرَّطَبُ إِذَا يَبْسَ قَالُوا نَعَمْ فَقَهَى عَنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ  
 ٤٥٤٦ أَبِنِ مَيْمُونَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَائِيَ قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنِ الرَّطَبِ بِالْتَّرِ فَقَالَ أَيْنَفَصُ إِذَا يَبْسَ قَالُوا نَعَمْ فَقَهَى عَنْهُ

### ٣٧ بيع الصبرة من التر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التر

٤٥٤٧ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَثَنَا حَجَاجٌ قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الظَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّرِ

شك من الرواى أو هو تعليم في طرف الف Hasan لثلا يفهم أن خمسة أوصى ذكرت تحديداً لمنع  
 النقصان فيه بيان أن خمسة أوصى حد لمنع الزبادة فقط . قوله (أينفاص الرطب) تنبية على علة المنع  
 بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري في هذه العلة قال القاضي في شرح المصايح ليس المراد  
 من الاستفهام القضية فانها جليلة مستغنية عن الاستكشاف بل التنبية على أن المطلوب تحقق  
 المائة حال اليوسة فلا يكفي تماطل الرطب والتر على رطوبته ولا على فرض اليوسة لانه تخمين  
 فلا يجوز بيع أحدهما بالأخر وبه قال أكثير أهل العلم وجوز أبوحنيفة اذا تساوا كيلا حمل للحديث  
 على النسبيه لماروى هذا الرواى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتر نسبيه وضعفه  
 بين لأن النهى عن بيعه نسبيه لا يستدعي الاخذ في بيعه يدا يدا الا من طريق المفهوم وهو عنده غير  
 منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المتعلق ليطل اطلاقه ثم هذا التقيد يفسد السؤال والجواب وترتب  
 النهى عليهم بالكلية اذكونه نسبيه يكفى في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية  
 في الجواب جهالة زيد بن عياش ورد الجھور بأن عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فالاقرب  
 قول الجھور ولذلك خالف الإمام صالح بن عاصي والجمهور والله تعالى أعلم . قوله (عن بيع الصبرة)

لَا يُعْلَمْ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّرْ

### ٢٨ بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَزِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْاعُ الصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصَّبْرَةِ

مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ

### ٣٩ بيع الزرع بالطعام

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَدِعَ تَمَرَ حَانَطَهُ وَإِنْ كَانَ تَخْلَلاً بِتَمَرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ

بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٌ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ

ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْحَافَلَةِ وَعَنْ بَيعِ التَّرْ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ

وَعَنْ بَيعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَارِمِ

### ٤ بيع السنبل حتى يidisn

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٤٥٤٨

٤٥٤٩

٤٥٥٠

٤٥٥١

بِضْمَادِ وَسَكُونِ باءِ هِيَ الطَّعَامُ الْمُجْتَمِعُ كَالْكُوْمَةُ وَجَعْنَاهُ صَبَرٌ . فَوْلَهُ (أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ) أَيْ مِنْ جَنْسِهِ . قَوْلَهُ (عَنِ الْمُخَابَرَةِ) كِرَاءُ الْأَرْضِ يَعْصِمُ الْخَارِجَ (وَالْمُرَابَنَةِ) بِعِنْدِ الرَّطْبِ عَلَى رُؤْسِ الْأَشْجَارِ بِالْمُتَمَرِّ (وَالْحَافَلَةِ) بِعِنْدِ الْمُخْنَطَةِ فِي سِنْبَلِهَا بِخَنْطَةٍ صَافِيَةٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ النَّخْلَةِ حَتَّىٰ تَرْهُو وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبِيسُ وَيَامِنُ

٤٥٥٢

الْعَاهَةَ نَهَىٰ الْبَائِعُ وَالْمُشَتَّرِيُ . حَدَّثَنَا قَيْمِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَصْحَابِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَخْبَرَهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانَ وَلَا الْعَدْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّىٰ تَزِيدَهُمْ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْدِهِ بِالْوَرَقِ ثُمَّ اشْتَرَ بِهِ

#### ٤١ بيع التمر بالتمر متفاضلا

٤٥٥٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْمَعْ وَاللَّفْظَ لَهُ عَنْ  
أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْجَيْدِ بْنِ مُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْحَدَّرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ  
بَيَاءِ بِتَمْرِ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلُ تَمْرًا خَيْرٌ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ

﴿جنِيب﴾ هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله ﴿بيع النخلة﴾ أي ما عليه من النار منفردة عن النخل ﴿حتى ترهو﴾ هو بفتح الناء من زها التخل  
يرهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها ﴿وعن السنبل﴾ أي عن بيع ما فيه من الحب ﴿بيض﴾  
بتشدد الصاد أي يشتد جبهه ﴿العاقة﴾ الآفة التي تصيب الزرع أو التمر ففسده قوله ﴿انا لا نجد  
الصيحان﴾ هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعدق أيضا نوع من التمر ﴿بجمع التمر﴾ بتصر مختلط  
من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الارديتا أي ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد  
في مقابلة الردى بقدرها ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بتنا الجيد هل نزيد لهم من الردى فيبين له صلى الله  
تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديه بنقده ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع  
الردى من صاحب الجيد لكن باطلة يشمل ما إذا باع منه فكما له هنا استدل به بعضهم على حواجز  
حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿جنِيب﴾ نوع معروف من أنواع التمر

- ٤٥٥٤** يَارُسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَا خُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعِلْ بِعِيْجَمْ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَّاً . أَخْبَرَنَا نَصْرُ أَبْنَ عَلَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْعُودَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ سَعِيدِ أَبْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِتَمْرَيَانَ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلًا فِيهِ يُبَسٌ فَقَالَ أَتَى لَكُمْ هَذَا قَالُوا أَبْتَعْنَاهُ صَاعًا بِصَاعِينَ مِنْ تَمْرَنَا فَقَالَ لَا تَفْعِلْ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْحُ وَلَكُنْ بِعِيْجَمَكَ وَأَشْتَرَ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَرْزَقُ تَمْرَ الْجَمِيعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْيَعُ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعَ تَمْرٌ بِصَاعٍ وَلَا صَاعٌ حَنْطَةٌ بِصَاعٍ وَلَا دَرْهَمٌ بِدرْهَمٍ . أَخْبَرَنَا هَشَامُ أَبْنَ عَمَّارَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ أَبْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَبِيِّعُ تَمْرَ الْجَمِيعَ صَاعِينَ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿تمْر الْجَمِيع﴾ هو كل لون من التخييل لا يعرف اسمه وقيل تمْر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يختلف إلا لرداة

قوله ﴿ريان﴾ أي الذي سقي نخله ما كثير ﴿بعلا﴾ أي ما يشرب بعروقه ولا يسكن بالأنهار ﴿أني﴾ بتضليل النون مقصور من أدوات الاستفهام . قوله ﴿لا صاعي تمْر﴾ كلمة لا لعن الجنس ومدخلها منصوب مضاد والمراد لا يحل بع صاعين من تمْر بصاع منه لأنَّه لا يتحقق شرعاً فيدل الحديث على

- ٤٥٥٧ وَسَلَمَ لَا صَاعِيْ تَمَرَ بَصَاعِيْ وَلَا صَاعِيْ حَنْطَةَ بَصَاعِيْ وَلَا دَرَمَيْنَ بَدْرَمَ . أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارَ عَنْ يَحْيَىٰ وَهُوَ أَبْنَ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنِي عَقْبَةُ أَبْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَنِي بِالْأَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمَرِ بَرْبَرٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ أَشْتَرَتِهِ صَاعِيْ بَصَاعِيْنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهُ عَيْنَ الرِّبَا لَا تَقْرِبْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزَّهْرَىٰ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَبْنَ الْحَدَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالْبَرُ بِالْبَرِّ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ
- ٤٥٥٨

## ٤٢ بيع التمر بالتمر

- ٤٥٥٩ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَيِّ زَرْعَةٍ عَنْ أَيِّ هُرْبِرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَرُ بِالْتَّمَرِ وَالْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ أَيِّ هَذَا الْعَدْ نَفْسُ الرِّبَا الْمُمْنُوعَةُ لَأَنْظِيرُهَا وَمَا فِيهِ شَهِيْرًا (لا تقربه) مِنْ قَرْبِ كَلْمَ أَيِّ قَرْبِهِ يَضْرُبُ فَضْلًا عَنْ مَبَارِرِهِ . قَوْلُهُ (يعني بالورق) بفتح فكسر الفضة وفيه تبيه على أن ر بالنسية يحرى في هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضا بخلاف بالفضل فأنها لا تكون الا عند اتحاد البدلين (الاهام) هو بكماء أى هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطاطي الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الامقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يداً يد قوله (التمر بالتمر)

(عين الربا) أى حقيقة الربا الحرم ((الاهام وهم)) بالمد والفتح على الأشهر ومعناه خذ هذا

بطلب العقد في الربا . قوله (أوه) في النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكابة والتوجع وهي ساكة الواو مكسورة الهماء وربما قلوا الواو ألفاً فقالوا آه وربما شدوا الواو وكسروها وسكنوا الهماء . فقال أوه وربما حذفوا الهماء فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو (عين الربا) أى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لأنظيرها وما فيه شهيرها (لا تقربه) من قرب كلم أى قربه يضر فضلاً عن مباررته . قوله (يعني بالورق) بفتح فكسر الفضة وفيه تبيه على أن ر بالنسية يحرى في هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضا بخلاف بالفضل فأنها لا تكون الا عند اتحاد البدلين (الاهام) هو بكماء أى هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطاطي الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الامقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يداً يد قوله (التمر بالتمر)

بـالـشـعـير وـالـمـلح بـالـمـلح يـدـا يـدـا فـنـ زـادـ اوـ اـزـادـ فـقـدـ أـرـبـ إـلـاـ مـاـ اـخـتـفـتـ أـلوـانـهـ

### ٤٣ بيع البر بالبر

٤٥٦٠

أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ أـللـهـ بـنـ بـزـيـعـ قـالـ حـدـثـنـاـ يـزـيـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـلـمـهـ وـهـوـأـبـنـ عـلـقـمـةـ  
عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ مـسـلـمـ بـنـ يـسـارـ وـعـبـدـ أـللـهـ بـنـ عـتـيـكـ قـالـ جـمـعـ الـمـنـزـلـ بـيـنـ عـبـادـةـ  
أـبـنـ الصـامـتـ وـمـعـاوـيـةـ حـدـثـهـمـ عـبـادـةـ قـالـ نـهـانـاـ رـسـوـلـ أـللـهـ صـلـىـ أـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ يـعـ  
الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـالـوـرـقـ بـالـوـرـقـ وـالـبـرـ بـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ وـالـقـرـ بـالـقـرـ قـالـ أـحـدـهـمـاـ  
وـالـمـلحـ بـالـمـلحـ وـلـمـ يـقـلـهـ الـآـخـرـ إـلـاـ مـثـلـ بـيـشـلـ يـدـاـ يـدـ وـأـمـنـاـ أـنـ نـيـعـ الـذـهـبـ بـالـوـرـقـ وـالـوـرـقـ  
بـالـذـهـبـ وـالـبـرـ بـالـشـعـيرـ وـالـشـعـيرـ بـالـبـرـ يـدـاـ يـدـ كـيـفـ شـنـاـ قـالـ أـحـدـهـمـاـ فـنـ زـادـ اوـ اـزـادـ فـقـدـ

ويقول صاحبه مثله «فن زاد أو ازداد فقد أربى» قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم دفاعاً  
الزيادة وآخذها عاصيyan مريyan «الاما اختفت ألوانه» قال النووي يعني أجنباهه كما صرحت

إلى قوله يدا يد أي ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فن زاد تفريع لا يظهر إلا بمحظة مثلا بمثل ففي الحديث  
اختصار ويحمل أنه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يدا يد وترك مثلما بمثل ثم ذكر في التفريع  
تفريع مثلما بمثل وترك تفريع يدا يدي فليتأمل «فن زاد» في الدفع «أو ازداد» بأخذ الزيادة «فقد أربى»  
أي أدى بالربا فصار عاصياً يريد أن الربا لا يتوقف علىأخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها أيضاً فكل من  
المعطى والأخذ عاص «الاما اختفت ألوانه» أي أرى في تمام تلك البيوع الافي يع اختفت ألوان  
بديه أي أجنباهه وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذفاً وأنه لابد من تقدير  
حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاماً حتى يكون الاستثناء متصلة بأن يقال فقد  
أربى في كل بيع سواء كان من المذكورات أو غيرها الافي يع اختفت ألوان بديه لا يخلو عن اشكال  
معنى لأدائها إلى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتأمل . قوله «كيف شننا» أي من حيثية  
الكتبة والأفلا بد من مراعاة يدا يد كاسيجي «فن زاد اخ» متعلق بقوله مثلا بمثل

أَرْبَ . أَخْبَرَنَا الْمُؤْمِلُ بْنُ هَشَّامَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ بْنُ عُلَيْهِ عَنْ سَلَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى أَبْنُ هَرْمَزَ قَالَ جَمِيعُ الْمَنْزِلِ بَيْنَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعاوِيَةَ حَدَّهُمْ عَبَادَةَ قَالَ تَهَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْعِ الْذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ وَالْمَرْ بِالْمَرِ وَالْبَرِّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ لَمْ يَقُلِ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءَ بَسَوَاءَ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ وَأَمْرَنَا أَنْ نَيْعَ الْذَّهَبِ بِالْفَضَّةِ وَالْفَضَّةِ بِالذَّهَبِ وَالْبَرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ بِالْبَرِّ يَدَا يَدَ كَيْفَ شَتَّنَا

## ٤٤٤ بيع الشعير بالشعير

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْدٍ قَالَ أَجَمِيعُ الْمَنْزِلِ بَيْنَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعاوِيَةَ قَالَ عَبَادَةَ هَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَيْعَ الْذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ وَالْبَرِّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالْمَرْ بِالْمَرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءَ بَسَوَاءَ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ وَأَمْرَنَا أَنْ نَيْعَ الْذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ وَالْبَرِّ بِالذَّهَبِ وَالْبَرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ

به في باقي الأحاديث

قوله (جمع المنزل) بالرفق فاعل جمع أي اجتماع في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة لا في بيت واحد . قوله (فقال عبادة) أي بعد أن ارتكب معاويه بعض العقود الرديئة أو قصد أن يرتكبها كما يفهم من روایة

بِالْبَرِّ يَدَا يَدَ كَيْفَ شَنَّا فَلَبَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَاوِيَةَ فَقَامَ مَابَالْ رَجَالِ يَحْدُثُونَ حَادِثَةَ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبِّنَا وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ فَلَبَغَ ذَلِكَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتَ  
 فَقَامَ فَاعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَنْحَدِثُنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رُغْمَ  
 مَعَاوِيَةَ خَالِفَهُ قَاتِدَةَ رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عِبَادَةَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ  
 أَبْنَ آدَمَ عَنْ عِبَادَةَ عَنْ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ  
 الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
 لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمَّا عِبَادَةَ قَامَ خَطِيَّا فَقَالَ إِلَيْهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ يُوْعَا  
 لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنَّ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَزَنًا بِوْزَنِ تِبْرَهَا وَعِينَهَا وَأَنَّ الْفَضَّةَ بِالْفَضَّةِ وَزَنًا  
 بِوْزَنِ تِبْرَهَا وَعِينَهَا وَلَا بَأْسَ بِيَعِيْفِ الْفَضَّةَ بِالْذَّهَبِ يَدَا يَدَ وَالْفَضَّةَ أَكْثَرُهُمَا  
 وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيَّةُ إِلَّا أَنَّ الْبَرَّ بِالْبَرِّ وَالْشَّعِيرَ بِالْشَّعِيرِ مُدِيَّا بِمُدِيٍّ وَلَا بَأْسَ بِيَعِيْفِ الشَّعِيرِ  
 بِالْخِنْطَةِ يَدَا يَدَ وَالْشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا وَلَا يَصْلُحُ نَسِيَّةُ إِلَّا وَأَنَّ التَّمَرَ بِالْتَّمَرِ مُدِيَّا بِمُدِيٍّ حَتَّى  
 ذَكَرَ الْمِلْحُ مُدَّا بِمُدَّهُ مِنْ زَادَ لِوَاسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَيَعْقُوبُ بْنُ

٤٥٦٣

﴿مَدِيَّا بِمُدِيٍّ﴾ أَيْ مَكِيَالًا بِمَكِيَالٍ وَالْمَدِيَّ مَكِيَالٌ لِأَهْلِ الشَّامِ يَسْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَكُوكًا وَالْمَكُوكَ

٤٥٦٤

مَسْلِمُ هَذَا الْحَدِيثَ (فَقَالَ مَابَالْ رَجَالِ) اسْتِدْلَالُ بِالنَّفِيِّ عَلَى ردِ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ بِعِدْبُوْتِهِ مِنْ اِنْفَاقِ الْعُقَلَاءِ  
 عَلَى بَطْلَانِ الْاسْتِدْلَالِ بِالنَّفِيِّ وَظَهُورِ بَطْلَانِهِ بِأَدْنِي نَظَرِ بَلْ بِدِيهِ فَهَذَا جَرَأَةٌ عَظِيمَةٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَهُ . قَوْلُهُ  
 (وَكَانَ بَايِعَ) أَيْ فَقَامَ وَالْمَا قَامَ خَرْفَانِ مَعَاوِيَةَ (تِبْرَهَا وَعِينَهَا) أَيْ سَوَامِ (وَالْفَضَّةُ أَكْثَرُهُمَا)  
 الْجَلْلَةُ حَالٌ وَهَذَا الْقِيدُ بِنَاءً عَلَى الْمُتَعَارِفِ وَالْمَعَادِهِ وَالْأَقْدَجَاهُ وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا  
 كَيْفَ شَتَّمُ إِذَا كَانَ يَدَا يَدَ (مَدِيَّا) كَفْفَلَ مَكِيَالًا لِأَهْلِ الشَّامِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْبَرَّ وَالْشَّعِيرِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَاتِدٌ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّحْبُ بِالْذَّهَبِ تِبْرٌ وَعِينَهُ وَزَنًا بُوزَنٌ وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ تِبْرٌ وَعِينَهُ وَزَنًا بُوزَنٌ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ وَالْمَرْ بِالْمَرِ وَالْبَرُّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مُمْثِلٌ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَاللَّفَظُ لِحَمْدٍ لَمْ يُذَكِّرْ يَعْقُوبُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودَ

٤٥٦٥

قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَّا مِنْهُمْ قَالَ قُلْنَا أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا يَنْتَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَيْسَ بِيَنِي وَبَيْنَهُ غَيْرِهِ قَالَ فَإِنَّ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمَرُّ بِالْمَرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَرْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى

٤٥٦٦

وَالْأَخْدُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ حَوْنَانًا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ النَّحْبُ الْكِفَةُ بِالْكِفَةِ وَلَمْ يُذَكِّرْ يَعْقُوبُ الْكِفَةُ بِالْكِفَةِ فَقَالَ مُعاوِيَةُ إِنَّ هَذَا

صاع ونصف (الكاففة) بكسر الكاف كفة الميزان

جنسان كا عليه الجبور لا واحد كال قال مالك والله تعالى أعلم . قوله (الكاففة) بكسر الكاف كفة الميزان

لَا يَقُولُ شَيْئاً قَالَ عِبَادَةُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَلَى أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةٌ إِنِّي أَشَهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

## ٤٥ بيع الدينار بالدينار

٤٥٦٧

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْدِينَارُ بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمُ بِالْدِرْهَمِ لَأَفْضَلُ بَيْنَهُمَا

## ٤٦ بيع الدرهم بالدرهم

٤٥٦٨

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ الدِّيَنَارُ بِالْدِيَنَارِ وَالْدِرْهَمُ بِالْدِرْهَمِ لَأَفْضَلُ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ أَبْنَى أَبِي نُعَمَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّحْبُ بِالنَّحْبِ وَزَنَّ بِوْزَنِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ وَزَنَّ بِوْزَنِ مِثْلًا بِمِثْلِ فَنِ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَّ

## ٤٧ بيع الذهب بالذهب

٤٥٧٠

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدُورِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِعُوا النَّحْبَ بِالنَّحْبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا

(ولا تشفوا) بمعجمة وفاء أى لا تفضلوا

قوله (قال عمر الدينار الخ) قيل هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذى فى الكبرى ابن عمر وذكره فى الأطراف فى مسند ابن عمر والله تعالى أعلم . قوله (ولا تشفوا) من أشرف بمعجمة وفاء اذا أعطى

- ٤٥٧١ الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تباعوا منها شيئاً غالباً بناجرز . أخبرنا حميد بن مسعود عن إسماعيل بن مسعود قالاً حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن أبي سعيد الخدري قال بصر عيني وسمع أذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النبي عن الذهب بالذهب والورق إلا سواه بسواء مثلاً بمثل ولا تباعوا غالباً بناجرز ولا تشفعوا أحد هما على الآخر . حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل
- ٤٥٧٢

#### ٤٨ بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

- ٤٥٧٣ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصناعي عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز بألفي عشر ديناراً ففصلتها فوجدت فيها أكثر من ألفي عشر ديناراً فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال أبناء النبي قال سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصناعي عن فضالة بن عبيد قال أصبت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز فاردت أن أيعها فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفصل بعضها من بعض ثم بعها
- ٤٥٧٤

## ٤٩ بيع الفضة بالذهب نسيئة

أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقاً بنسيئة جاءني فأخبرني قلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعثه في السوق وما عابه على أحد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نسيئون هذا البيع فقال ما كان يدا ييد فلا يأس وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال أنت زيد ابن أرقم فأتيته فسألته فقال مثل ذلك . أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حاج

قال قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعاً أبو المنهال يقول سأله البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا ييد فلا يأس وإن كان نسيئة فلا يصلح . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد قال حدثنا شعبه عن حبيب قال سمعت أبو المنهال قال سأله البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فإنه خير مني وأعلم فسألت زيداً فقال سل البراء فإنه خير مني وأعلم فقالا جميعاً نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب دينا

## ٥٠ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

وفي قرئ علينا أحمد بن منيع قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة

٤٥٧٥

٤٥٧٦

٤٥٧٧

٤٥٧٨

- ٤٥٧٩ كَيْفَ شَتَّا وَالْفَضَّةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شَتَّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ كَثِيرٍ الْحَرَائِئِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَلِيِّهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَيْعَ الْفَضَّةَ بِالْفَضَّةِ إِلَّا عَيْنَانِ سَوَاءَ بَسَوَاءَ وَلَا نَيْعَ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا عَيْنَانِ سَوَاءَ بَسَوَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَاعِيُّوا الْذَّهَبَ بِالْفَضَّةِ كَيْفَ شَتَّمْ وَالْفَضَّةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شَتَّمْ .
- ٤٥٨٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ .
- ٤٥٨١ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى يَقُولُ قُلْتُ لِأَبْنَ عَبَّاسَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَا وَجَدَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْرِبَا فِي النَّسِيَّةِ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَيْهِ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ

(لاربا الا في النسيمة) قال التوووى أجمع المسلمين على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاؤله آخرون على الأجناس المختلفة سمعت أبااصفوان هومالك بن عمير وقيل سويد بن قيس

قوله (لاربا الا في النسيمة) كالكريمة وزناً قال التوووى أجمع المسلمين على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاؤله آخرون على أن المراد لاربا في الأجناس المختلفة الا في النسيمة قوله (رأيت هذا الذي تقول) أى من أنه لاربا في الفضل (أشيئا) أى يكون شيئاً واعتباره منصوباً على الاضمار

أَيْعَ الْأَبَلَ بِالْبَقِيعِ فَأَيْعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ فَاتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَوْمَهُ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِنِّي أَيْعُ الْأَبَلَ بِالْبَقِيعِ فَأَيْعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَاسَ أَنْ تَاخْذَهَا بِسُرْ يَوْمَهَا مَلِمْ تَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ

## ٥١ أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

٤٥٨٣

أَخْبَرَنَا مُوسَيْهُ بْنُ سَعْيَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِيهِ جَبِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ

أَيْعُ الْذَّهَبَ بِالْفَضَّةِ أَوْ الْفَضَّةَ بِالْذَّهَبِ فَاتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ

بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا بَيَّنْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقُهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لِبْسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيمٌ قَالَ أَبْنَانِي مُوسَيْ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ

الْدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَبْنَانِي مُؤْمِلٌ قَالَ

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِيهِ هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِي بَأْسًا يَعْنِي

فِي قِبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٨٤

٤٥٨٦

بشرط التفسير بعيد نظراً إلى المعنى . قوله (بالبقيع) قيل باللون موضع قريب بالمدينة أو بالباء مراداً به بقيع الفرق (لابأس أن تأخذ) يحتمل فتح همزة أن على أنها ناصبة وكسرها على أنها شرطية جازمة أى لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير والدرهم وبالعكس بشرط القابض في المجلس والتقييد بسرع اليوم على طريق الاستجواب (وبينكماشي) حال أى لا بأس مالم تفترقا الحال أنه يجوز لاي حوز لا يهم الكلام بالكلام وقد ذكرني عنه قوله قلت وهذا لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجل لا يجوز لأنه يعجم الكلام بالكلام . وقد ذكرني عنه قوله قلت وهذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدلته عند قتضى البطل فينبغى أن لا يكون به بأس أيضاً والله تعالى أعلم . قوله (ليس) أى خلط بسبب أن يبقى بينكماشي

عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي الهدى عن إبراهيم في قبض الدنانير من الدرهم  
 ٤٥٨٧ أنه كان يذكرها إذا كان من قرض . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال  
 حدثنا سفيان عن موسى بن شهاب عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى باسا وإن كان  
 ٤٥٨٨ من قرض . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن نافع عن سعيد  
 ابن جبير بنته قال أبو عبد الرحمن كذا وجدته في هذا الموضع

### ٥٦ أخذ الورق من الذهب

٤٥٨٩ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافق عن حماد بن سلمة عن سهلا  
 ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت  
 رويدك أسلاك إني أبيع الأليل بالبيع بالدنانير وأخذ الدرهم قال لا بأس أن تأخذ بسعر  
 يومها مالم تفترقا وبينكما شيء

### ٥٣ الزيادة في الوزن

٤٥٩٠ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرني حارب بن دثار  
 عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بهيزان فوزن لي وزادني .  
 ٤٥٩١ أخبرنا محمد بن منصور و محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعر عن حارب

قوله (إذا كان من قرض) لثلايودي إلى جر نفع والقرض اذا جر النفع يكون مكروها . قوله (رويدك)  
 أي أمرلي . قوله (وزادني) الزيادة في أداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها صدقة خفية

ابن دثار عن جابر قال قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني

## ٥٤ الرجحان في الوزن

٤٥٩٣

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعيد  
 ابن قيس قال جلبت أنا وخرفة العبد بزًا من هجر فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ونحن بمني وزان يزن بالأجر فاشترى منا سراويل فقال للوزان زن وأرجح . أخبرنا  
 محمد بن الشتى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت  
 أبي صفوان قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فأرجح لي  
 أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن الملائكة عن سفيان ح وابنًا محمد بن إبراهيم قال أبا نانا  
 أبو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة واللفظ لا سحق

٤٥٩٣

٤٥٩٤

قوله (من هجر) بفتحين اسْمِهِ بـ لـ قال السيوطي في حاشية أبي داود ذكر بعضهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 اشتري السراويل ولم يلبسها وفي المدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى  
 والأوسط للطبراني بسنده ضعيف عن أبي هريرة قال دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فلما دخل البازار فاشترى سراويل بأربعدرهم وكان لأهل السوق وزان فقال له زن وأرجح فوزن وأرجح  
 وأخذ السراويل فذهب لأحمله عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيءه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز  
 عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل فقال في السفر والحضر والليل والنهر  
 فلما أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستره منه قلت ويؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم  
 قوله (المكيال على مكيال أهل المدينة أى الصاع الذى يتعاقب به وجوب الكفارات ويجب اخراج  
 صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد (والوزن الخ) المراد وزن الذهب والفضة  
 فقط والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدرام التي الشرة منها بسبعة مثاقيل

## ٥٥ يع الطعام قبل أن يستوفى

- ٤٥٩٥ أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قرأة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي . أخبرنا محمد بن سلمة قال أبنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه .
- ٤٥٩٦ أخبرنا محمد بن سلمة قال أبنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي .
- ٤٥٩٧ أخبرنا محمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن ابن طلوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتله .
- ٤٥٩٨ أخبرنا إسحاق بن منصور قال أبنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن طلوس عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يمثله والنبي قبله حتى يقبحه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن طلوس قال سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يستوفي الطعام .
- ٤٥٩٩ أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن
- ٤٦٠٠ الطعام . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن

وكانت الدراهم مختلفة الا وزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدرارم المعتبرة في باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام كأرشد إلى بيان الصاع المعتبر في بباب الكفارات وصدقة الفطر بحسب وعلمه . قوله (فلا يبعه حتى يستوفي) قال الخطابي أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما بعداه قيل فقال مالك هو في الطعام فقط وقال الشافعى ومحمد بن فضال كلشى . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحد أنه في ما سوى العقار والله تعالى أعلم قوله (حتى يكتله) كنایة عن القبض عادة يكون بالكيل

- ٤٦٠١ طَلُوسٌ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ فَاحْسِبْ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزَلَةِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءَ عَنْ صَفَوانَ بْنِ مُوَهْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِي عَنْ حَكَمٍ بْنِ حَزَامَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْيَعْ طَعَاماً حَتَّى تَشْتَرِيهِ وَتَسْتَوِيْهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَثَنَا حَجَاجٌ قَالَ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ الْجَشْمِيِّ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُنْصُورَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ حَزَامِ بْنِ حَكَمٍ قَالَ قَالَ حَكَمٌ بْنُ حَزَامٍ أَبْتَعَتْ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبَحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَفْقِضَهُ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَبْيَعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ
- ٤٦٠٢ ٤٦٠٣
- ٤٦٠٤ ٤٦٠٥
- ٥٦ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ مَا اشْتَرَى مِنِ الطَّعَامِ بِكِيلٍ حَتَّى يَسْتَوِي
- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمُعُ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُونِي بْنِ الْحَرْثِ عَنِ الْمُسْنَدِ بْنِ عَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَبْيَعَ أَحَدَ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكِيلٍ حَتَّى يَسْتَوِي

قوله (ان كل شيء بمنزلة الطعام) فتخصيص الطعام بالذكر للإهتمام لكونه مدار التقوى ولকثرة الحاجة إليه مخلاف غيره قوله (اشتراء بكيل) خرج مخرج الغالب المعتمد فلا مفهوم له فوافق أحداً الحديث الاطلاق وأحاديث المجزاف

### ٥٧ بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه

- ٤٦٠٥ أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قرأة عليه وأنا اسمع والله لفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نتاج الطعام فيبعث علينا من يأمرنا باتصاله من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يتبعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى السوق جزافاً فنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه .
- ٤٦٠٦ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن ابن عمر حدثهم أنهم كانوا يتبعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنفهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام . أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد عن معمر عن الهرمي عن سالم عن أبيه قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالم
- ٤٦٠٧
- ٤٦٠٨

قوله (من يأمرنا) قال السيوطي هذا أصل اقامة المحتسب على أهل السوق (ال مكان سواه) أى ليتم القبض على آكده وجه . قوله (جزافاً) مثلث الجيم والكسر أفعى هو الجھول القدر مكلا كان أو موزوناً . قوله (رأيت الناس يضربون) هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مباعاتهم ومعاملاتهم

٥٨      الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا

٤٦٠٩      أخبرني محمد بن آدم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه

### ٥٩      الرهن في الحضر

٤٦١٠      أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قاتدة عن أنس بن مالك أنه مشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخنز شعير وإهالة سنسخة قال ولقد رهن درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله

### ٦٠      بيع ماليس عند البائع

٤٦١١      أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا أبوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف ويبع ولا شرطان في بيع ولا يبع ماليس عندك . أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا سعيد

(واهلاة) هي كل شيء من الادهان ما يؤتدم به وقيل هي ماؤذيب من الآلة والشحم وقيل الدسم الجامد (نسخة) هي المتغيرة الريح  
المجامد (نسخة) هي المتجدد الريح

قوله (واهلاة) بكسر الهمزة هي كل شيء من الادهان ما يؤتدم به وقيل هي ماؤذيب من الآلة والشحم وقيل الدسم الجامد (نسخة) بفتح مهملة وكسر نون فعجمة أي متغيرة الريح . قوله (لا يحل سلف ويبع) السلف بفتحين القرض ويطلق على السلم والمراد هنا القرض أي لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول بعثك هذا العبد على أن تسلفك أفالاً وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرض جر نفعاً أو المراد السلم بأن أسلاف إليه في شيء فيقول فإن لم يتبأعندك فهو بيع عليك (ولا شرطان في بيع)

ابن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء قال عثمان هو محمد  
 ابن سيف عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ يَعْلَمُ فِيهَا لَيْلَكُ . حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَثَنَا  
 ٤٦١٣ هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهلك عن حكيم بن حرام قال سأله النبي  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَنِينِ الرَّجُلُ فِي سَالِنِي الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي أَيْمَانُ  
 مِنْهُمْ أَبْتَاعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

## ٦١ السلم في الطعام

٤٦١٤ أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن أبي الجمال قال  
 سأله ابن أبي لؤي عن السلف قال كنا نسلف على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مثل بعثتك هذا الثوب تقدأ بدينار ونسية بدينارين وهذا هو يعنى فييع وهذا عند من لا يجوز الشرط فييع  
 أصلًا كالمهور وأمامن يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هوأن يقول أيعنك هذا الثوب وعلى خياطته  
 وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال أيعنك وعلى خياطته فلا بأس به (( ولا يبع ما ليس عندك )) قيل هو كيع الآبق  
 وما القيد والبيع قبل القبض والمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث ومنعه  
 الشافعى لظاهر هذا الحديث قال الخطابى يريدى العين دون بيع الصفة . يعني أن المراد بيع العين دون الدين  
 كما فى السلم فأن مداره على الصفة وهذا جائز فالليس عند الإنسان بالاجماع والله تعالى أعلم . قوله (( ليس  
 على رجل الخ )) أى لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يتطلب تسليم المبيع . قوله (( فيسألنى  
 البيع )) هو بمعنى المبيع وجلة ليس عندي صفتة بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل  
 كشن الحمار يحمل أسفاراً أو الجملة حال (( أيعه )) بتقدير همرة الاستفهام . قوله (( كنا نسلف )) من  
 أسلف والمراد السلم أى نعطي الثمن ونسلبه لأجل هذه الأشياء إلى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث

وَأَيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعْنَدُهُمْ أَمْ لَا وَإِنْ أَبْزَى  
قَالَ مُثْلِذٌ ذَلِكَ

### ٦٢ السلم في الزبيب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ قَالَ أَبْنَانَا شَبَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الْجَالِدِ  
وَقَالَ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً مُحَمَّدٌ قَالَ تَمَارِي أَبُوبَرْدَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادَ فِي السَّلْمِ  
فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلَهُ فَقَالَ كُنَّا نَسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعَلَى عَهْدِ أَيْ بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالثَّمَرِ إِلَى قَوْمٍ مَاتَرَى عِنْهُمْ  
وَسَأَلْتُ أَبْنَ أَبِزَى فَقَالَ مُثْلِذٌ ذَلِكَ

٤٦١٥

### ٦٣ السلف في الثمار

أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي تَحِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ  
عَنْ أَبِي الْمُنْهَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ  
يُسْلِفُونَ فِي التَّمَرِ السَّتِينِ وَالثَّلَاثَ فَتَاهُمْ وَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ  
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ

٤٦١٦

السابق وأنه في بيع العين لاف السلم . قوله (وهم يسلفون) يقال أسلف أسلفاً وسلف تسليفاً والاسم  
السلف وهو على وجين أحدهما قرض لامتنعة فيه للمقرض غير الأجر والشكرا والثاني أن يعطي ما  
في سلة إلى أجل معلوم ونصب السنة والستين أما على نوع الخاضر أى إلى السنة أو على المصدر أى  
aslaf as-sunnah (وزن معلوم) بالواو في الأصول قليل الواو للتقسيم أى بمعنى أو أى كيل فيما يأكل  
وزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط أى في كيل معلوم ان كان كيلياً وزن معلوم ان كان وزناً

## ٦٤ استسلاف الحيوان واستقراضه

- ٤٦٧ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَيِّ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرٌ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْطَلَقَ فَاتَّبَعَ لَهُ بَكْرًا فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا أَصْبَحْتُ إِلَّا بَكْرًا رِبَاعِيًّا خَيَارًا فَقَالَ أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَمِيلٍ عَنْ أَيِّ سَلَمَةَ عَنْ أَيِّ هُرِيرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنُّ مِنَ الْأَبْلَى فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا فَوَقَ سَنَهُ قَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفِتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَائَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَرْبَاضَ بْنَ سَلَرِيَّةَ يَقُولُ بَعْثَ

(بَكْرًا) بالفتح الفتي من الأبل بمنزلة الغلام من الناس (رباعياً) بفتح الراء والمودة وتحفيظ المتشاة التحتية الذكر من الأبل اذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة

أو من أسلف في مكيل فليساف في كيل معلوم ومن أسلف في موزون فليساف في وزن معلوم . قوله (الأجل معلوم) قيل ظاهره اشتراط الأجل في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وال الصحيح من مذهب أحد وقال الشافعي لا يشترط الأجل والمراد في الحديث أنه ان أجل اشتراط أن يكون الأجل معلوماً كما في قوله والله تعالى أعلم . قوله (استسلاف) أي استقرض (بَكْرًا) بفتح فسكون الفتى من الأبل كالغلام من الانسان (رباعياً) كثانياً وهو مدخل في السنة السابعة لأنها زمن ظهور رباعيته والرابعية بوزن ثمانية (خياراً) مختاراً وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجهور وعند أبي حنيفة لا يجوز وقلوا هذا الحديث منسوخ ورده النورى بأنه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة أن النبي صلى الله تعالى عليه

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَأَيْتَهُ أَقْتَاصَاهُ فَقَالَ أَجَلْ لَا أَقْضِيكَمَا الْأَنْجِيَةَ فَقَضَانِي فَأَحَسَنَ قَضَانِي وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سَنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ سِنَّا فَاعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلاً فَقَالَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنَّ فَقَالَ خَيْرُكُمْ خَيْرٌ كُمْ قَضَاءَ

### ٦٥ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٦٢٠

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زَرِيمٍ وَخَالِدُ بْنُ الْمَرْثُ قَالُوا حَدَّثَنَا شَعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَسَلٍ عَنْ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتِلَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةَ

### ٦٦ بيع الحيوان بالحيوان يداً يد متفاوضاً

٤٦٢١

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدُ خَاهَ سَيِّدِهِ

وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةَ وَسِيجِهِ قَالَ التَّمْنَى حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ وَذَلِكَ لَأَنَّ الْاسْتِقْرَاضَ فِي الْحَيْوَانِ يَعْنِي بِخَلْفَهُ فِي الدِّرَاهِمِ لَأَنَّهَا لَا تُعْتَدُ فِي الْمَالِ فَإِنْ رَدَ الْمَالُ فِي الدِّرَاهِمِ كَرْدَالِعِينِ وَالْحَيْوَانِ يُعْتَدُ فِيهِ فَرَدُ الْمَالِ فِي الدِّرَاهِمِ وَهُوَ يَعْبُدُ ذَلِكَ بِجُوزِ الْلَّهِ وَمَرْجِعُهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ الْمَبِيعُ وَالْمَحْرُمُ فَيُقْدِمُ الْمَحْرُمُ بِقَنْيَةٍ أَنَّ هَذَا مَبْنَىٰ عَلَى قَوَاعِدِهِ وَلَا بَعْدَ فِي ذَلِكَ وَيُؤْكِدُ قَوْلُ أَنِّي حَنِيفَةُ فِي الْجَلَةِ أَنَّ اسْتِقْرَاضَ الْمَحَارِيَّةَ لِلْوَطَهِ ثُمَّ رَدَهَا بِعِينَهَا مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَائزًا عَلَى أَصْلِهِ يَقُولُ بِاسْتِقْرَاضِ الْحَيْوَانِ فَأَمَلَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (الْأَنْجِيَةُ) أَنِّي نَاقَةُ نَجِيَةٍ قَوْلُهُ (نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةَ) أَنِّي مِنَ الظَّرْفَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَبَهْ قَالَ عَلَسْلَوْنَا الْحَنِيفَةَ تَرْجِيحاً لِلْحَرْمَ عَلَى الْمَبِيعِ وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى النَّسِيَّةِ مِنَ الظَّرْفَيْنِ جَمِيعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَفِيدُ الْإِبَاحةِ

يرِيده فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنَيْهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَأْتِيْعَ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُهُ هُوَ

## ٦٧ يع حبل الحبلة

- ٤٦٢٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّابُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رِبَّا  
٤٦٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَّانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ  
٤٦٢٤ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ يَعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ . أَخْبَرَنَا قُبَيْلَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ يَعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ

## ٦٨ تفسير ذلك

- ٤٦٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمُعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ  
أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

و لا يخفى أن النسبة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه يع الكالي بالكالي قوله (السلف في حبل الحبلة) هنا بفتحتين ومعناها محبول الحبولة في الحال على أنها مصدران أريد بهما المفعول والثان في الثاني للإشارة إلى الأنوثة والسلف فيه هو أن يسلم المشترى الثمن إلى رجل عنده ناقة حمل ويقول إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطئها فقد اشتريت منك ولديها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث أنه يع ما ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر . قوله (عن يع حبل الحبلة) هو أن يقال البائع وعنه ناقة حبل إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطئها فقد بعتك ولديها ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول وروى عن ابن عمر ما يقتضي أن المراد أن يتع شىء بتا ويجعل أجر ثمنه إلى أن تنتج الناقة ثم يتع ما في بطئها واضافة البيع حينئذ لأنني ملابسة . قوله

يَعِيْ حَبَلَ الْحَبَلَةِ وَكَانَ يَعِيْ اِتَّبَاعَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبَعُ جُزُورًا إِلَى أَنْ تَتَّجِعَ النَّاقَةُ مُتَّجِعًا تَتَّجِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

٦٩ بیع السنین

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الْوَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَعِيمِ السَّنَنِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سَلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهِيَ عَنْ يَعِيمِ السَّنَنِ

٧٠ اليمع إلى الأجل المعلوم

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيْعَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ أَبْنَانَا عَكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْدِينَ قَطْرِيْنَ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرَقَ فِيهِمَا ثَقْلًا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفَلَانَ الْيَهُودِيَّ بْنَ الشَّامَ فَقَلَتْ لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَشْتَرِيتَ مِنْهُ شَوَّيْنَ إِلَىٰ الْمَيْسِرَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يَرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا لَوْ أَدْهَمَ لِلآمَانَةِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ أَتَقْهِمُ اللَّهَ وَأَدْهَمَ لِلآمَانَةِ

﴿بردين قطرىين﴾ القطرى بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام فيها بعض الخشونة

٧١ سلف وبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا

٤٦٢٩ أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح مالم يضمن

٧٢ شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكتدا

وإلى شهرين بكتدا

٤٦٣٠ أخبرنا زيد بن أيوب قال حديثنا ابن علية قال حديثنا أيوب قال حديثنا عمرو بن شعيب قال حديثي أني عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحث سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن . أخبرنا محمد بن رافع قال حديثنا عبد الرزاق قال حديثنا معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع مالليس عندك وعن ربح مالم يضمن

٧٣ يعتين في بيعة . وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة

بمائة درهم نقدا وبمائة درهم نسيئة

٤٦٣٢ أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالوا حديثا يحيى بن

وقيل هو حل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتحفيضاً

(وربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض

سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَنَّ هُرِيرَةَ قَالَ نَهْيٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِيْنِ فِي بَيْعَةِ

## ٧٤ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّنِيَا حَتَّى تَعْلَمُ

٤٦٣٣

أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ حُسَيْنَ قَالَ

حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ . وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَبْنَانَا أَيُوبُ عَنْ أَنَّ الزَّيْرَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهْيٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثَّنِيَا وَرَخَصَ فِي الْعَرَائِيَا

٤٦٣٤

## ٧٥ النَّخْلَ يَبْاعُ أَصْلَهَا وَيُسْتَشْنَى المُشَتَّرِيُّ ثُمَّ هَا

٤٦٣٥

أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِيمَانِيْرِيِّ أَبْرَخَلَّا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلَذِنِي أَبْرَمَ النَّخْلَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَاتَعُ

«وعن الثنيا إلا أن تعلم» هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شيء جزاها فلا يجوز أن يستثنى منه شيء. قال أبو كثرب (المعاوية) هو بيع ثمر النخل والشجر ستين

والحديث قد مضى سابقاً. قوله «وعن الثنيا» هي كالدنيا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لا يجوز بمستثنية المجهول لأنه يؤدى إلى النزاع والله تعالى أعلم والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر ستين أو أكثر. قوله (أبر خلا) من التأثير وهو التلقيح وهو أن يشق طلم الاناث ويؤخذ من طلم الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى أجود عالم يغور (فالذى أبر) أي للبائم (المباتع) أي

## ٧٦ العبد يباع ويستثنى المشترى ماله

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَانَا سَفِيَّاً عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيْمَهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَبَتَعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَشَرِّطَهُ لِلْبَاعِمِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبَاتَعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَأَلْهُ لِلْبَاعِمِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبَاتَعُ

## ٧٧ البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ حُبْرٍ قَالَ أَنْبَانَا سَعْدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَكْرِيَّاً عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَعْيَا جَمِيلَ فَأَرْدَتُ أَنْ أَسِيهِ فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُ فَضَرَبَهُ فَسَارَ سِيرًا مُّسِيرًا مِّثْلَهُ قَوْلَ بْنِ عَيْنِيهِ بُوقَيَّةً قَلْتُ لَا فَقَالَ بْنِ عَيْنِيهِ فَبَعْثَةَ بُوقَيَّةَ وَاسْتَنْتَيْتُ حَمَلَاهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمِيلِ وَابْتَغَيْتُ مَنْهُ مِنْ رَجُلٍ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ أَتَرَأَيْ إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لَآخْذَ جَمِيلَكَ خُذْ

وثلاثة فصاعدا

المشتري لنفسه وقت البيع . قوله (وله مال) هي اضافة بجازية عند غالب العلماء . كاضافة الجل الى الفرس لأن العبد لا يملك و لذلك أضيف المال الى البائع في قوله فالله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الاضافة حقيقة في الحالين و قبل المال للعبد لكن للسيد حق التزع منه . قوله (فأعيا جمي) أي عجز عن السير (أن أسييه) بتشدد اليام اي أتركه في محل (بعنيه) اي بعه مني (فلت لا) اما للحاجة اليه في السفر وذاك منعه عن البيع او لانه أراد أن يأخذه النبي صلي الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك (حملاه) بضم الحاء وسكون الميم اي رکوبه وبظاهره جوز أحد اشتراط رکوب الدابة في يدها مطلقاً وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قرينة كما كانت في قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقاً يقول ما كان ذاك شرطاً في العقد بل أعطاه النبي صلي الله عليه وسلم تكريماً وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روایات الحديث يفيد أنه كان اعارة (ما كستك) قلت في ثمن جملك والله تعالى أعلم . قوله

٤٦٣٨

جَلَّكَ وَدَرَاهَمَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيسَىٰ بْنُ الظَّابِعَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابَرٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَّا ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ثُمَّ ذَكَرْتُ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَأَزْحَفَ الْجَمْلَ فِرْجَرَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَشَطَ حَتَّىٰ كَانَ امَامَ الْجَيْشِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابَرُ مَا أَرَى جَلَّكَ إِلَّا قَدْ انْتَشَطَ قُلْتُ يَا رَبَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِعَنْيِهِ وَلَكَ ظَهَرَ حَتَّىٰ تَسْدِمَ فَبَعْتَهُ وَكَانَتْ لِإِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِي أَسْتَحِيَّتُ مِنْهُ فَلَمَّا قَضَيْنَا غَرَائِبَهُ وَدَنَوْنَا أَسْتَادِنَتْهُ بِالْتَّعْجِيلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرُسٍ قَالَ أَبْكِرَأَتْ زَوْجَتَهُ أَمْ ثَبَيَا قُلْتُ بَلْ ثَبَيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا حَدِيثُ عَمَرٍ وَأَصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَرَأَ فَكَرِهَتْ أَنْ آتِيهِنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَنَزَوْجَتْ ثَبَيَا تَعْلِمُهُنَّ وَتَوَدُّهُنَّ فَأَذْنَلَ وَقَالَ لِي أَنْتَ أَهْلُكَ عَشَاءَ فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الْجَمْلِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ بِالْجَمْلِ فَاعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمْلِ وَالْجَمْلَ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمِيلٍ فَقَالَ مَالِكُ فِي آخرِ النَّاسِ قُلْتُ

٤٦٣٩

﴿فَأَزْحَفَ الْجَمْلَ﴾ بِزَای وَحَامِهِ مَهْمَلَةٌ وَفَاءٌ أَعْيَا وَوقفٌ قَالَ الْخَطَابِيُّ الْمُحَدُّثُونَ يَقُولُونَ مَفْتوحٌ

﴿فَأَزْحَفَ الْجَمْلَ﴾ بِزَای مَعْجمَةٌ وَحَامِهِ مَهْمَلَةٌ وَفَاءٌ أَعْيَا وَوقفٌ قَالَ الْخَطَابِيُّ الْمُحَدُّثُونَ يَقُولُونَ بَقْتَحُ الْحَاءِ أَنَّهُ عَلَى بَنَاءِ الْفَاعِلِ وَالْأَجْوَدِ ضِمَّ الْأَلْفِ أَنَّهُ عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ يَقُولُ زَحْفُ الْبَعِيرِ أَذْفَارُ قَامِ الْأَعْيَاءِ وَأَزْحَفُهُ السَّبِيرُ ﴿وَكَانَتْ لِإِلَيْهِ﴾ أَنَّ الْجَمْلَ ﴿أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ﴾ يَرِيدُ أَبَاهُ ﴿أَصِيبَ﴾ أَنَّهُ اسْتَشَدَ يَوْمَ أَحَدٍ ﴿وَتَرَكَ جَوَارِيَ﴾ أَنَّهُ بَنَاتْ صَفَارَاً ﴿عَشَاءَ﴾ أَنَّهُ أَخْرَ النَّهَارِ أَنَّهُ لَافِ اللَّيلِ وَبَعْدَ الْعَشَاءِ . قَوْلَةٌ

اعيًّا بغيري فأخذ يذنبه ثم زجره فان كنت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه فلما  
دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل يعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل يعنيه  
قلت لا بل هو لك قال لا بل يعنيه قد أخذته بحقيقة أركبه فإذا قدمت المدينة فاتناته فلما  
قدمت المدينة جئته به فقال لبلاط يابلأ زنه أوقية وزده قيراطاً قلت هداشى زادنى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام

٤٦٤٠

يوم الحرة فأخذناه مما أخذناه . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي

الزبير عن جابر قال أدركتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضج لنا  
سوه قفلت لا يزال لنا ناضح سوه بالهفاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبعينيه يا جابر  
قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم قد أخذته بكذا وكذا وقد

أعرتك ظهره إلى المدينة فلما قدمت المدينة هياته قد ذهبت به إليه فقال يابلأ أعطه منه

٤٦٤١

فلما أدرت دعائى بخفت أن يرده فقال هو لك . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا  
المعتمر قال سمعت أبي قال حدثابو نصرة عن جابر بن عبد الله قال كنا نسير مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وانعلنا ناضح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعينيه بكذا

الحادي والأحد ضم الألف يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وأزحفه السير

(فان كنت ) أي فان الشأن كنت ( بهمني رأسه ) أي أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمي ذلك  
( يوم الحرة ) أي يوم حارب أهل الشام أهل المدينة في الحرة بفتح قشديد راه موضع بالمدينة فيه حجارة  
سود ويقال لكل أرض ذات حجارة سود . قوله ( سوه ) أي ردى . ( هياته ) أي هيأت ذلك الناضح

وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُولَكَ يَانِي اللَّهُ قَالَ أَتَيْعِنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُولَكَ يَانِي اللَّهُ قَالَ أَتَيْعِنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُولَكَ قَالَ أَبُونَضْرَةَ وَكَانَ كَلْمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ

### ٧٨ البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

٤٦٤٢ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَشْتَرَيْتُ بِرِيرَةً فَأَشْتَرَطَ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ أَعْتَقْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمْ أَعْطِ الْوَرَقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخِيرَهَا مِنْ زَوْجَهَا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجَهَا حَرَّاً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ شَارَ

فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِي بِرِيرَةً لِلْعُقْنَ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرِيهَا فَأَعْتَقْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمْ أَعْتِقْ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هَذَا تُصْدِيقُهُ

٤٦٤٣ عَلَى بِرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدْقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرٌ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِي جَارِيَةً تَعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَيِّعُكُمْ أَعْلَى أَنْ الْوَلَامَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمْ أَعْتِقْ

## ٧٩ بيع المغامم قبل أن تقسم

٤٦٤٥ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَامِمِ حَتَّى تَقْسِمَ وَعَنِ الْحَبَالِ أَنْ يُوْطَانَ حَتَّى يَضْعَنَ مَا فِي بُطُونِهِ وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ

## ٨٠ بيع المشاع

٤٦٤٦ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَرَارَةَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبْنَى جُرَيْحَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شُرُكٍ رِبْعَةٌ أَوْ حَانِطٌ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ

## ٨١ التسهيل في ترك الاشهاد على البيع

٤٦٤٧ أَخْبَرَنَا أَهْمِيمُ بْنُ مُرْوَانَ بْنِ أَهْمِيمٍ بْنِ عُمَرَ أَنَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنِ الزَّيْدِيِّ أَنَّ الْزَّهْرَى أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْتَاعَ فَرْسًا مِنْ

قوله (حتى تقسم) وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدرى كل غامم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول . قوله (في كل شرك) بكسر أوله وسكون الراء أى كل مشترك (ربعة) يفتح الراء وسكون الباء المسكون والدار بدل من شرك (أو حانط) بستان (لا يصلح له أن يباع) أى يكره له الباقي لأن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة قوله (ابتاع) أى اشتري

أعرابى واستبعه ليقبض من فرسه فارس النبى صلى الله عليه وسلم وابتلا الأعرابى وطفق الرجال يتعرضون للأعرابى فى سمو نه بالفرس وهم لا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتعاه حتى زاد بعضهم فى السوام على ما ابتعاه به منه فنادى الأعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعثه فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال أليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعثتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وسلم وبالأعرابى وهما يتراجعان وطبق الأعرابى يقول هلم شاهداً يشهد أى قد بعثتك قال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بعثته قال فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمته فقال لم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله قال يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمته شهادة رجلين

## ٨٦ اختلف المتباعين في المتن

أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا أى عن أى عيسى قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أى عن جده قال عبد الله

(واستبعه) أى قال للأعرابى اتبعنى (أكنت مبتاعاً) أى مریدا الشراءه أى فاشتر (يلوذون) أى يتلقون بها ويخذرون مكالتمها (هم شاهداً) أى هات شاهدا على ما تقول (بتصديقك) أى يعرفي أنك صادق في كل ما تقول أو بسبب أنك صدقتك في أنك رسول وعلمون من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سهاما لأجل الدنيا (فعل) أى فكم بذلك وشرع في حقه اما بحري جديد أو بتفويض مثل هذه الأمور إليه منه تعالى والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابى فمات من ليلته عنده

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بِنَهْمَةَ يَبْيَنُهُ  
 فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَكُهُ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 ٤٦٤٩ أَبْنَ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لَا يَرَاهُ إِبْرَاهِيمُ قَالُوا حَدَثَنَا حَجَاجٌ قَالَ قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيرٍ  
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَضَرَنَا أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلٌ  
 سَلْعَةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَخْذَهَا بِكَذَّا وَبِكَذَّا وَقَالَ هَذَا بَعْتُهُ بِكَذَّا وَكَذَّا فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ أَتَى أَبْنَ  
 مَسْعُودٍ فِي مُثْلِ هَذَا فَقَالَ حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمُثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَاعِيْعَ  
 أَنْ يَسْتَحْلِفَ كُمَّ مِنْ يَخْتَارَ الْمُبَاتِعَ فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ

## ٨٣ مبايعة أهل الكتاب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودَيَّ طَعَامًا بِنَسِيَّتِهِ وَأَعْطَاهُ  
 ٤٦٥٠ دُرَعًا لَهُ رَهَنًا أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ عَكْرَمَةَ  
 ٤٦٥١ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرِعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ  
 بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ

وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ ) أَيْ فِي قَدْرِ الْمُنْ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ مُثْلًا يَحْلِفُ الْبَاعِيْعُ عَلَى  
 مَا نَكَرَ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِيُّ بَيْنَ أَنْ يَرْضِي بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَاعِيْعَ وَبَيْنَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا أَنْكَرَ فَإِذَا تَحَالَّفَا  
 فَمَا أَنْ يَرْضِي أَحَدُهُمَا عَلَى مَا يَدْعُ الْآخَرَ أَوْ يَفْسِحَ الْبَيْعَ هَذَا إِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ قَائِمَةً كَافِيَّ بَعْضِ  
 الرَّوَايَاتِ وَقَوْلُهُ (أَوْ يَتَرَكُهُ ) أَيْ يَفْسِخُ الْعَدْهَ هَكَذَا قَالُوا وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَعْدَ حَلَفِ الْبَاعِيْعِ يَغْيِرُ  
 الْمُشْتَرِيُّ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذْهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَاعِيْعَ وَبَيْنَ أَنْ يَرْدِكَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَّةِ وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ

## ٨٤ بيع المدبر

أَخْبَرَنَا قُيْمِيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَيِّ الْزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَنْرَةَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ دِبْرٍ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ مَالِهِ إِلَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَشْتَرِيهِ مَنْ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدْوَى بِشَامَاتَهَ دَرِّهِمَ فِيَّا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضْلَ شَيْءٍ فَلَأَهْلِكَ شَيْءٍ فَلَذِنِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضْلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٍ فَهُكَذَا وَهُكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدِيكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَائِلِكَ . أَخْبَرَنَا

زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَيِّ الْزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورَ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دِبْرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَامَاتَهَ دَرِّهِمَ فِيَّا بِهَا إِلَيْهِ وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلِيَدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَّ عَيَالَهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَّ قَرَابَتَهُ أَوْ عَلَى ذِي رَحْمَهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهُنَّا وَهُنَّا . أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ وَابْنُ أَيِّ خَالِدٍ عَنْ سَلْطَةَ بْنِ كُهْلٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ المَدْبَرَ

٤٦٥٢

٤٦٥٣

٤٦٥٤

)يُشْتَرِيهِ مَنْ} فِيهِ بَيع المَدْبَرَ وَمَنْ لَا يَرَاهُ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ الْمَقِيدِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَدِيْونًا يَوْمَ دَرِّ  
وَالْأُولُ بَعْدِهِ وَالثَّانِ يَبْطِلُهُ آخرُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَفِيهِ أَنَّ السَّفِيَّ يَحْجُرُ وَيَرْدُ عَلَيْهِ تَصْرِفَةً وَالله

## ٨٥ بيع المكاتب

٤٦٥٥

أَخْبَرَنَا قُتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّهُجَّيُّ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينَهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْحَبَأَ أَنَّ أَقْضَى عَنْكَ كِتَابَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوَا وَقَالُوا إِنَّ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعِلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ طَارِسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقْتُ مِمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَنَّ أَشْتَرَطَ شَيْئًا لِيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ أَشْتَرَطَ مَا تَهْشِمُ شُرُوطًا وَشَرِطًا اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

## ٨٦ المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً

٤٦٥٦

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّهُجَّيُّ أَنَّ أَبْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ فَقَالَتْ يَا عَائِشَةَ إِلَيَّ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ في كُلِّ عَامِ أُوقِيَّةً فَاعْيَنِي وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسَتْ فِيهَا رَجِيْعِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْحَبَأَا أَنَّ أَعْطِيْهِمْ

تعالى أعلم . قوله (أن أقضى عنك كتابتك) أي أشتريك وأعتقك وسي ذلك قضاء للكتابة مجازاً ثم في بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجيزها برضاء الطرفين . قوله (ونفست) بكسر فاءً ، أي رغبت والجملة حال من فاعل قال

ذلِكَ جَمِيعًا وَيُكُونَ لَوْلَكَ لِفَعْلَتْ فَنَدَهْبَتْ بِرِيرَةً إِلَى أَهْلَهَا فَعَرَضَتْ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فَلَبَّوْا  
وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلَتَقْعُلْ وَيُكُونَ ذلِكَ لَنَا فَذَكَرْتْ ذلِكَ عَانِشَةً  
لَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْعُكْ ذلِكَ مِنْهَا أَبْنَاعِي وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ  
أَعْتَقَ فَعَلَتْ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ  
فَإِنَّ النَّاسَ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَا تَهْشِمُ بَاطِلٌ فَقَضَاهُ اللَّهُ أَحْقَقُ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ مِنْ أَعْتَقَ

## ٨٧ بيع الولاء

٤٦٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْعَيْلُ بْنُ مَسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ  
هَبَتِهِ ٤٦٥٨ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا إِسْعَيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ

## ٨٨ بيع الماء

٤٦٦٠ أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ حَرِيْثَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّيَّنَانِيُّ عَنْ حَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ

عن أَيُوب السختياني عن عَطاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْفَظُّ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَهَالَ يَقُولُ سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ مَرْأَةُ بْنِ عَبْدِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ قَتِيبَةُ لَمْ أَفْقَهْ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبَا الْمَهَالِ كَمَا أَرَدْتُ

٨٩ بيع فضل الماء

٤٦٦٢ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَى عَنْ إِيَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ يَعِظِ الْمَاءِ وَبَاعَ قِيمَ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ  
٤٦٦٣ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَوْ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَاجٍ قَالَ قَالَ أَبْنُ جُرْجِيْجَ  
أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمُنْهَى أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ يَعِظِ الْمَاءِ

٩٠ بيع المخزون

٤٦٤ أَخْبَرَنَا قَيْمِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي وَعْلَةَ الْمَصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ عَبَّاسَ

**(الوط)** مال كان لعمر و بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن **(نهى عن بيع فضل الماء)** قال في النهاية هو أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج

الذى بين المعتقد والمعتقد الذى هو سبب لانتقال هذا المال . قوله (عن بيع الماء) غالباً على أن الماء اذا أحرزه انسان في اناناه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار الاتي لاما لا يملكها . قوله (عن بيع فضل الماء) هو ما يفضل عن حاجته وحاجة غيره وما يمشيته وزرعه . قوله (ما لا يهبط)

عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعَنْبَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ أَهَدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْوِيَةً  
 خَمْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَهَا فَسَارَ وَلَمْ يَفْهَمْ  
 مَآسَارَ كَارِدَتْ فَسَأَلَتْ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَتْهُ قَالَ  
 أَمْرُهُ أَنْ يَبِعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ يَعْهَا فَقَطْحَ  
 الْمَرَادِيْنَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ  
 عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصَّحْفَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَّلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَرِّ

٤٦٦٥

إِلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِعَهَا وَلَا يَنْتَعِنُ مِنْهَا أَحَدًا يَنْتَعِنُ بِهَا هَذَا اذْلَمُ يَكْنِيْنَ الْمَلْكَ أَوْ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرِيْ  
 أَنَّ الْمَلَءَ لَا يَمْلِكُ ( رَأْوِيَةُ خَمْرٍ ) قَالَ أَبُو عَبِيدَهُ وَالْمَزَادَهُ بِمَعْنَى ( لَا نَزَّلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَرِّ ) قَالَ التَّوْهِي  
 قَالَ الْقاضِي عِياضٌ وَغَيْرُهُ تحرِيمُ الْخَرِّ هُوَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَهُ وَهِيَ نِزَّاتٌ قَبْلَ آيَةِ الرِّبَا بِمَدْهَهٍ طَوِيلَهُ  
 فَإِنَّ آيَةَ الرِّبَا آخِرَ مَانِزَلَتْ أَوْ مِنْ آخِرِ مَانِزَلٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ عَنِ التِّجَارَهِ مَتَّخِراً  
 عَنْ تحرِيمِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَخْبَرَ بِتحرِيمِ التِّجَارَهِ حِينَ حَرَمَ الْخَرِّ ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِ مَرَّهُ بَعْدَ نِزَولِ  
 آيَةِ الرِّبَا تَوْكِيدًا وَمِبَالَغَهُ فِي إِشَاعَتِهِ وَلَعِلَّهُ حَضَرَ الْمَجَالِسَ مِنْ لِمَ يَكْنِيْنَ بِلِغَهِ تحرِيمِ التِّجَارَهِ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ

ضَبْطَ بِفَتْحِيْنِ مَالَ كَانَ لِعَمَرِ وَبْنِ الْعَاصِ بِالظَّاطِفِ وَقِيلَ قَرِيبَهُ بِالظَّاطِفِ وَأَصْلُهُ الْمَوْضِعُ الْمَطْمَئِنُ . قَوْلُهُ ( هَلْ  
 عَلِمْتَ أَنَّ الْخَرِّ حَرَمَ ) يَرِيدُ أَنَّ الْخَرِّ حَرَمَ فَلِكَ مَا عَالَمَتْ بِذَلِكَ فَقَعِلَتْ مَا فَعَلَتْ لِذَلِكَ ( فَسَارَ ) مِنَ السُّرِّ الَّذِي  
 هُوَ بِمَعْنَى الْكَلَامِ الْحَقِيْقِيِّ وَمَفْعُولُهُ إِنْسَانًا وَقَوْلُهُ ( ثُمَّ حَرَمَ التِّجَارَهُ فِي الْخَرِّ ) تَنْبِيَهٌ عَلَى أَنَّهُمَا فِي الْحَرَمَهُ  
 سَوَاءٌ وَقَالَ السِّيَوْطِيُّ فِي حَاشِيَهِ أَنَّ دَاوِدَ جَاءَ عَنْ عَائِشَهُ فِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ لَمَانِزَلَتْ سُورَةُ الْبَقْرَهُ نِزَلَ  
 فِيهَا تحرِيمُ الْخَرِّ فَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَهُنَّا يَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْآيَاتِ الْمَذَكُورَهُ  
 تحرِيمُ ذَلِكَ ، كَأَنَّهُ نَسْخَتْ تَلاوَهُ

## ٩١ باب بيع الكلب

- ٤٦٦ حَدَّثَنَا قُتْيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثَ أَبْنَ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودَ عَقْبَةَ بْنَ عَمْرَو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَمْنَنَ الْكَلْبَ وَمَهْرَ الْبَغْيَ وَحُلْوَانَ الْكَاهِنَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَبْنَانَا الْمَفْضُلُ بْنُ فَضَّلَةَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءِ حَرَمَهَا وَمِنَ الْكَلْبِ
- ٤٦٧

## ٩٢ ما استثنى

- ٤٦٨ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَبْنَانَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَّمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَمْنَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَورِ إِلَّا كَلْبُ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مُنْكَرٌ

## ٩٣ بيع الخنزير

- ٤٦٩ أَخْبَرَنَا قُتْيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَةَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ يَعْمَلَ الْخَرْمَ وَالْمِيَةَ وَالْخَنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ فَقَبِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتَ شُحُومَ الْمِيَةِ فَإِنَّهُ يَطْلَى بِهَا السُّفَنَ وَيَدْهُنُ بِهَا الْجَلْوَدَ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ  
شُحُومَهَا جَلَوْهُمْ بِاعْوَهَ فَأَكَلُوا ثُمَّ

## ٩٤ بيع ضرائب الجمل

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَاجٍ قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ  
جَابِرًا يَقُولُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيعِ الْمَاءِ  
وَبَيعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَا هُوَ فِيهِ فَعَنْ ذَلِكَ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ حَ وَأَبَانَا حَمِيدَ  
أَبْنَ مَسْعُدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمْرَ قَالَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا عَصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ بْنُ آدَمَ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدِ الرَّوَايَيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ  
عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي الصَّعْقَ أَحَدَنِي كَلَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّكُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
أَبْنَ بَشَّارَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغْيِرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ أَيِّ نَعِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

٤٦٧٠

٤٦٧١

٤٦٧٢

٤٦٧٣

أَرْبَابًا يَبِيعُونَهَا فِي الْأَسْوَاقِ . قَوْلُهُ (عَنْ بَيعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ) أَيْ عَنْ أَخْذِ الْكِرَاءِ عَلَى ضَرَابِهِ وَيَنْبَغِي  
لِصَاحِبِ الْفَحْلِ أَعْلَمُهُ بِلَا كَرَاءٍ فَإِنْ فِي الْمَعْنَى عَنْهَا قَطْعُ النَّسْلِ (وَبَيعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ) أَيْ كَرَاءُ الْأَرْضِ  
لِلْزَّرْعِ وَقَدْسِيقَ . قَوْلُهُ (عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ) عَسْبٌ بِفتحِ فَسْكُونٍ مَا وَهُ فَرْسَا كَانَ أَوْ بِعِيرَا أَوْغَيْرِهِمَا  
وَضَرَابٌ أَيْضًا وَلِمَ يَنْهَا عَنْ وَاجْدِهِمَا بِلَا كَرَاءٍ يَؤْخُذُ عَلَيْهِ فَهُ بِحَذْفِ الْمَضَافِ أَيْ كَرَاءٌ عَسْبٌ وَقَلْ

هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجاج وعن ثمن الكلب وعن عصب الفحل . أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل . أخبرنا وأصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعصب الفحل

### ٩٥ الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتعابعينه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيها أمرىء أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره أخبرني عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن وللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن

(أيها أمرىء أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره) قال الخطابي هذا سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فأختلف موضع

يقال لكراته عصب أيضا واته تعالى أعلم . قوله (أيها أمرىء) كلة مازائدة لزيادة الإيهام وامرئ مجرور بالإضافة (أفلس) يقال أفلس الرجل اذا صار الى حال لا فلوس له او صار ذافلسا بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وحقيقة الاتصال من البسر الى العسر قيل المفلس لغة من لاعين له ولا عرض وشرعا ماقصر ما يديه عما عليه من الديون (ثم وجد رجل) أي بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئاً كاف رواية الموطأ عند مالك (فهو أولى به) أي بذلك الذي وجد من السلعة أى يجوز له أن

٤٦٧٨

النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْدُمُ إِذَا وَجَدَ عَنْهُ الْمَتَاعُ بَعْيَنِهِ وَعْرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءُهُ وَهُبَ قَالَ حَدَثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْمُحْرَثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ أَبْنَائِهَا وَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

## ٩٦ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

٤٦٧٩

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادَ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبْنَاءِ جُرَيْحَةِ عَنْ عَكْرَمَةَ أَبْنَاءِ خَالِدٍ قَالَ حَدَثَنِي أَسِيدُ بْنُ حَضِيرِ بْنِ سَمَاكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ

ظنه وظهر على إفلاس غريميه

يأخذنه بعينه ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الفرماه وبهذا يقول الجمهور خلافاً للحنفية فقالوا انه كالفرماه لقوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرٍ وَمَنْ يَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى مَاذَا أَخْذَهُ عَلَى سُومِ الشَّرِائِمِ مثلاً أو على البيع بشرط الخيار للبائع أى إذا كان الخيار للبائع والمشترى مفسلاً فالأنسب أن يختار الفسخ وهو تأويل بعيد وقولهم أن الله تعالى لم يشرع للدائنين عند الأفلاس إلا الانتظار فربماه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا الكلام فيه وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتعاق ولا يجعل مقوساً بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي القرآن خلافة والله تعالى أعلم . قوله (عن الرجل) أى في الرجل (يعدم) من أعدم الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لأن تعريفه للجنس لا العهد (انه) بكران والجملة جزاء الشرط والضمير للمتعاق . قوله (قال حدثني أسييد بن حضير) بالتصغير فيما قال المزري في الأطراف قال أسمد بن حنبل هو في كتاب ابن جرير أسييد ابن ظهير ولكن حدث ابن جرير حدثهم بالبصرة قال المزري وهو الصواب لأن أسييد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف

إذا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهِمِ فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَتَّبَعَ سَارِقَهُ

وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُؤْبَيْبٍ قَالَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرَ  
 الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بْنَ حَارَثَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلاً عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ  
 أَنَّ مُعاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَهْمَارَ رَجُلٌ سُرَقَ مِنْهُ سَرَقَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا فَمِنْ  
 كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ إِلَى فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِأَنَّهُ إِذَا  
 كَانَ الَّذِي أُبْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَهِمٍ يُخْيِرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الَّذِي سُرَقَ مِنْهُ  
 بِشَمْهَنَا وَإِنْ شَاءَ أَتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ وَعُمَانٌ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابٍ  
 إِلَى مُعاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدٌ تَقْضِيَانَ عَلَى وَلَكُنِّي  
 أَقْضَى فِيمَا وُلِيْتُ عَلَيْكَ فَأَنْفَذْ لِمَا أَمْرَتُكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابٍ مُعاوِيَةَ فَقَاتَلَ لَا أَقْضَى  
 بِهِ مَا وُلِيْتُ بِمَا قَالَ مُعاوِيَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَ قَالَ  
 حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يدرك زمن معاوية . قوله (إذا وجدتها) أي السرقة أو الأئمة أو الأموال المسروقة أو المقصوبة (غير المتهم) أي في يد من اشتري من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب أو السارق (بما اشتراها) ثلاثة يتضرر من غير تقدير منه ولا يخفى مابين هذا الحديث وبين حديث سمرة الآتي من المعارضة لكن ان ثبت أن المخلاف قضوا بهذا الحديث فينبغي أن يكون العمل به أرجح الا أن كثيرا من العلماء مال إلى خلافه والله تعالى أعلم . قوله (سرق منه) على بناء المفعول

٤٦٨٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بَعْنَ مَا لَهُ إِذَا وَجَدَهُ وَيَتَعَبُ الْبَائِعُ مِنْ بَاعِهِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا غَنْدُرُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْمَانًا أَمْرَأَةً زَوْجَهَا وَلِيَانَ فَهِيَ لِلْأُولِيَّ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأُولِيَّ مِنْهُمَا

## ٩٧ الاستقراض

٤٦٨٣

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَسْتَقْرِضُ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ الْفَأْرَافَاهَ مَالَ فَدَفَعَهُ إِلَيْ وَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلَكَ وَمَالَكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ

## ٩٨ التغليظ في الدين

٤٦٨٤

أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ حَبْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَيِّ كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدٍ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَحْشٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفِعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَاحِتَهُ عَلَى جَبَتِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ فَسَكَتَنَا وَفَرَعْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَسَالَهُ يَأْرَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ قَالَ

قوله (أحق بها) أي بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة . قوله (بعين ما له) قال الخطابي هذا في المخصوص والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشتري وهو المراد هنا ، قوله (فهي للأول منهما) أي للناكح الأول من الناكحين أو للولي الأول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثاني . قوله

وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَوْاَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ مِمَّ أَحْيَ مُقْتَلَ مِمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ  
 ٤٦٨٥ دِينَ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِي عَنْهُ دِينَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ  
 قَالَ حَدَّثَنَا الشُّورِيُّ عَنْ أَيْهَهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةَ قَوْمَ أَهْلِهِنَا مِنْ بَنِي فُلَانَ أَحَدُ ثَلَاثَةَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ فِي الْمُرَتَّبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجْبَتِي أَمَا إِنِّي  
 لَمْ أَنْوَ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ إِنَّ فُلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ

### ٩٩ التسهيل فيه

٤٦٨٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ زَيَادِ بْنِ عَمْرُو بْنِ هَنْدٍ  
 عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَتْ مِيمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْثُرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مُوْهَا  
 وَوَجَدُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَا أَتُرْكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ٤٦٨٧ يَقُولُ مَامَنْ أَحَدُ يَدَانِ دِينَا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاهُ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدِّينِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 أَبْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

(حتى يقضى عنه دينه) أي أو يرضى عنه خصمه في الدنيا أو في الآخرة فإنه في معنى القضاء والله تعالى  
 أعلم . قوله (أمانى لم أنوه بك) هو صيغة المضارع من نوه تنويها اذا رفعه أي لا أرفع ولا أذكر لكم  
 الاخيرا (مأسور) بالرفع خبر ان أي محبوس من نوع عن دخول الجنة او الاستراحة بها اراد صل الله  
 تعالى عليه وسلم أن يخبره بذلك ليستجعى في أداء الدين عنه . قوله (تدان) بشدید الدال من أدان  
 اذا استقرض وهو افعال من الدين (وتکثر) من الاكثر في الدين (ولاموها) من اللوم  
 (ووجدوا عليها) أي غضبوا

عبد الرحمن عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أستدانت فقيل لها يا أم المؤمنين تستدين و ليس عندك وفأ قالت إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه اعنه الله عز وجل

١٠٠ مطل الغنى

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

૩૮૮

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِئَةٍ فَلِتَبْعَمُوهُ وَالظَّلْمُ مَطْلُ الْغَنْيَّ

٤٦٨٩

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمْ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْمَيَارِكَ عَنْ وَرِينِ أَنَّ دَلِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْشَّرِيدِ عَنْ أَيْهَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي الْوَاجِدِ تُحَلَّ

579

عَرْضَهُ وَعَوْتَهُ . أَخِيرًا اسْتَحْيَةً لِأَنَّهُمْ قَالُ حَدِيثًا كَعَ قَالُ حَدِيثًا وَبَنْ

أَدَمْ دِلْكَةُ الطَّاغِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَمَوْلَانَاهُ كَتَبَهُ عَلَى مُخَاتِعِهِ عَمَّا يَرَى اللَّهُ بِهِ

سے ہے۔ میں بن میمون بن مسیحہ واسی تھیں۔ سیرا میں مروں بن اسراریہ

(إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبعه) أى اذا أحيل على قادر فليحتل قال الخطانى أصحاب الحديث

قوله (إذا اتيع) بضم فسكون فكسر مخفف أى أحيل (على مليء) بالهمزة ككريم أو هو كغنى لفظاً ومعنى والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثنائي على الآستنة (فلطين) باسكن الفوقية على المشهور من تعنى فليقبل الحولة وقيل يشدها والجهور على أن الأمر للنديب وحمله بعضهم على الوجوب (مطلب الغي) أراد بالغنى القادر على الأداء ولو كان فقيراً ومطله منه أداء وتأخير القاضى من قضاة ما استحق أداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه فلت المسكن من ذلك معتبر في الغنى فلا حاجة إلى زياته والاضافة إلى الفاعل لغير وإن جوز في قوله مطلب الغنى ظلم الاضافة إلى المفعول أيضاً على معنى أن يمنع الغنى عن إيصال الحق إليه ظلم فكيف من الفقير عن إيصال الحق إليه والمعنى يجب وفاء الدين وإن كان صاحبه غنياً فالفقير بالأول لكن المعنى هنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق أي الظلم من الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة إلى المفعول فليتأمل

عَنْ أَيْهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَاجِدِ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوبَتِهِ

### ١٠١ الحوالة

٤٦٩١ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْخَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِيهِ  
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الرِّبَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا تَبَعَّ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَيَتَبَعُ

### ١٠٢ الكفالة بالدين

٤٦٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنَ مُوَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَيْهِ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِيُصْلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ

يرونه اتبع بشدید التاء وصوابه بسكون التاء بوزن أَكْرم وليس هذا أَمراً على الوجوب  
وانما هو على الرفق والأدب ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين أنه يشددها في الكلمة  
الثانية دون الأولى قال النووي والصواب السكون فيما (لي الواجب) بفتح اللام وتشدید الياء  
أى مطله يقال لواه بدينه يلوه لي وأصله لويآ فأدغمت الواو في الياء والواجب بالجيم الموسى  
(يحل عرضه وعقوبته) قال النووي يحل عرضه بأن يقول ظلني مطلني وعقوبته  
الحبس والتعزير

قوله (لي الواجب) بفتح اللام وتشدید الياء أى مطله والواجب بالجيم القادر على الأداء أى الذي يجد  
ما يؤدي (يحل عرضه) أى للدان بأن يقول ظلني ومطلني (عقوبته) بالحبس والتعزير . قوله  
(أنا أتكفل به) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على أنه كان وعدا ولذلك  
قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى أعلم

## ١٠٣ الترغيب في حسن القضاء

٤٦٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَكِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

## ١٠٤ حسن المعاملة والرفق في المطالبة

٤٦٩٤ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَاتِيسْرًا وَاتْرُكْ مَاعْسِرًا وَتَجَاوِزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوِزْ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قُطُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعْثَتْهُ لِيَتَقاضِي قُلْتُ لَهُ خُذْ مَاتِيسْرًا وَاتْرُكْ مَاعْسِرًا وَتَجَاوِزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوِزْ عَنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوِزْتُ عَنْكَ . أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ

٤٦٩٥ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الرِّيزِيدِيُّ عَنِ الرِّهْرِيِّ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسَرِ قَالَ لَفَتَاهُ تَجَاوِزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى يَتَجَاوِزْ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهُ فَتَجَاوِزَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرْوَخَ عَنْ

قوله «خياركم» أي من خياركم . قوله «ماتيسر» أي للديون أداوه «تجاور عنه» أي لا تعرض له «لعل الله أن تتجاوز عننا» أن زائدة دخلت في خبر لعل تشبيها لها بسي . قوله

عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الله عزوجل رجلا كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضايا الجنة

### ١٠٥ الشركة بغير مال

- ٤٦٩٧ أخبرني عمرو بن علي قال حديثنا يحيى عن سفيان قال حديثي أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعممار وسعد يوم بدر فداء سعد بأسيرين ولم أجده  
٤٦٩٨ أنا وعممار بشيء . أخبرنا نوح بن حبيب قال أباينا عبد الرزاق قال أباينا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد أتم ما بقي في ماله إن كان له مال يبلغ ثمن العبد

### ١٠٦ الشركة في الرقيق

- ٤٦٩٩ أخبرنا عمرو بن علي قال حديثنا يزيد وهو ابن زريع قال حديثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في ملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق من ماله

### ١٠٧ الشركة في النخيل

- ٤٧٠٠ أخبرنا قتيبة قال حديثاً سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(مشترياً) حال وكذا ما بعده . قوله (من أعتق) أي من يلزم عتقه بفتح الصي والجونون (شركاً) بكسر الشين وسكون الراء أي نصياً (ما يبلغ ثمنه) أي ثمن الباق لاثمن الكل والمزاد بالثمن القيمة اذ المدار عليها (بقيمة العدل) على الاضافة اليانية أي اى قيمة هي عدل ووسط لازیادة فيها ولا

قال أيّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ

### ١٠٨ الشركه في الرابع

٤٧٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِيكَةٍ لَمْ تَقْسِمْ رِبْعَةَ وَحَائِطَ لَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَبِعَهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنْ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ

### ١٠٩ ذكر الشفعه وأحكامها

٤٧٠٢ أَخْبَرَنَا عَلِيًّا بْنُ حْجَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسِّرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحْقَ بِسَقْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمُلْمَعَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبِ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لَيْسَ لَأَحْدَدُ فِيهَا شَرِيكَةً وَلَا قِسْمَةً إِلَّا الْجَوَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحْقَ بِسَقْبِهِ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ

﴿الجار أحق بسقبه﴾ قال في النهاية السقب بالسين والصاد في الأصل القراء يقال سقطت الدار

نقص أو بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر أنه سهو والصواب بقيمة العدل كباقي غالب الكتب والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يبعها﴾ أى تنزها قوله ﴿ربعة﴾ بفتح فسكون أى منزل وقد سبق الحديث قريباً . قوله ﴿أحق بسقبه﴾ السقب بفتحتين القراء وباء سقبه صلة أحق لا للسبب أى الجار أحق بالدار السابقة أى القرية ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً أو يحمل الباء على السيبة أى أحق بالبر والمغونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا الشريك أحق

ابن بشر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن عمر عن الزهرى عن أبي سلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلَا شفعة . أخبرنا محمد بن عبد العزير بن أبي رزمه قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين وهو ابن وآقد عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار

وأسقطت أى قربت ويحتاج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقامها أى ان الجار أحق بالشفعة من الذى ليس بجار ومن لم يثبتها للجار يقول الجار على الشريك فإن الشريك يسمى جاراً ويتحمل أنى يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الأول والظاهر أن الرواية الآتية ترد التأويلين فليتأمل . قوله (في كل مال لم يقسم) أى باق على اشتراكه فالشفعة إنما هي مادامت الأرض مشتركة بينهم وأما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقاً مفردة فلا شفعة وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعى ومن لا يقول بما يحمل النفي على نفي شفعة الشركة لأن الشريك أولى بها من الجار فإذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقى له إلا الأولوية فهذا حمل الحديث عندهم . قوله (والجوار) أى ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لالتبث ولا للناف والله تعالى هو الكاف وهو أعلم بما هو الحق الواقع

## أسماء كتب الجزء السابع

- |             |                           |
|-------------|---------------------------|
| . ٣١ – ٢    | ٣٥ – كتاب الأيمان والندور |
| . ٦١ – ٣١   | ٤٠ – كتاب المزارعة        |
| . ٧٥ – ٦١   | ٣٦ – كتاب عشرة النساء     |
| . ١٢٨ – ٧٥  | ٣٧ – كتاب تحريم الدم      |
| . ١٣٧ – ١٢٨ | ٣٨ – كتاب قسم الفيء       |
| . ١٦٢ – ١٣٧ | ٣٩ – كتاب البيعة          |
| . ١٦٦ – ١٦٢ | ٤٠ – كتاب العقيقة         |
| . ١٧٩ – ١٦٧ | ٤١ – كتاب الفرع والعترة   |
| . ٢١١ – ١٧٩ | ٤٢ – كتاب الصيد والذبائح  |
| . ٢٤٠ – ٢١١ | ٤٣ – كتاب الضحايا         |
| . ٣٢١ – ٢٤٠ | ٤٤ – كتاب البيوع          |

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٣٥ - كتاب الأيمان والنذور	٢٤	باب النبي عن النذر: ١٥	٢٤
١ أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي:	٢٥	باب النذر لا يُقدّم شيئاً ولا يؤخره: ١٦	٢٥
٢ باب الحَلِف بِعُصْرَفِ الْقُلُوبِ:	٢٦	باب النذر يُستخرج به من البخيل: ١٦	٢٦
٣ باب الحَلِف بِعَزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى:	٢٧	باب النذر في الطاعة: ١٧	٢٧
٤ باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى:	٢٨	باب النذر في المعصية: ١٧	٢٨
٥ باب الحلف بالآباء:	٢٩	باب الوفاء بالنذر: ١٧	٢٩
٦ باب الحلف بالأمهات:	٣٠	باب النذر فيها لا يراد به وجه الله: ١٨	٣٠
٧ باب الحلف بملة سوى الإسلام:	٣١	باب النذر فيها لا يملك: ١٩	٣١
٨ باب الحلف بالبراءة من الإسلام:	٣٢	باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى: ١٩	٣٢
٩ باب الحلف بالكعبة:	٣٣	باب إذا حلفت المرأة لتمشى حافية غير مختمرة: ٢٠	٣٣
١٠ باب الحلف بالطرواغيت:	٣٤	باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم: ٢٠	٣٤
١١ باب الحلف باللات:	٣٥	باب من مات وعليه نذر: ٢٠	٣٥
١٢ باب الحلف باللات والعزى:	٣٦	باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي: ٢١	٣٦
١٣ باب إبرار القسم:	٣٧	باب إذا أهدى ماله على وجه النذر: ٢٢	٣٧
١٤ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها:	٣٨	باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر: ٢٤	٣٨
١٥ باب الكفارة قبل الحنى:	٣٩	باب الاستثناء: ٢٥	٣٩
١٦ باب الكفارة بعد الحنى:	٤٠	باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء: ٢٥	٤٠
١٧ باب اليمين فيها لا يملك:	٤١	باب كفارة النذر: ٢٦	٤١
١٨ باب من حلف فاستثنى:	٤٢	باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه: ٣٠	٤٢
١٩ باب النية في اليمين:	٤٣	باب الاستثناء: ٣٠	٤٣
٢٠ باب تحريم ما أحلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:			
٢١ باب إذا حلف أن لا يأتمد فأكل خبزاً يخل:			
٢٢ باب في الحلف والكذب من لم يعتقد اليمين بقلبه:			
٢٣ باب في اللغو والكذب:			

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٣٧ - كتاب تحريم الدم		- كتاب المزارعة
٧٥	أخبرنا هرون بن محمد بن بكار: ١		٤٤ باب الثالث من الشروط فيه المزارعة
	باب تعظيم الدم: ٢		٣١ والوثائق: ٤٥
	باب ذكر الكبائر: ٣		باب ذكر الأحاديث المختلفة في النبي عن
	باب ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى	٤	كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ
	وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل		الناقلين للخبر: ٣٣
	عن أبي وائل عن عبدالله فيه: ٨٩		٤٦ باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في
	باب ذكر ما يحلّ به دم المسلم: ٩٠		المزارعة: ٥٢
	باب قتل من فارق الجماعة، وذكر	٦	- باب شركة عِنَان بين ثلاثة: ٥٥
	الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة		- باب شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب
	فيه: ٩٢		من يحيزها: ٥٦
	باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّا جَزَءٌ	٧	٤٧ باب شركة الأبدان: ٥٧
	الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في		- باب تفرق الشركاء عن
	الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو يقطع		شريكهم: ٥٧
	أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من		- باب تفرق الزوجين عن
	الأرض﴾، وفيمن نزلت، وذكر اختلاف		ما زوجتهما: ٥٨
	الفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه: ٩٣		٤٨ باب الكتابة: ٥٩
	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن	٨	٤٩ باب تدبير: ٦٠
	أنس بن مالك فيه: ٩٥		٥٠ باب عنق: ٦٠
	باب ذكر اختلاف طلحة بن مُصْرِفٍ	٩	
	ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في		٣٦ - كتاب عشرة النساء
	هذا الحديث: ٩٨		١ باب حب النساء: ٦١
	باب النبي عن المثلة: ١٠١	١٠	٢ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون
	باب الصَّلْب: ١٠١	١١	بعض: ٦٣
	باب العبد يأباق إلى أرض الشرك، وذكر	١٢	٣ باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من
	اختلاف الناقلين لخبر جرير في ذلك		بعض: ٦٤
	الاختلاف على الشعبي: ١٠٢		٤ باب الغَيْرَة: ٧٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
١٣١	٦	١٣ باب الاختلاف على أبي إسحق: ١٠٢
١٣١	٧	١٤ باب الحكم في المرتد: ١٠٣
١٣٢	٨	١٥ باب توبة المرتد: ١٠٧
١٣٢	٩	١٦ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ: ١٠٧
١٣٢	١٠	١٧ باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث: ١٠٩
١٣٣	١١	١٨ باب السحر: ١١١
١٣٣	١٢	١٩ باب الحكم في السحرة: ١١٢
١٣٣	١٣	٢٠ باب سحرة أهل الكتاب: ١١٢
١٣٤	١٤	٢١ باب ما يفعل من تعرّض لماله: ١١٣
١٣٤	١٥	٢٢ باب من قُتل دون ماله: ١١٤
١٣٤	١٦	٢٣ باب من قاتل دون أهله: ١١٦
١٣٥	١٧	٢٤ باب من قاتل دون دينه: ١١٦
١٣٦	١٨	٢٥ باب من قاتل دون مظلمته: ١١٧
١٣٦	١٩	٢٦ باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس: ١١٧
<b>٣٩ - كتاب البيعة</b>		٢٧ باب قتال المسلم: ١٢١
١٣٧	١	٢٨ باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمّية: ١٢٣
١٣٧	٢	٢٩ باب تحريم القتل: ١٢٤
١٣٨	٣	<b>٣٨ - كتاب قسم الفيء</b>
١٣٩	٤	١ أخبرنا هارون بن عبد الله الحمّال: ١٢٨
١٣٩	٥	٢ أخبرنا عمرو بن علي: ١٢٩
١٤٠	٦	٣ أخبرنا عمرو بن يحيى: ١٢٩
١٤٠	٧	٤ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله: ١٣٠
١٤١	٨	٥ أخبرنا محمد بن المثنى: ١٣٠
١٤١	٩	
١٤٣	١٠	

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٥٩	٣٤ باب جزاء من أمْرٍ بِعَصْيَةٍ فَأُطْاعَ: ١٥٩	١١ باب شَأنَ الْهَجْرَةِ: ١٤٣	١١
٣٥	٣٥ باب ذِكْرِ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعْانَ أَمْرِاً عَلَى الظُّلْمِ: ١٦٠	١٢ باب هَجْرَةِ الْبَادِيِّ: ١٤٤	١٢
٣٦	٣٦ باب مِنْ لَمْ يَعْنِ أَمْرِاً عَلَى الظُّلْمِ: ١٦٠	١٣ باب تَفْسِيرَ الْهَجْرَةِ: ١٤٤	١٣
٣٧	٣٧ باب فَضْلٍ مِنْ تَكْلِيمِ الْحَقِّ عِنْدَ إِمامِ جَاهِرٍ: ١٦١	١٤ باب الحَثِّ عَلَى الْهَجْرَةِ: ١٤٥	١٤
٣٨	٣٨ باب ثَوَابِ مَنْ وَفَى بِمَا بَاعَ عَلَيْهِ: ١٦١	١٥ باب ذِكْرِ الاختِلافِ فِي اِنْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ: ١٤٥	١٥
٣٩	٣٩ باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ: ١٦٢	١٦ باب الْبَيْعَةِ فِيهَا أَحَبُّ وَكَرِهٌ: ١٤٧	١٦
٤٠	٤٠ – كِتَابُ الْعَقِيقَةِ	١٧ باب الْبَيْعَةِ عَلَى فَرَاقِ الْمُشْرِكِ: ١٤٧	١٧
١	١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانٍ: ١٦٢	١٨ باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ: ١٤٨	١٨
٢	٢ باب الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغَلَامِ: ١٦٤	١٩ باب بَيْعَةِ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ: ١٥٠	١٩
٣	٣ باب الْعَقِيقَةِ عَنِ الْجَارِيَةِ: ١٦٥	٢٠ باب بَيْعَةِ الْغَلامِ: ١٥٠	٢٠
٤	٤ باب كَمْ يَعْنِي عَنِ الْجَارِيَةِ: ١٦٥	٢١ باب بَيْعَةِ الْمَالِيِّكِ: ١٥٠	٢١
٥	٥ باب مَتِّي يَعْنِي: ١٦٦	٢٢ باب اِسْتِقَالَةِ الْبَيْعَةِ: ١٥١	٢٢
٤١	٤١ – كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ	٢٣ باب الْمَرْتَدِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ: ١٥١	٢٣
١	١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ١٦٧	٢٤ باب الْبَيْعَةِ فِيهَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ: ١٥٢	٢٤
٢	٢ باب تَفْسِيرَ الْعَتِيرَةِ: ١٦٩	٢٥ باب ذِكْرِ مَا عَلِيَّ مِنْ بَاعِ الْإِمَامِ وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثُمَرَةَ قَلْبِهِ: ١٥٢	٢٥
٣	٣ باب تَفْسِيرَ الْفَرَعِ: ١٧٠	٢٦ باب الْحَضْنِ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ: ١٥٤	٢٦
٤	٤ باب جَلْودِ الْمِيتَةِ: ١٧١	٢٧ باب التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ: ١٥٤	٢٧
٥	٥ باب مَا يَدْبِغُ بَهِ جَلْودُ الْمِيتَةِ: ١٧٤	٢٨ باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُولَئِكَ هُنَّ الْمُنْكَرُ﴾: ١٥٤	٢٨
٦	٦ باب الرَّخْصَةِ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِجَلْودِ الْمِيتَةِ إِذَا دَبَغَتْ: ١٧٦	٢٩ باب التَّشْدِيدِ فِي عَصِيَانِ الْإِمَامِ: ١٥٥	٢٩
٧	٧ باب النَّهْيِ عَنِ الْاِنْتِفَاعِ بِجَلْودِ السَّبَاعِ: ١٧٦	٣٠ باب ذِكْرِ مَا يَحْبُّ لِإِلَامٍ وَمَا يَحْبُّ عَلَيْهِ: ١٥٥	٣٠
٨	٨ باب النَّهْيِ عَنِ الْاِنْتِفَاعِ بِشَحْوَمِ الْمِيتَةِ: ١٧٧	٣١ باب النَّصِيحَةِ لِإِلَامٍ: ١٥٦	٣١
		٣٢ باب بِطَانَةِ الْإِمَامِ: ١٥٨	٣٢
		٣٣ باب وَزِيرِ الْإِمَامِ: ١٥٩	٣٣

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٩	باب النبي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل: ١٧٧	١٦	باب الرخصة في ثمن كلب الصيد: ١٩٠
١٠	باب الفارة تقع في السمن: ١٧٨	١٧	باب الإنسية تستوحش: ١٩١
١١	باب الذباب يقع في الإناء: ١٧٨	١٨	باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء: ١٩٢
٤٢	٤٢ – كتاب الصيد والذبائح	١٩	باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه: ١٩٣
١	باب الأمر بالتسمية عند الصيد: ١٧٩	٢٠	باب الصيد إذا أتن: ١٩٣
٢	باب النبي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه: ١٨٠	٢١	باب صيد المعارض: ١٩٤
٣	باب صيد الكلب المعلم: ١٨٠	٢٢	باب ما أصاب بعرض من صيد المعارض: ١٩٤
٤	باب صيد الكلب الذي ليس بعلم: ١٨١	٢٣	باب ما أصاب بحد من صيد المعارض (وفي نسخة) ما أصاب بعرض المعارض من صيد: ١٩٥
٥	باب إذا قتل الكلب: ١٨١	٢٤	باب اتباع الصيد: ١٩٥
٦	باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يُسم عليه: ١٨٢	٢٥	باب الأربب: ١٩٦
٧	باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره: ١٨٢	٢٦	باب الضبّ: ١٩٧
٨	باب الكلب يأكل من الصيد: ١٨٣	٢٧	باب الضبع: ٢٠٠
٩	باب الأمر بقتل الكلب: ١٨٤	٢٨	باب تحريم أكل السباع: ٢٠٠
١٠	باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها: ١٨٥	٢٩	باب الإذن في أكل لحوم الخيل: ٢٠١
١١	باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب: ١٨٥	٣٠	باب تحريم أكل لحوم الخيل: ٢٠٢
١٢	باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية: ١٨٦	٣١	باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية: ٢٠٢
١٣	باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد: ١٨٨	٣٢	باب إباحة أكل لحوم حر الوحش: ٢٠٥
١٤	باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث: ١٨٨	٣٣	باب إباحة أكل لحوم الدجاج: ٢٠٦
١٥	باب النبي عن ثمن الكلب: ١٨٩	٣٤	باب إباحة أكل العصافير: ٢٠٦
		٣٥	باب مية البحر: ٢٠٧
		٣٦	باب الصدف: ٢١٠
		٣٧	باب الجراد: ٢١٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢١	باب الذبح بالسن: ٢٢٦	٢١٠	٣٨ باب قتل النمل:
٢٢	باب الأمر بإحداد الشفرة: ٢٢٧		
٢٣	باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر: ٢٢٧		٤٣ - كتاب الضحايا
٢٤	باب ذكاة التي قد نتسب فيها السبع: ٢٢٧	٢١١	أخبرنا سليمان بن سلم البلخي:
٢٥	باب ذكر المتردية في البشر التي لا يوصل إلى حلقتها: ٢٢٨	٢١٢	باب من لم يجد الأضحية:
٢٦	باب ذكر المنفلترة التي لا يقدر على أحدها: ٢٢٨	٢١٣	باب ذبح الإمام أضحنته بالصلٰى:
٢٧	باب حسن الذبح: ٢٢٩	٢١٤	باب ذبح الناس بالصلٰى:
٢٨	باب وضع الرجل على صفحة الضحية: ٢٣٠		٥ باب مأني عنـه من الأضاحي:
٢٩	باب تسمية الله عز وجل على الضحية: ٢٣٠		العوراء: ٢١٤
٣٠	باب التكبير عليها: ٢٣٠		٦ باب العرجاء: ٢١٥
٣١	باب ذبح الرجل أضحنته بيده: ٢٣١		٧ باب العجفاء: ٢١٥
٣٢	باب ذبح الرجل غير أضحنته: ٢٣١		٨ باب المقابلة وهي ماقطع طرف أذنه: ٢١٦
٣٣	باب نحر ما يذبح: ٢٣١		٩ باب المدابرة وهي ماقطع من مؤخر
٣٤	باب من ذبح لغير الله عز وجل: ٢٣٢		أذنه: ٢١٦
٣٥	باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلث وعن إمساكه: ٢٣٢		١٠ باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنه: ٢١٧
٣٦	باب الإذن في ذلك: ٢٣٣		١١ باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن: ٢١٧
٣٧	باب الأذخار من الأضاحي: ٢٣٥		١٢ باب العضباء:
٣٨	باب ذبائح اليهود: ٢٣٦		١٣ باب المسنة والخذعة: ٢١٨
٣٩	باب ذبيحة من لم يُعرف: ٢٣٧		١٤ باب الكيش: ٢١٩
٤٠	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وَلَا تأكلوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: ٢٣٧		١٥ باب ما تجزيء عنه البدنة في الضحايا: ٢٢١
			١٦ باب ما تجزيء عنـه البقرة في الضحايا: ٢٢٢
			١٧ باب ذبح الضحية قبل الإمام: ٢٢٢
			١٨ باب إباحة الذبح بالمروة: ٢٢٥
			١٩ باب إباحة الذبح بالعود: ٢٢٥
			٢٠ باب النهي عنـ الذبح بالظفر: ٢٢٦

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٤١ باب النبي عن المُجَنَّمة: ٢٣٧	أخلاق الناقة أو الشاة وترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشترها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها: ٢٥٣	٤٢ باب من قتل عصفوراً بغیر حقها: ٢٣٩	
٤٣ باب النبي عن أكل لحوم الجلالة: ٢٣٩		٤٤ باب النبي عن لبن الجلالة: ٢٤٠	
<b>٤٤ – كتاب البيوع</b>			
١ باب الحث على الكسب: ٢٤٠	١٥ باب الخراج بالضمان: ٢٥٤	٢ باب اجتناب الشبهات في الكسب: ٢٤١	
٣ باب التجارة: ٢٤٤	١٦ باب بيع المهاجر للأعرابي: ٢٥٥	٤ باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم: ٢٤٤	
٥ باب المتفق سلطته بالخلف الكاذب: ٢٤٥	١٧ باب بيع الحاضر للبادي: ٢٥٦	٦ باب الحلف الواجب للخديعة في البيع: ٢٤٦	
٧ باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه: ٢٤٧	١٨ باب التلقّي: ٢٥٧	٨ باب وجوب الخيار للمتابعين قبل افراقها: ٢٤٧	
٩ باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه: ٢٤٨	١٩ باب سوم الرجل على سوم أخيه: ٢٥٨	١٠ باب ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث: ٢٥٠	
١١ باب وجوب الخيار للمتابعين قبل افارقها بأبدانها: ٢٥١	٢٠ باب بيع الرجل على بيع أخيه: ٢٥٨	١٢ باب الخديعة في البيع: ٢٥٢	
١٣ باب المحفلة: ٢٥٢	٢١ باب النجس: ٢٥٨	١٤ باب النبي عن المُصَرَّأة، وهو أن يربط	
	٢٢ باب البيع فيمن يزيد: ٢٥٩		
	٢٣ باب بيع الملامة: ٢٥٩		
	٢٤ باب تفسير ذلك: ٢٦٠		
	٢٥ باب بيع المناذنة: ٢٦٠		
	٢٦ باب تفسير ذلك: ٢٦٠		
	٢٧ باب بيع الحصاة: ٢٦٢		
	٢٨ باب بيع الشَّمْر قبل أن يbedo صلاحه: ٢٦٢		
	٢٩ باب شراء الشمار قبل أن يbedo صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان		
	٣٠ باب وضع الجوايج: ٢٦٤		
	٣١ باب بيع الشَّمْر سنين: ٢٦٦		
	٣٢ باب بيع الشَّمْر بالتمر: ٢٦٦		
	٣٣ باب بيع الكرم بالزبيب: ٢٦٦		
	٣٤ باب بيع العرايا بخرصها تمراً: ٢٦٧		
	٣٥ باب بيع العرايا بالرطب: ٢٦٧		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
بكيل حتى يستوفي: ٢٨٦		٣٩ باب اشتاء التمر بالرطب: ٢٦٨	
٥٧ باب بيع ما يُشترى من الطعام جُزًّاً قبل أن ينقل من مكانه: ٢٨٧		٣٧ باب بيع الصُّبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر: ٢٦٩	
٥٨ باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسתרهن البائع منه بالثمن رهناً: ٢٨٨		٣٨ باب بيع الصُّبرة من الطعام بالصُّبرة من الطعام: ٢٧٠	
٥٩ باب الرهن في الحضر: ٢٨٨		٣٩ باب بيع الزرع بالطعام: ٢٧٠	
٦٠ باب بيع ما ليس عند البائع: ٢٨٨		٤٠ باب بيع السنبل حتى يبيض: ٢٧٠	
٦١ باب السلم في الطعام: ٢٨٩		٤١ باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً: ٢٧١	
٦٢ باب السلم في الزبيب: ٢٩٠		٤٢ باب بيع التمر بالتمر: ٢٧٣	
٦٣ باب السلحف في الثمار: ٢٩٠		٤٣ باب بيع البر بالبر: ٢٧٤	
٦٤ باب استسلاف الحيوان واستقراره: ٢٩١		٤٤ باب بيع الشعير بالشعير: ٢٧٥	
٦٥ باب بيع الحيوان بالحيوان نسية: ٢٩٢		٤٥ باب بيع الدينار بالدينار: ٢٧٨	
٦٦ باب بيع الحيوان بالحيوان يدأ بيد متفاضلاً: ٢٩٢		٤٦ باب بيع الدرهم بالدرهم: ٢٧٨	
٦٧ باب بيع حَلَّ الحَبَّة: ٢٩٣		٤٧ باب بيع الذهب بالذهب: ٢٧٨	
٦٨ باب تفسير ذلك: ٢٩٣		٤٨ باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب: ٢٧٩	
٦٩ باب بيع السنين: ٢٩٤		٤٩ باب بيع الفضة بالذهب نسية: ٢٨٠	
٧٠ باب البيع إلى الأجل المعلوم، (وفي نسخة) البيع إلى الأجل غير المعلوم: ٢٩٤		٥٠ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة: ٢٨٠	
٧١ باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً: ٢٩٥		٥١ باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه: ٢٨٢	
٧٢ باب شرطان في بيع، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكتدا وإلى شهرين بكتدا: ٢٩٥		٥٢ باب أخذ الورق من الذهب: ٢٨٣	
٧٣ باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً، وبمئتي درهم نسية: ٢٩٥		٥٣ باب الزيادة في الوزن: ٢٨٣	
		٥٤ باب الرجحان في الوزن: ٢٨٤	
		٥٥ باب بيع الطعام قبل أن يستوفى: ٢٨٥	
		٥٦ باب النبي عن بيع ما اشتَرَى من الطعام	

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٧٤	باب النبي عن بيع الثنيا حتى تعلم: ٢٩٦	٩٠	باب بيع الخمر: ٣٠٧
٧٥	باب التخل يُباع أصلها ويُستثنى المشتري ثمنها: ٢٩٦	٩١	باب بيع الكلب: ٣٠٩
٧٦	باب العبد يُباع ويُستثنى المشتري ماله: ٢٩٧	٩٢	باب ما استثنى: ٣٠٩
٧٧	باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط: ٢٩٧	٩٣	باب بيع الخنزير: ٣٠٩
٧٨	باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع وببطل الشرط: ٣٠٠	٩٤	باب بيع ضراب الجمل: ٣١٠
٧٩	باب بيع المغانم قبل أن تقسم: ٣٠١	٩٥	باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتع بعنه: ٣١١
٨٠	باب بيع المثاع: ٣٠١	٩٦	باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق: ٣١٢
٨١	باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: ٣٠١	٩٧	باب الاستقرارض: ٣١٤
٨٢	باب اختلاف المتباعين في الشمن: ٣٠٢	٩٨	باب التغليظ في الدين: ٣١٤
٨٣	باب مبادعة أهل الكتاب: ٣٠٣	٩٩	باب التسهيل فيه: ٣١٥
٨٤	باب بيع المدبر: ٣٠٤	١٠٠	باب مظل الغني: ٣١٦
٨٥	باب بيع المكاتب: ٣٠٥	١٠١	باب الحوالة: ٣١٧
٨٦	باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً: ٣٠٥	١٠٢	باب الكفالة بالدين: ٣١٧
٨٧	باب بيع الولاء: ٣٠٦	١٠٣	باب الترغيب في حسن القضاء: ٣١٨
٨٨	باب بيع الماء: ٣٠٦	١٠٤	باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة: ٣١٨
٨٩	باب بيع فضل الماء: ٣٠٧	١٠٥	باب الشركة بغير مال: ٣١٩
		١٠٦	باب الشركة في الرقيق: ٣١٩
		١٠٧	باب الشركة في النخيل: ٣١٩
		١٠٨	باب الشركة في الرباع: ٣٢٠
		١٠٩	باب ذكر الشفعة وأحكامها: ٣٢٠

